



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار تليجي - الأغواط



كلية العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

محاضرات في مقياس التخرج الفقهي والأصولي

لطلبة السنة ماستر 1 LMD

إعداد: د عامر فاطمة

التخصص: الفقه المقارن وأصوله

2023-2022 /1444-1443

د. فاطمة عامر

الحمد لله الذي جعل لهذا العلم أصولاً، وقبض له من يرتب مباحثه أبواباً، وفصولاً وأوضح الحججة مسلماً ووصولاً، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين القائل " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"، والرضا عن صحابته الأخيار، الذين نشروا شرع الله تعالى كما تلقوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعن التابعين بإحسان، الذين جمعوا هذا التراث العظيم وحافظوا عليه حتى وصل إلينا على أفضل وجه.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران 102)

وبعد :

فإنَّ التخريج الفقهي والأصولي من أكثر المسائل تجدداً، وما أكثر ما يجد ويحدث فيها من النوازل والمستحدثات، و التخريج كما يتضح من قراءة صفحات هذا البحث؛ هو اجتهاد المجتهد في بيان حكم النازلة، أو ما لا نص فيه، على مذهب إمام من الأئمة. ولذا كان لزاماً على الباحثين في مجالاته أن يهتموا بتأصيل مباحثه والتخريج على ما فيها، لإيضاح المسالك، ودرء الشبهات، ضمن هذا السيل من النوازل والمستحدثات في مجال العبادات، والقضايا المالية، والمستجدات الطبية المعاصرة. وها أنا أقدم بين يدي طلبتي ببحثاً في التخريج الفقهي والأصولي حسب مقرر السنة أولى ماستر LMD توخيت فيها الجمع بين القديم والحديث، والتوسط بين السهولة، والتعقيد بحيث يتمكن الطالب من استيعابها و الخروج منها بحصيلة علمية، تمكنه من البحث والرجوع إلى المصادر العلمية عامة.

و يتكون هذا المساق من عدة محاور هي؛ مقدمات حول علم التخريج (المفهوم، النشأة، ونسبته). أنواع التخريج: تخريج الفروع على الأصول تفصيلاً مع نماذج تطبيقية، كالمعدل به عن سنن القياس، والزيادة على النص ..، مناهج العلماء في التصنيف، نسبة الفروع المخرجة إلى الأئمة.

كما تناول أنواع التخريج وتقسيماته بدءاً بتخريج الأصول على الفروع، ثم تخريج الفروع على الفروع ، وتخريج الأصول على الأصول، من حيث (المفهوم، والموضوع، فالأهمية)، و ختمت المحاضرات بتخريج الأصول على القواعد الفقهية (الضوابط والمسائل) معززة بنماذج تطبيقية.

و من أهم الأهداف المرجوة من تدريس مقياس التخريج الفقهي والأصولي ما يلي:

- تبيان القيمة العلمية لعلمي أصول الفقه والفقه، وكذا العلاقة الوثيقة بينهما؛ فالتخريج أزال الصبغة التحريضية لعلم الأصول، وأثبت أنه علم مثمر تنبني عليه فروع، ومن ثم تنقيته من المسائل غير المثمرة، وأزال عن علم الفقه النظرة الضيقة التي تحصره في مجرد أحكام لا جذور ولا أصول لها، فأثبت أنه علم منضبط مبني على قواعد وأسس.
- وعلى هذا "فعلم تخريج بأنواعه" جمع بين علم الأصول المجرد وعلم الفقه المبدد.
- معرفة أثر أصول مذهب الإمام فيما ورد عنه من فروع.

د. فاطمة عامر

- التخريج الفقهي آلية مهمة يركز عليها الفقيه في استنباط أحكام المسائل المستجدة والنازلة.
- تعميق المعارف العلمية للطالب من خلال الربط بين الفقه والأصول والاطلاع على آراء الفقهاء
- استثمار النصوص الشرعية ومدى تنزيلها على الواقع لإيجاد الحلول للقضايا المستجدة.
- تحليل أقوال وآراء العلماء والفقهاء والوقوف على أدلتها، لتحصيل الملكة الفقهية



التخريج الفقهي والأصولي للسداسي الأول

- تخريج الفروع على الأصول
- مفهومه- موضوعه- أهميته
- نشأته وتطوره
- مناهج الفقهاء في التصنيف فيه
- نسبة الفروع المخرجة إلى الأئمة

المقدمة :

يتناول هذا البحث موضوع تخريج الفروع الفقهية على القواعد الأصولية، وذلك من جهة النشأة والتطور والتصنيف، مع دراسة منهجية تقويمية بالتحليل والتمثيل لمنجزات هذا الفن ودوره في عملية بعث حركة الاجتهاد الفقهي المنضبطة بالأصول والقواعد وتمثل هذه الوسائل في تراثنا العلمي والثقافي الذي تزخر به الخزانة الحضارية لهذه الأمة، والذي يقوده القرآن الكريم والسنة النبوية، فكان بذلك أثيلا وشديدا، محفوظا بالوحي، حافظا لاستقرار حياة الناس في العاجل والآجل، ويشكل علم الأصول والفقه من هذا التراث الضخم ركنا بالغ الأثر لارتباطه المباشر بأفعال المكلفين باعتبار ما يتضمنه من جلب للمصالح ودرء للمفاسد، والذي شد اهتمام الفقهاء قديما وجذب أنظار الباحثين حديثا "فن التخريج الفقهي بشكل عام"، أو ما يعرف عند بعضهم برد الجزئيات إلى الكليات، أو الفروع إلى الأصول، أو غير ذلك من النعوت التي وردت على ألسنة الفقهاء وأهل الأصول قديما وحديثا. ولم يعرف هذا الفن عند الفقهاء إلا بعد أن قطع الفقه شوطا كبيرا من النمو والاستقرار، وظهرت على إثر ذلك المذاهب والمدارس، وبرز إلى الوجود الخلاف الفقهي، فكان أن ولد علم جديد من رحم الفقه، كشف عن التفاعل الأصيل بين فنون الشريعة وعلومها، وأبان اللثام عن الارتباط الوثيق بين الفروع العملية والأصول العلمية. وقد ألمح إلى هذا الترابط شهاب الدين الزنجاني بقوله في مقدمة كتابه: "ثم لا يخفى عليك أن الفروع إنما تبنى على الأصول، وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التي هي أصول الفقه، لا يتسع له المجال، ولا يمكنه التفريع عليها بحال، فإن المسائل الفرعية على اتساعها، وبعد غاياتها لها أصول معلومة، وأوضاع منظومة، ومن لم يعرف أصولها لم يحط بما علما". فالفقه بفروعه يستمد شرعيته ونسبه من أصول هذا الدين، والذي ينتهي إلى كليات القرآن الكريم والسنة المطهرة ولقد أحسن وصفه الزنجاني بكلمات هي: "بل استقل علماء الأصول بذكر الأصول المجردة، وعلماء الفروع بنقل المسائل المبددة، من غير تنبيه على كيفية استنادها إلى تلك الأصول".

إن هذا العلم يسهم في خدمة البحث الفقهي وتطوره باستمرار، ويعمل على تنظيم العمل الاجتهادي بشكل منهجي، وذلك من خلال مساعدة الفقيه المعاصر على استنباط أحكام النوازل بمنهجية صحيحة ومنضبطة.

أما الأعمال السابقة التي تناولت الموضوع بالدرس والبحث، فهي متعددة ومتنوعة يغلب عليها طابع التمدد النظري بين العرض التاريخي والموضوعي والمنهجي، وكلها أجادت في مجالها، كان من أبرزها وأوسعها ما كتبه الدكتور: يعقوب الباحسين تحت عنوان "التخريج عند الفقهاء والأصوليين، دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية" وهو مطبوع متداول، وما كتبه الدكتور: عثمان شوشان في رسالته للماجستير تحت عنوان "تخريج الفروع على الأصول، دراسة تاريخية منهجية تطبيقية".

أولاً: مفهوم التخريج ودلالته الاصطلاحية

1. معنى التخريج لغة واصطلاحاً

📌 لغة: هو اجتماع أمرين متضادين في شيء واحد، قال الجوهري: "وعمام فيه تخريج، أي خصب، وجذب،

وأرض مخرجة: نبتها في مكان دون مكان...¹ ، ويطلق التخريج على معان منها:

الاستنباط، قال في الصحاح: "والاستخراج كالأستنباط"²، والتوجيه، وكلها جاءت بمعنى النفاذ والخروج، وهذا المعنى هو الأقرب لمفهوم التخريج اصطلاحاً.

📌 اصطلاحاً: لقد ورد مصطلح التخريج عند العلماء بمعاني مختلفة ودلالات متعددة، غالباً ما يفهم معناه من

خلال الاستعمال والسياق، ونقتصر في هذا الموضوع على معناه عند المحدثين والأصوليين نظراً لكثرة تداولهم له في مصنفاتهم، فهو بشكل عام بمعنى الاستخراج والتخريج.

ومنه المستخرجات: جمع مستخرج، وهو عند أهل الحديث، ثم أصبح شائعاً بعد ذلك في: معرفة حال الراوي والمروي

وحكم حديثه صحة وضعفاً... وقيل: هو الدلالة على موضع الحديث في مصادره الأصلية، التي أخرجته بسنده³.

- أما مفهوم التخريج عند الفقهاء والأصوليين فيحمل من المعاني ما لا يمكن حصره⁴ في مثل هذا المكان، تتلاحم في الدلالة وتتوحد في المقصود.

1. فالفقهاء يطلقون التخريج على عمليات ثلاث يجريها الفقيه، إحداها عند ورود مسألة لم يوجد فيها قول ولا

فتياً لأئمة مذهبه كتخريج المالكية: حين قدموا الصلاة بالحرير على الصلاة عرياناً، ووجه التخريج أن الإمام في

¹ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: تح: عبد السلام محمد هارون، ط: 1، بيروت: دار الجيل، 1991م ج: 2 ص: 175، ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، (1414هـ)، (ج2، ص: 253).

² الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة والصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط4، (1990م)، (ج1، ص: 390).

³ عبد الله بن محمد الصديق الغماري، تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه، ص 10، نقله عنه صبحي السامرائي في مقدمته لكتاب تخريج أحاديث مختصر المنهاج للحافظ العراقي. كما ورد بمقدمة تحقيق كتاب الغماري المذكور. وبهذا المعنى للتخريج عرّفه د/ محمود الطحان، فقال في كتابه "أصول التخريج ودراسة الأسانيد": (فو الدلالة على موضع الحديث في مصادره الأصلية التي أخرجته بسنده، ثم بيان مرتبته عند الحاجة.

⁴ منها: تخريج المناط عند أهل الأصول، ويقصد به: استخراج العلة عن طريق المناسبة أو الإحالة، وقد عرفه بعضهم بقوله: "وهو أي تخريج المناط تعيين علة الأصل بإبداء المناسبة من ذات الوصف، كالإسكار لتحريم الخمر، والقتل العمد العدوان للقصاص". ينظر: عثمان

شوشان، تخريج الفروع على الأصول دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية، ط: الأولى، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع/ 1998م ج: 1 ص: 63 وما بعدها. ومحمود الطحان، أصول التخريج ودراسة الأسانيد، ط: 3 الرياض: مكتبة المعارف، 1996م ص: 35 وما بعدها.

د. فاطمة عامر

المدونة قدّم الحرير على النجس والنجس على العري، والمقدّم على المقدم على العري مقدّم على العري ، فهذا فيما بُنيّ على قول الإمام وفتياه.

- والأخرى، عكسها؛ وهي أن يوجد في المسألة قول منصوص فُتخَرَجَ فيها قول بخلافه؛ من مسألة مشابهة أخرى، فيجعل للمسألة الواحدة قولان يخرجان على أصول المذهب، إن كان القول بالجواز يكون التخريج بالمنع، وإن كان القول بالمنع يكون التخريج بالجواز، وهكذا والثالثة عند ظهور استشكال فقهي ما بغرض الاستبانة والإيضاح رفعاً للإشكال وإدراجاً لها في قواعد المذهب ؛ ومن ذلك ما جاء في الإنصاف للمرداوي رحمه الله: « وقال ابن تيميم: وإن قرأ سجدة فسجد ثم قرأها في الحال مرة أخرى لا لأجل السجود، فهل يعيد السجود؟ على وجهين. وقال القاضي في تخرجه: إن سجد في غير الصلاة ثم صلّى فقرأها فيها؛ أعاد السجود، وإن سجد في صلاة ثم قرأها في غير صلاة لم يسجد »¹.

2. أمّا عند أهل الأصول فإنّ مصطلح التخريج قد استُعمل في العديد من الإجراءات والعمليات التأصيلية والجدلية، ومن ذلك²:

أ. إطلاقهم التخريج على: "التوصّل إلى أصول الإمام وقواعده التي بنى عليها أحكام الفروع المنقولة عنه ، وذلك باستقراء وتبع تلك الفروع بما يجعله يحكم بنسبة تلك الأصول والقواعد إلى الإمام "

ب. إطلاقهم التخريج على: ردّ الخلافات الفقهية إلى أسبابها الموجبة لها من القواعد الأصولية أو الفقهية أو النحوية.

ج. أنهم يشاركون الفقهاء في تخريج الفروع على الفروع بقسميه:

ج1. البناء على المسائل التي للإمام فيها حكم وفتوى، بإلحاق ما لم يرد له فيها قول أو فتيا بما ورد له فيها قول أو فتوى.

ج2. توجيه المسائل الفقهية وتعليلها والتفصيل فيها.

إلا أنهم يفارقون أهل الفقه في هذا النوع من التخريج في أنّ الأصل المخرّج عليه الحكم عند الفقهاء هو مجرد المشابهة بين الفرعين، بينما يمارس الأصوليون هذا النوع من التخريج إذا كان الأصل المخرّج عليه الحكم قاعدة من قواعد المذهب أو علة

¹- لأبي الحسن المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (ج 2 ص 195 - 196)

²- راجع إطلاقاتهم واستعمالاتهم في: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، للباحسين ، ص 13-14، إلا أنه حفظه الله وزاده توفيقاً جعل هذه الإطلاقات للفقهاء والأصوليين معاً، مع أنه يوجد ثمة فارق بين إطلاقات الفقهاء وإطلاقات الأصوليين فيما نرى، ولذلك فرقنا بين إطلاقاتهم كما ترى.

د. فاطمة عامر

تناسب الحكم ، فهذا مبحث أصولي وذاك مبحث فقهي ، فليُنْتَبَه إلى هذه الدقيقة!! وإن كان الممارسون من الفريقين غالباً كانوا من الفريق الآخر، إذ الفقهاء كانوا أصوليين، والأصوليون كانوا فقهاء، يرحمهم الله تعالى¹.

د. أنهم يطلقون التخريج على: تقرير القواعد الأصولية وتحريها بناءً على قواعد أصولية أو فقهية أخرى وإلحاقاً بها بطريق التلازم أو غيره من طرق الإلحاق.

❖ مفهوم تخريج الفروع على الأصول ودلالته الاصطلاحية

لم يعرف له اسماً إلا من خلال ما وصلنا من مصادر أظهرت عنوان هذا الفن بل جاء مزيجاً من الأصول والفروع، شأنه في هذا الموقع شأن الوسائل إذا سبقت لخدمة المقاصد، فكان هو كذلك، وهو ما عبر عنه الأسنوي رحمه الله بدقة حيث قال: " فأذكر أولاً المسألة الأصولية بجميع أطرافها، منقحة مهذبة وملخصة، ثم أتبعها بشيء مما يتفرع عليها ليكون ذلك تنبيهاً على ما لم أذكره"². وهو ما أودعه الزنجاني في مقدمة كتابه من قبله عندما قال ما ملخصه: "...وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط، ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها... لا يمكنه التفرع عليها بحال...". فالتفرع وضبط مسأله هو المقصود من تعلم الاستنباط وإحسان الاهتداء إلى وجه الارتباط بين الفروع والأصول.

📌 تعريف تخريج الفروع على الأصول اصطلاحاً (التعريف اللقبى لهذا الفن)

تناول المتقدمون من أهل العلم التعريف اللقبى لعلم تخريج الفروع على الأصول بعبارات اتصفت بالشمول والعموم رغم تصنيفهم فيه منذ القرن الرابع الهجري:

أ. **تعريف ابن فرحون³**: قال ابن فرحون رحمه الله: " هو عبارة عما تدل أصول المذهب على وجوده، ولم ينصوا عليه، وتارة يخرج من المشهور، وتارة من الشاذ"¹، ويظهر أن المراد بأصول المذهب أمهات المسائل، وهو اصطلاح شائع في المذهب يدل على ذلك قوله: " وتارة يخرج من المشهور، وتارة من الشاذ"².

¹ - عبد الله الزبير عبد الرحمن الصالح، التخريج الفقهي تعريفه ومراتبه ، مجلة حوليات الشريعة، العدد الثاني، (1430هـ ، 2009م)، أستاذ الفقه وأصوله بكلية الشريعة - جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان، ص 76 وما بعدها.

² - الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، ص: 46

³ - هو إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون، من شيوخه ابن عرفة، كان عالماً بالفقه، والنحو والأصول، والفرائض، وعلم القضاء، والتراجم، من مؤلفاته تبصرة الحكام، والديباج المذهب، توفي سنة 799هـ، التنبكي، نيل الابتهاج، م1، ص15.

د. فاطمة عامر

ب. تعريف القرافي: "إن الناظر في مذهبه والمخرج على أصول إمامه نسبته إلى مذهبه وإمامه كنسبة إمامه إلى صاحب الشرع في إتباع نصوصه والتخريج على مقاصده، فكما أن إمامه لا يجوز له أن يقيس مع قيام الفارق؛ لأن الفارق مبطل للقياس والقياس الباطل لا يجوز الاعتماد عليه؛ فكذلك هو أيضا لا يجوز أن يخرج على مقاصد أمامه فرعا على فرع نص عليه إمامه مع قيام الفارق بينهما، لكن الفروق إنما تنشأ عن رتب العلل وتفصيل أحوال الأقيسة"³.

تعريف الشيخ محمد علي بن الشيخ حسين: قال الشيخ محمد علي⁴ رحمه الله: "تعرف أحكام جزئيات موضوع القاعدة من القاعدة المشتملة على تلك الأحكام بالقوة القريبة من الفعل بإبرازها من القوة إلى الفعل"⁵

■ و من المعاصرين الذين أشادوا بالتعريف ألقبي لهذا الفن:

أ. تعريف الأستاذ محمد علي فركوس في تحقيقه لكتاب مفتاح الوصول للشيخ التلمساني: "لقد اقتضت حكمة التشريع زيادة توسعة على الأمة بفتح باب استخراج الأحكام من النصوص الشرعية في المسائل والقضايا المتجددة والكشف عن العلاقة الوثيقة بين القواعد الأصولية والفروع الفقهية التي تضمني عليها القوة والثبات، تلك العلاقة تعرف بتخريج الفروع على الأصول"⁶.

¹ ابن فرحون إبراهيم بن علي، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، تح: حمزة أبو فارس ود عبد العزيز الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، (199م)، ص99.

² فضيل الصغير ذكار، التخريج الفقهي من المدونة ومصطلحاته وضوابطه وأثره في الخلاف الفقهي في المذهب المالكي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، إشراف محمد رشيد بوغزالة، جامعة حمة لحضر، الوادي، (1442هـ - 2021م)، ص26.

³ الفروق، القرافي شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي، وضع فهرس تحليلي لقواعده، د محمد رواس قلعه جي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د)، ط(، د)، ت(، ج2)، ص107).

⁴ هو محمد علي بن حسين بن إبراهيم بن حسين بن عابد، المالكي، المكّي، مغربي الأصل، فقيه، أصولي، مفتي مكة، من شيوخه أخيه محمد عابد و الشيخ أبي بكر شطا الشافعي، من مؤلفاته: الحواشي السمية على قوانين ابن جزّي المالكي، وتدريب الطلاب على قواعد الإعراب، توفي 1367هـ، الزركلي، خير الدين، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين، بيروت، ط15، (2002م)، (ج6)، ص305).

⁵ محمد علي بن الشيخ حسين، تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية، مطبوع بمامش الفروق، (ج2)، ص: 131).

⁶ أبو عبد المعزّ محمد علي بن بوزيد بن علي فركوس، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ويليه كتاب مشارات الغلط في الأدلة للإمام الشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني، دار العواصم، (1434هـ / 2013م)، ص289.

د. فاطمة عامر

ب. نقد هذا التعريف: أنه جعل نفس العلاقة بين الفروع الفقهية والقواعد الأصولية هي التخريج، والواقع أن التخريج مصدر (خَرَجَ) وعليه فلا بد من مخرج، وبالتالي فالتخريج ليس هو نفس العلاقة وإنما هو إظهارها فلو قال: والكشف عن تلك العلاقة هو التخريج لكان أنسب¹.

ت. تعريف محمد حسن هيتو في بيان هذا العلم بعد أن بين شرف علم أصول الفقه وأن استنباط الأحكام الشرعية متوقف عليه ومستمد منه قال: "كان لزام عليهم أي أرباب الشريعة أن يعرفوا مدى الصلة بين قواعده الإجمالية وهذه الفروع الفقهية ومدى تأثيرها بالخلاف في الأدلة الإجمالية"².

النقد الموجه لهذا التعريف: جعل هذا العلم عبارة عن التعرف على الصلة بين القواعد الأصولية الإجمالية وبين الفروع الفقهية والوقوف على تأثير الفروع بالخلاف في الأدلة الإجمالية. والواقع أن الشطر الأول مناسب لهذا العلم أما تأثير الخلاف في القواعد الإجمالية على الفروع الفقهية والخلاف فيها، فليس بلازم في هذا وإن كان قد يترتب على من سار على طريقة المقارنة بين المذاهب كما سنرى إنشاء الله تعالى في طريق التأليف في هذا العلم.

كما أن هناك حالة من تخريج الفروع على الأصول لم تدخل في هذا البيان، وهي إدخال الفروع المتجددة تحت القواعد الأصولية الموجودة للأئمة، لإعطائها الحكم الشرعي المناسب لها.

ث. تعريف يعقوب الباحسين: "العلم الذي يبحث عن العلل ومآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها بيانا لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم"³

¹ - وقد أجاب الشيخ فروكوس: فالاعتراض بأيّ جعلت العلاقة نَفْسَهَا . على وجه التجريد . هي التخريج فإنّ فيه عدم الالتفات . أصلاً . بل عدم الاكتراث لما جاء في مطلع العبارة الأولى وهي: «والكشف عن العلاقة الوثيقة بين القواعد الأصولية والفروع الفقهية»؛ إذ لا يخفى على عاقل أنّ الكشف عن العلاقة بينهما لا بُدّ له من فعل الكاشف؛ فالعلاقة . إذن ليست مجردة عن صفة أو عارية عن مدلول . كما أراد أن يبيّن المعترض . بل هي علاقة مكشوفة بفعل الكاشف وهو المخرّج؛ فتبيّن أنّ العبارة سالمة من اعتراضٍ سديدٍ، ولا يخفى أنّ تكرار العبارة في التعريف والتوضيح معيبٌ عند أهل الصنعة. فتوى رقم 1205 بتاريخ الجزائر في: ٢٤ شوال ١٤٣٩ هـ الموافق ل: ٠٨ يوليو ٢٠١٨ م

² - عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط2، (1981 - 1401)، مجلد1، ص9

³ - يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، (1425هـ-2004م)، ص55

د. فاطمة عامر

ج. تعريف عثمان شوشان: " هو العلم الذي يعرف به استعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية"¹.

نقد التعريفين : لا يعزب عن مُهتَم ما لهُذين التعريفين (الباحسين، وشوشان) من مآخذ جزئية، أبرزها التداخل الواقع بين فن التخريج الفقهي من ناحية وبين الفقه والأصول من ناحية ثانية، وكأن حقيقة هذا الفن لا تخرج عنهما بحال، والأمر غير ذلك.

وقول الباحثين: (يبحث عن علل) يجعل الأمر قياساً لا تخريجاً فلا داعي لهذا القيد. وقوله (بيانا لأسباب الخلاف) لا داعي له أيضاً لأن التخريج قد يكون على مذهب واحد وليس فيه بيان لأخذ المذاهب الأخرى، فحتى يدخل مثل هذا التخريج المذهبي فلا بد من رفع هذا القيد، وإلا يكون التعريف غير جامع.

ولعل من أحسن التعريفات المقترحة التي تبين أن هذا العلم ليس أصولاً محظاً ولا فقهاً محظاً وإنما هو جامع بين القواعد الأصولية التي قررها الأئمة و بين الفروع الفقهية الموروثة عنهم أو الملحقة بقواعدهم و ذلك من خلال تتبع تلك الفروع الفقهية واستقراءها استقراء شاملاً يجعل المخرج يطمئن إلى ما توصل إليه فيحكم بنسبة الأصل إلى ذلك الإمام. وعليه يظهر أن التعريف الأنسب لهذا الفن ما سجله:

الدكتور محمد بكر إسماعيل في بحثه الموسوم بعلم تخريج الفروع على الأصول: "علم مستمد من الفقه و الأصول يبحث في كيفية بناء الأول على الثاني في سياق تطبيقي بعيد عن جدل الأصول المجردة ومسائل الفروع المبددة"².

✓ **فالتعريف المقترح لهذا العلم:** " هو علم يبحث في ربط المسائل الجزئية في أبواب الفقه بقواعدها الأصولية"

تحديد أركان علم تخريج الفروع على الأصول:

المقصود بأركان علم تخريج الفروع على الأصول: العناصر والأجزاء التي تتكون منها ماهيته وحقيقته الوجودية، والتي يفقدها أو يفقد واحد منها تنعدم ماهيته، وتنهدم بنيته، وتزول حقيقته.

ولكل ركن ضوابطه و المراد بها: الشروط والقيود التي لا بد منها لتحقيق ركنية كل واحد من أجزائه وعناصره المكونة لماهيته وحقيقته أعني الصفات التي يجب توافرها في كل واحد من تلك الأركان.

➤ **الركن الأول: الأصول الفقهية المخرج عليها (الماخذ الفقهية)**

¹- عثمان بن محمد الأخصر الشوشان، تخريج الفروع على الأصول، دار الطيبة، ط1، (1419هـ - 1998م)، م1، ص63

²- محمد بكر إسماعيل حبيب، علم تخريج الفروع على الأصول، بحث محكم، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، ع

45، (دو القعدة 1429هـ)، ص288

د. فاطمة عامر

الأدلة التفصيلية الشرعية التي هي مصادر التشريع الإسلامي، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس وما تتفرع عنها من الأدلة المعتمدة شرعا.

القواعد الأصولية.

القواعد المقاصدية.

القواعد والضوابط الفقهية.

• ضوابط¹ الأصول المخرج عليها:

أن تكون الأصول الفقهية مستمدة من الشريعة الإسلامية، واللغة العربية، إما بالنص الصريح، وإما بالاستنباط الصحيح.

أن تكون منقولة نقلا صحيحا عن اعتمادها للاستدلال والاستنباط.

أن تكون محررة مهذبة، ليستقيم التخريج عليها.

توضيح الفروق بينها، لأن التخريج الصحيح السليم متوقف على معرفة ما بين الأصول من فروق يترتب عليها اختلاف الأحكام، فبمعرفة الفروق تتضح للمخرج وجوه الأحكام، ويكون تحريجه وتفريعه متسق النظام. وقد أكد القراني امتناع التخريج مع وجود فرق بين المخرج والمخرج عليه. وقال أيضا: "لا يجوز التخريج إلا لمن هو عالم بتفاصيل أحوال الأقيسة، والعلل، ورتب المصالح وشروط القواعد".

➤ الركن الثاني: الفروع الفقهية (الفرع المخرج)

الأحكام الفقهية المستنبطة المنقولة عن الأئمة المجتهدين.

النوازل التي لا نص فيها، ولا إجماع، وليس فيها حكم للمتقدمين.

• ضوابط الفروع:

أن تكون الفروع التي يراد تحريجها على الأصول، صحيحة ثابتة عن الأئمة المجتهدين².

أن تفهم الفروع على مراد أصحابها الذين استنبطوها ليتمكن تحريجها على أصولهم على الوجه الصحيح. مسألة قطع النخيل عند الإمام أحمد: ذكر القاضي أبو يعلى ت 458 تخريج أصل للإمام أحمد رحمه الله مفاده أن الأصل في

¹- عبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المنتظمة، ص 13.

²- عثمان شوشان، تخريج الفروع على الأصول، ص 517.

د. فاطمة عامر

الأعيان المنتفع بها قبل الشرع الإباحة أخذنا من إمام أحمد في رواية أبي طالب وقد سأله عن قطع النخل؟ فقال لا بأس به لم نسمع في قطع النخل شيئا والحجة في ذلك أن الإمام أحمد أسند الإباحة في قطع النخل لعدم ورود الشرع بحظره". فتعقب ابن تيمية هذا التخريج من هذه الرواية وبين أن قول الأمام أحمد بعدم البأس لا يعني أخذه بما ذكره. فقد يكون ذلك مأخوذا من العمومات الشرعية، ويجوز أن يكون مما سكت عنه الشرع فيكون عفوا، ويجوز أن يكون استصحابا لعدم التحريم، ويجوز أن يكون ذلك راجعا إلى أن الأصل هو الإباحة العقلية. ثم إن ما جاء في الرواية عن أحمد رحمه الله من إباحة القطع هو من الأحكام المتعلقة بالأفعال، لا المتعلقة بالأعيان.

أن تعلم الفروق بين تلك الفروع الفقهية لما للفروق من أثر في معرفة الأشباه والنظائر معرفة تمكن المتفقه من التأصيل والتنظير على الوجه السليم. أن تعلم الفروع المستثناة من القاعدة التي تخرج عليها الفروع، مما يتبادر إلى الذهن أنها مندرجة تحتها، والأمر ليس كذلك.

➤ الركن الثالث: المخرج

المخرج¹، وهو العالم المتمهر في الأصول الفقهية²، المتبحر في الفروع المستنبطة، المتبصر في الفروق الأصولية والفروعية، المتمكن من ربط الأحكام بأدلتها، وضبط الجزئيات بكلياتها، وإلحاق اللواحق بسوابقها، بالتشبيه أو التمثيل، أو التنظير.

• ضوابط المخرج:

أن يكون عالما متمهرا في الأصول الفقهية، التي هي الركن الأول من أركان هذا العلم، إذ من لم يكن كذلك فكيف يمكنه تخريج الفروع عليها. أن يكون عالما متبحرا في الفروع الفقهية³، التي هي الركن الثاني من أركان هذا العلم. أن يكون عالما متبصرا في الفروق بين الأصول الفقهية، وفي الفروق بين الفروع الفقهية، وفي علم الاستثناء في القواعد والضوابط الفقهية، ليسلم تخرجه من الاضطراب، والتناقض.

¹- محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، ص 379.

²- ولي الله الدهلوي، عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، دار الفتح، الشارقة، الطبعة الأولى، (1415هـ / 1995م)، ص:50.

³- عثمان شوشان، تخريج الفروع على الأصول، ص355.

د. فاطمة عامر

أن يكون عالما بطرق الاستنباط ووجوه الاستدلال، مدركا مرامي الأئمة ومقاصدهم¹، في اجتهادهم، وما ذهبوا إليه عند استنباط الأحكام من الحفاظ على حدود الشريعة. أن يكون قادرا على معرفة الحق بالدليل، لأن العلم معرفة الحق بالدليل، قال ابن القيم: "أجمع الناس على أن المقلد ليس معدودا من أهل العلم، وأن العلم معرفة الحق بدليله".

موضوع علم تخريج الفروع على الأصول

لم يتعرض هذا العلم للقاعدة الأصولية من حيث الصحة والفساد، ولم يدرس الفروع الفقهية من حيث الرجحان وعدمه، بل كان اهتمامه الرئيس موجها لإبداء أثر الأصول في الفروع أي القاعدة الأصولية، الدليل التفصيلي، الفرع الفقهي، المخرج وكيفية التخريج². (وقد سبق تفصيل ذلك في أركان التخريج أعلاه).

أهمية علم تخريج الفروع على الأصول:

1. التعرف على مآخذ العلماء الأئمة و أصول أدلتهم³، و ما توصلوا إليه من أحكام فيطمئن الباحث إلى فقههم ويثق بهم⁴.
2. الكشف عن أن الاختلافات الواقعة بين الفقهاء فيما استنبطوه من أحكام فقهية لم تكن اختلافات اعتباطية، وإنما هي اختلافات مردودة إلى أسس علمية وقواعد ومناهج في الاستنباط وإن اختلفت من عالم لآخر.
3. تنمية الملكة الفقهية وذلك بالاستنباط والترجيح وتفريع المسائل وبنائها على الأدلة.
4. ساعد علم التخريج أصول الفقه في الدخول إلى الميدان التطبيقي والمجال العملي بعدما كان علما نظريا⁵.
5. معرفة الراجح والمرجوح من الآراء والأقوى والصحيح من أقوال الأئمة المجتهدين في كثير من المسائل حسب الإمام بسبب الاختلاف بينهم. واختيار أقواها عن طريق قوة القاعدة ومثانتها¹.

¹ إبراهيم بن موسى بن محمد اللحمي، الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، (1417هـ/1997م)، (ج5، ص:41).

² - يعقوب بن عبد الوهاب الباسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، ص 53.

³ - الإسني، التمهيد، ص 46.

⁴ - يعقوب بن عبد الوهاب الباسين، ص 57.

⁵ - يعقوب بن عبد الوهاب الباسين، المرجع نفسه.

د. فاطمة عامر

6. معرفة أحكام الحوادث المستجدة و النوازل التي لم يرد بشأنها نص عن إمامه. بتخريجها وفق أصوله مما يحقق للمذهب أمرين: استمرارية المذهب وبقائه، وانتشاره في الأفق والأمصار والتقريب بين المذاهب.
7. تمكن نتيجته العالم من تخريج المسائل والفروع غير المنصوص عليها وفق تلك القواعد المخرجة أو أن يجد لها وجهها أولى.
- ونستشهد بأهمية هذا العلم من أقوال الفقهاء: قال ابن رجب: «علم تخريج الفروع على الأصول من العلوم النافعة يضبط للفقهاء أصول المذهب، ويطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب. وينظم له منشور المسائل في سلك واحد، ويقيد له الشوارد ويقرب عليه كل متباعد»². وقال القرابي: «فإن كل فقيه لم يخرج على القواعد فليس بشيء...» وقال: وإذا رتب الأحكام مخرجة على قواعد الشرع، مبينة على مآخذها، نهضت الهمم حينئذ لاقتباسها، وأعجبت غاية الإعجاب بتقمص لباسها»³
- و قال الباحثين: « تخريج الفروع على الأصول ينمي الملكة الفقهية، ويدرب المتعلم على استخراج أحكام ما لم ينص عليه بالاستنباط والترجيح، وتفريع المسائل وبنائها على الأدلة، والتعرف على آراء الأئمة في أحكام النوازل الطارئة، على أن هذا الجزء الأخير لا يتحقق لكل أحد، بل هو خاص بالعلماء القادرين على ذلك ممن تتحقق فيهم شروط أهل التخريج. »⁴
- وقال محمد هيتو: « إن هذا العلم يخرج علم أصول الفقه من جانبه النظري إلى مجال التطبيق العملي، فتظهر الثمرات المترتبة على القواعد الأصولية، وعلى ذلك فإنه يعطى علم الأصول مزيداً من الوضوح و يحقق الربط بين الفقه وأصوله.»⁵ وقال في موضع آخر: « بين التخريج الذي يقارن بين المذاهب ويبين أساس في الاختلاف بين الأئمة، يكشف الاختلافات الواقعة بين الفقهاء قائمة على أسس علمية، مما يؤدي إلى الوثوق بآرائهم، مما يساعد على التقريب بين المذاهب، ويقلل من التنافر بينها»⁶
- مسائل علم تخريج الفروع على الأصول ومباحثه: نجملها فيما في النقاط التالية

1. المباحث المتعلقة بأحوال الأدلة أو القواعد المختلف فيها.

¹ - عثمان بن محمد الأخضر شوشان ، تخريج الفروع على الأصول دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية، ص 89.

² - ابن رجب أبو الفرج عبد الرحمان، القواعد في الفقه الإسلامي ط: 2 ، بيروت: دار الجيل، 1988م ، ص 3.

³ - القرابي، أحمد بن إدريس، الذخيرة في فروع المالكية تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط: 1 بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م (ج: 1، ص: 36، و ص: 50).

⁴ - الباحثين التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص 59

⁵ - محمد هيتو، مقدمة التمهيد ، ، ص 10 ؛ الباحثين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص 60

⁶ - ينظر: محمد هيتو، مقدمة التمهيد ، ص 17.

د. فاطمة عامر

2. المباحث المتعلقة بكيفية استخراج الأحكام من أدلتها.
3. أسباب الاختلاف بين الفقهاء.
4. المباحث المتعلقة بالفقيه الذي يخرج الأحكام بناء على قواعد الأئمة وشروط أهل التخريج.
5. مباحث الأحكام والفروع الفقهية¹.

خصائص ومميزات منهج تخريج الفروع على الأصول لعل من أبرزها:

1. الوقوف على القواعد الأصولية والفقهية التي ترتب عليها اختلاف في الفروع وبيانها.
2. الوقوف على كيفية تفرع الأحكام عن أصولها وضوابطها في المذاهب الفقهية.
3. ربط الفروع المتعددة والمتنوعة والمنتشرة في أبواب الفقه بأصولها التي استنبطت منها وتحديد ورسم العلاقة بينها.
4. تخريج الفروع على قواعد الأصول أو القواعد الفقهية وذلك بذكر القواعد الأصولية والفقهية وما يتعلق بها من أحكام فرعية وتحديد ضوابطها.
5. رد الاختلاف في الفروع إلى الاختلاف في الأصول والضوابط الفقهية.
6. تقييد الاختلاف بين المذاهب وبين الأصل الذي ترد إليه كل مسألة خلافية.
7. تدريب الفقيه والعالم على الاستنباط والترجيح وتفريع المسائل وبنائها على الأدلة، والتعرف على آراء الأئمة في المسائل التي لم يرد عنهم نص بشأنها وكذلك أحكام النوازل الطارئة.
8. إمكانية رد الجديد من أحكام الحوادث الطارئة إلى ما ثبتت نسبتها وصلتها إليه من الأصول، أي إمكان إيجاد الحلول لما يستجد من حوادث لا تنتهي مع الزمن.
9. الوقوف بهذا المنهج على ثمرة الاختلاف في الجزئيات وتباين الأنظار أو تباعدها في الحكم أو الأحكام على الأسس التي تفرعت عنها تلك الجزئيات.
10. الوقوف على منهج الأئمة وفهمهم وإدراك ما ذهبوا إليه عند استنباط الأحكام وأغراضهم ومراميمهم في الاجتهاد.
11. معرفة الراجح والمرجوح من قواعد الأصول، وعليه يعرف الراجح من المرجوح من آراء العلماء وبالتالي يساعد ذلك في أحيان كثيرة على التقريب بين المذاهب الإسلامية، ويقلل مساحة الخلاف والتنافر بينهما.

¹ - يعقوب بن عبد الوهاب الباسين ، التخريج عند الفقهاء والأصوليين دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، ص 55.

د. فاطمة عامر

12. يزود العالم والفقهاء بالفهم العميق والدقيق لما يدرسه وذلك عن طريق ربط الكثير من الجزئيات بعد معرفته لما أخذها في مسلك واحد، مما يساعد أيضا على فهم وحفظ وضبط المسائل الفقهية.
13. بيان أن الخلاف بين العلماء في الفروع الفقهية كان قائما على اختلافهم في الأصول، وليس تابعا لآرائهم الشخصية أو هوى النفس، أي كانوا يعتمدون على مصادر وأدلة شرعية.

نشأة تخريج الفروع على الأصول وتطوره:

الاجتهاد في زمن النبوة :

كانت الأحكام الشرعية التي يحتاجها الناس في عهد النبوة تؤخذ من النبي صلى الله عليه وسلم فالوحي هو الذي يمد بهما من غير حاجة إلى قواعد يتوصل بها إلى الاستنباط، وأما اجتهاده صلى الله عليه وسلم فهو بمنزلة الوحي، ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ

يُوحَىٰ﴾ [سورة النجم آية 4]

فكان يرشد في اجتهاداته إلى جملة من القواعد الأصولية¹ توجيها للصحابة إلى كيفية الاجتهاد في حال غيبتهم عنه أو بعد مماته. ومن أمثلة اجتهاده صلى الله عليه وسلم: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال: نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء"²

وجه الدلالة من الحديث: أنه صلى الله عليه وسلم ألحق دين الله عز وجل بدين الآدمي في وجوب القضاء وهو عين القياس. وهذا ما يسمى في علم الأصول: التنبيه على أصل القياس، حيث نبه إلى الأصل وهو: دين الآدمي على الميت، والفرع وهو: الحج أو الواجب عليه. والعلة وهي: الحق المتعلق بذمة المكلف وقد كان من الممكن أن يبين لهم الرسول صلى الله عليه وسلم الحكم دون إحالتهم على هذا القياس، لأنه عليه الصلاة والسلام، يعلم الحكم بالوحي لا بالقياس، لكنه فعل ذلك ليديرهم على معرفة الأحكام عن طريق معرفة ما بين النوازل وبين الفروع المعروفة من التشابه.

عن عائشة رضي الله عنها أيضا قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم - قال ابن الزبير - بكفر لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين"¹

¹- عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، الفكر الأصولي، دار الشروق، جدة، ط1، 1403 هـ / 1983 م، ص 27.

²- أخرجه البخاري كتاب: جزاء الصيد، باب: الحج والنذور عن الميت، رقم 1852.

د. فاطمة عامر

ووجه الدلالة من الحديث: ترك مصلحة وهي إعادة بناء البيت على قواعد إبراهيم لأمن الوقوع في المفسدة، وهذا إشارة منه صلى الله عليه وسلم إلى حجية المصلحة².

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (هششت ، فقبلت وأنا صائم ، فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم: " فقلت: لقد صنعت اليوم أمراً عظيماً ، قال: وما هو؟ قلت: قبلت وأنا صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟ قلت : لا بأس بذلك ، فقال: ففيم؟.)³

ووجه الدلالة من الحديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحكم الشرعي في مسأله ، منبها له في الوقت ذاته على أن الأصل الذي أخذ منه الحكم وهو القياس ، حيث قاس القبلة للصائم على المضمضة أثناء الصيام، ومادامت المضمضة لا تفسد الصوم ، فكذا تكون القبلة غير مفسدة للصوم ، بجامع أن كمال منبها لا يتجاوز ظاهر البدن⁴.

عهد الصحابة: هي المرحلة الثانية من مراحل الفقه الإسلامي، وبحكم الفتوحات الإسلامية واتساع الرقعة

الإسلامية واختلاطهم بالأمة الأخرى وتغير الزمان لجؤوا إلى الاجتهاد على الأسس التي مرثم عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويلاحظ مما نقل عنهم من مسائل وأحكام اجتهادية تفتنهم للقواعد الأصولية التي يبنون عليها اجتهاداتهم واستنباطاتهم للأحكام الفقهية مما يدل على أن اجتهاداتهم إنما في حقيقتها تخريجا على القواعد الأصولية⁵. ومثال ذلك: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال في عدة المتوفى عنها

زوجها وهي حامل ﴿وَالِجَ يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مَن نِّسَاءِ بَيْكُمُ وَإِنْ إِرْتَبْتُمْ فَبَعْدَتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالِجَ لَمْ يَحِضْ وَوَلَّتْ الْأَخْمَالُ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [سورة الطلاق آية 4]

¹- أخرجه البخاري، كتاب: العلم، باب: من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فبقعوا في أشد منه، رقم 126، واللفظ له، ومسلم، كتاب: الحج، باب: نقض الكعبة وبنائها، رقم 1333.

²- عثمان بن محمد الأخضر شوشان ، تخريج الفروع على الأصول دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية، ص 105.

³- رواه أحمد في مسنده. رقم الحديث: 138، (ج1، ص: 225)، واللفظ له. و أبو داود في سننه. كتاب الصيام - باب القبلة، لصائم - رقم: 2385، (ج1، ص 725). وقال أحمد شاكر في تحقيقه للمسند: إسناده صحيح.

⁴- الخطيب البغدادي ، الفقيه والمتفقه ، تحقيق: عادل بن يوسف العزاري ، دار ابن الجوزي ، 1421هـ ، (ج1 ، ص 477) .

⁵- عبد الرحمن بن معمر السنوسي ، الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة ، وزارة الأوقاف ، الكويت ، ط1 ، (ج1 ، ص 85 وما

بعدها)

د. فاطمة عامر

- وجه الدلالة من الأثر: أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ذهب إلى أن عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا فإن عدتها تنقضي بوضع الحمل وقد أعمل قاعدة (الخاص مقدم على العام).

احتجاج فاطمة رضي الله عنها على أبي بكر رضي الله عنه في توريثها من أبيها بقوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِيكَرٍ مِّثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [سورة النساء آية 11] ، و لم ينكر عليها أحد الصحابة واحتجاج أبي بكر رضي الله عنه عليها بقوله صلى الله عليه وسلم: " لا نورث ما تركناه صدقة"¹.

- وجه الدلالة من الأثر: أن فاطمة رضي الله عنها إنما استدلت بعموم الآية تخريجا على قاعدة (إجراء العام على عمومته حتى يرد دليل التخصيص) وقد وافقها الصحابة رضي الله عنهم، واستدل أبو بكر رضي الله عنه بالحديث إنما كان تخريجا على القاعدة الأصولية (تخصيص عموم القرآن بالسنة).

والملاحظ أن عمل الصحابة هذا وإن كان حقيقته تخريجا إلا أنه لا يصح إطلاق مصطلح التخريج عليه من الناحية الاصطلاحية لأن هذا الأخير لم يستعمل إلا بعد تدوين علم أصول الفقه والقواعد الأصولية، وعليه فلا يصح أن يقال للصحابة أنهم مخرجون بل الصحيح أن يقال أنهم كانوا مجتهدين.

🚩 **عهد التابعين:** وهو زمن الذين لقوا صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان بينهم من لازم

الصحابة رضي الله عنهم. وكان التابعون منتشرون في الأمصار، وبخاصة الأمصار التي نزل بها الصحابة رضي الله عنهم كالكوفة والبصرة واليمن ومصر ومن هؤلاء: (سعيد بن المسيب² وسالم بن عبد الله بن عمر³ بالمدينة وعطاء بن أبي رباح⁴ بمكة وإبراهيم النخعي¹ والشعبي² بالكوفة...).

¹- رواه البخاري، كتاب: الجهاد، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا نورث ما تركناه صدقة)، رقم 1759.

²- هو سعيد بن المسيب أبو محمد المدني (15هـ - 94هـ) سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة، جمع بين الفقه والحديث والزهد، ترجمته في: تذكرة الحفاظ: (ج1، ص44)

³- هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب: أبو عمر المدني توفي (106هـ) أحد الفقهاء السبعة روى عن أبيه وأبي هريرة وغيرهما، ترجمته في: تذكرة الحفاظ: (ج1، ص: 68)

⁴- وعطاء بن أبي رباح، أبو محمد القرشي بالولاء (15هـ - 115هـ) كان مفتي مكة ومحدثها قال قتادة: أعلم الناس بالمناسك عطاء. ترجمته في: شذرات الذهب: (ج2، ص: 69).

د. فاطمة عامر

عن عطاء أنه قال: خمس آيات من كتاب الله رخصة وليست بعزيمة: ﴿بَكَلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْبَآئِسَ الْبَفِيرَ﴾ [سورة الحج آية 26]. وفي قوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [سورة المائدة آية 3] من شاء فعل ومن شاء لم يفعل، وفي قوله جل وعلا ﴿بِمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [سورة البقرة آية 184] فمن شاء صام ومن شاء أفطر. وفي قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ بِكَاتِبِهِمْ وَإِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [سورة النور آية 33] إن شاء كاتب وإن شاء لم يفعل، والآية الأخيرة قوله سبحانه: ﴿فَإِذَا فُضِّتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة الجمعة آية 10] إن شاء انتشر وإن شاء لم ينتشر.

– وجهه الدلالة من الأثر: أن عطاء رحمه الله إنما قال قوله هذا بناء على قاعدتين أصوليتين هما: (الأمر بعد الحضرة يدل على رجوع الفعل إلى مكان عليه قبل الحضرة)، والثانية (تصرف القرينة الأمر من الوجوب إلى الإباحة).

الاجتهاد في زمن الأئمة الأربعة

أتى بعد التابعين علماء قد تجمع لديهم ما لم يتجمع لسابقتهم من الأحاديث النبوية وفتاوى الصحابة وأقوال التابعين وتأسست بهم مدارس فقهية اقتترنت بأسماء مؤسسيها كأبي حنيفة، والأوزاعي، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس والشافعي، وأحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى.

فقد وردت عن الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى عبارات صريحة في بيان بعض الأصول التي يستخدمونها عند الاستنباط إما ابتداء وإما في ثنايا تقرير حكم من الأحكام، ملتزمين بمنهج تخريج الفروع على الأصول، وكان نصيب الإمام الشافعي رحمه الله من هذا النوع أكبر لما سطره في كتابه الرسالة ومنها ما بينه تلامذتهم وأتباعهم بعد تتبع الفروع واستقراءها³.

– والملاحظ أنه ينطبق عليهم ما انطبق على أسلافهم من عدم صحة تسمية ما قاموا به من الاجتهاد تخريجاً بالمعنى الاصطلاحي إذ أنه وإن بدا يظهر علم أصول الفقه كعلم مستقل في هذه الحقبة إلا أن مجتهد هذا العصر لم يكونوا بحاجة إليه للقيام باستنباطاتهم المختلفة للملكة الفقهية التي كانوا يتميزوا بها⁴.

¹ - هو إبراهيم بن يزيد، أبو عمران النخعي الكوفي (47هـ - 96هـ)، مفتي أهل الكوفة. ، كان رجال فقيها، صالحا، عالما، ترجمته في: تذكرة الحفاظ: (ج1، ص: 59) وشذرات الذهب: (ج1، ص: 388).

² - هو عامر بن شراحيل الشعبي الكوفي (19هـ - 103هـ) من أعلام التابعين ترجمته في: تذكرة الحفاظ: (ج، ص: 63)

³ - عثمان بن محمد الأخضر شوشان، تخريج الفروع على الأصول دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية، ص 133.

⁴ - عثمان بن محمد الأخضر شوشان، ص 147.

6. مصنفات التخريج الفقهي مناهجه وخصائصه:

لا نستطيع تحديد بداية نشأة هذا العلم ولكن يمكن القول إن ظهوره كان في منتصف القرن الرابع الهجري، لأن علماء هذه الفترة كانوا قد بدؤوا بجمع الآثار ورححوا بين الروايات وخرجوا علل الأحكام واستخرجوا من شتى المسائل والفروع أصول أئمتهم وقواعدهم. كان تصنيفهم مذهبا وضع حدا لغلو منهج النظر والجدل الفلسفي الذي ساد التأليف في علم الأصول في معظم فترات التاريخ خاصة مسلك، المتكلمين الذين خلت تصانيفهم عن ذكر الفروع، إلا ما نزر على سبيل التمثيل فقط، ولعل أفضل منبر عبر من قبله هؤلاء الفقهاء عما أنجبوه من إبداع علمي جديد، هو تلك المصنفات البديعة التي تعد أنموذجا تطبيقيا في مجال تخريج الفروع على الأصول، ويحسن بنا التطوف على أهم مصنفاته التي انبرت عنه فنزكيها ونميتها من خلال وصفها وعرض مناهجها. وكانت بداية التأليف في هذه الطريقة على يد:

- أ. أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي¹ الحنفي، ت 373هـ، حيث أنه أول من كتب في هذه الطريقة، وسلك منهجها في كتابه "تأسيس النظر" في اختلاف الفقهاء وأقامه على ثمانية أقسام شملت الاختلاف بين أبي حنيفة وبين أصحابه مجتمعين ومتفرقين، وبين الحنفية وبين الإمام مالك وبينهم وبين الإمام الشافعي وألحق بالأقسام الثمانية قسما ذكر فيه أصولا اشتملت على مسائل خلافية متفرقة. ويعد هذا الكتاب امتدادا لما كتبه أبو الحسن الكرخي والخصاص، كانت غاية أبي الليث السمرقندي في كتابه هذا بيان الأصول التي إليها مرد الاختلاف بشكل عام، كما أنه لم يلتزم السير وراء أبواب الفقه ولم يحرص على أن تكون المسائل التي ذكرها تنتمي إلى باب معين من أبواب الفقه.
- ب. أبو زيد الدبوسي² الحنفي ت 430هـ: وقد وضع الكتاب بيان الأصول التي يرجع إليها الخلاف بين الحنفية والشافعية مطلقا ولم يوضع في بيان العلاقة بين الأصول والفروع ولا يخلو هذا المصنف من بعض القواعد الأصولية التي يرجع إليها في الخلاف بين الشافعية والحنفية ويعد أول كتاب في علم الخلاف وله نفس منهج كتاب السمرقندي حتى عدلها بعضهم كتاب واحد. وقد كان فتحا لباب الاجتهاد والتزويد في هذا الفن لما تضمنه لجملة من القواعد الأصولية تاركا المجال للإضافة في هذا الفن لمن جاء بعده.

¹ - هو الإمام نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم الخطاب السمرقندي الثوري البلخي، يلقب بالفقيه وبإمام الهدى، ويكنى بأبي الليث، والسمرقندي نسبة إلى مدينة (سمرقند) وهي في الوقت الحاضر في جمهورية أوزبكستان. ولد الإمام أبو الليث سنة 303هـ، وتوفي سنة 373هـ. ينظر: ترجمته في السير (ج16، ص: 322)

² - هو أبو زيد عبد الله أو عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، المتوفى سنة: 430 هـ، والدبوسي نسبة إلى دبوسية بلدة واقعة بين بخارى وسمرقند. ينظر: ترجمته في: وفيات الأعيان (ج1، ص: 410)

- ج. كتاب **تخريج الفروع على الأصول للإمام أبي المناقب شهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني**¹ الشافعي ت 656هـ: إن المنهج المتبع في إعداد الكتاب وتصنيفه والذي ارتضاه الزنجاني، قد استعرضه محققه في نقاط محددة، اعتماداً على ما ورد في مقدمة المصنف، بالإضافة إلى الخطة المرسومة والتي تجلب في حسن التنظيم والترتيب، مع البراعة في التبويب وحسن انتقاء الفروع، وبيان وجه الارتباط مع الأصول، والكتاب مرتب بحسب الأبواب الفقهية، صدره المصنف بالمسألة الأصولية التي ترد إليها الفروع في كل قاعدة، وضمنها ذكر الحجة الأصولية على مذهبي الحنفية والشافعية، ثم رد الفروع الناشئة منها إليها.
- وقد جاء الكتاب مزيجاً بين مسائل الأصول، والقواعد الفقهية، حيث إن ضوابط الباب أو الكتاب تكون مشتركة حيناً بينهما كما حدث ذلك في كتاب "النكاح"، ورغم أن المؤلف كان شافعي المذهب، حاول في غير ما موضع أن يظهر اعتدالاً في تعامله مع الرأي الآخر، حيث أبدى استعداداً في إعطاء المساندة لغير مذهبه في مواضع كثيرة، ودفاعه عن وجهة نظر مذهبه كان نادراً².
- وما لوحظ على الإمام الزنجاني أنه رتب كتابه على الأبواب الفقهية وليس على أساس القواعد الأصولية وهذا الصنيع لا يتلاءم مع طبيعة الأصول الشاملة التي لا تقتصر على كتاب أو باب معين، ولهذا فإن المؤلف نفسه لم يستطع الالتزام في كل باب فقهي بأن تكون الفروع كلها من الباب ذاته، بل جاءت الفروع في كثير من الأحيان من أبواب متعددة والذي يجمعها هو الأصل الذي خرجت عليه، ولهذا لو رتب الكتاب على أساس القواعد الأصولية لكان أحسن وأكمل.

¹ - هو محمود بن أحمد بن محمود بن مختيار، الملقب بشهاب الدين والمكنى بأبي المناقب، الزنجاني نسبة إلى (زنجان) بلدة قريبة من أذربيجان، عاش الإمام الزنجاني في بغداد، وكان أحد أعلام المذهب الشافعي، حيث برع في أصول الفقه وفروعه، وتفسير القرآن وعلومه، والحديث الشريف ومسائله، وقد كان مدرسا في المدرسة النظامية والمدرسة المستنصرية، كما ولي منصب نائب قاضي القضاة في بغداد، ينظر: ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (ج 8 ، ص: 368)

² - شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني ، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: الدكتور محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة 1402هـ/1982م، ص 34-35.

د. فاطمة عامر

د. كتاب مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشيخ أبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني¹ المالكي، ت 771هـ: اقتصر فيه على ثلاثة مذاهب وهي المذهب الحنفي والمذهب المالكي، والمذهب الشافعي، كما أنه اقتصر فيه على ذكر القواعد الأصولية دون الفقهية ويعد هذا الكتاب من أجود ما كتب في بيان أثر الأصول في الفروع على المذاهب الثلاثة المالكي والحنفي والشافعي. ومن أنفس كتب التخريج وفق في عرضه من حيث بيان الأثر في اختلاف الفقهاء وسلاسة أسلوبه. ولا يخلو هذا الكتاب من النقد حيث:

- أُوخذ عليه إيراد الحديث الصحيح بصيغة التمريض و التضعيف بصورة متكررة في غالب الأحاديث النبوية التي استدل بها.

- عدم دقة العزو عند نقل بعض الآراء الفقهية والأصولية.
- عدم تعرض المصنف لبعض المباحث الأصولية المهمة التي تبني عليها اختلافات فقهية كسد الذرائع والعرف.
- عدم تعريف المؤلف لبعض المباحث الأصولية والتي كانت سببا للاختلاف كالمصادر المختلف فيها: مثل ذكر المصالح أو سد الذرائع لا يعرفها و لا يفصل فيها. فمما يلاحظ عليه وهو مالكي المذهب عدم تناوله للقواعد الأصولية التي اشتهرت في المذهب كقاعدة الاستحسان والاستصلاح التي لا تنقص إذا ذكرت من مجال التقعيد الأصولي أو التفريع الفقهي².

هـ. كتاب التمهيد في التخريج الفروع على الأصول للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي³، ت 772هـ: قال محققه: "هو من أهم الكتب التي صنفت في تخريج الفروع على الأصول، لكونه لم يترك قاعدة أصولية مهما كانت إلا وتعرض لها، وحاول أن يذكر لها فرعا فقهيا"، كما هدف المصنف إلى بيان مقصوده ببيان

¹- هو محمد بن أحمد بن علي الشريف الإدريسي، وكنيته: أبو عبد الله، ولقبه وشهرته: الشريف التلمساني، نسبة إلى مدينة تلمسان في الغرب الجزائري. ولد الإمام التلمساني سنة 710هـ، ينظر: ترجمته في: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص: 430

²- الشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق: محمد علي فركوس، مؤسسة الريان، والمكتبة المكية، الطبعة الأولى، 1419هـ/1998م. ص 280

³- هو الإمام الكبير، والأصولي البارع، شيخ الشافعية في زمانه، أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الاسنوي نسبة إلى إسنا مدينة في صعيد مصر، ويصح في النسبة إليها الفتح والكسر، ولد الإمام في العشر الأخيرة من ذي الحجة سنة 704هـ، ينظر: ترجمته في: الدرر الكامنة (ج2، ص: 354)

د. فاطمة عامر

كيفية استخراج الفروع من المسائل وهذا ما تجلّى من كتابه التمهيد. أما منهجه الذي اختاره ذكر ما ملخصه في مقدمة الجامعة: " فأذكر أولاً المسألة الأصولية بجميع أطرافها منقحة مهذبة ملخصة ، ثم أتبعها بذكر شيء مما يتفرع عليها، ليكون ذلك تنبيهاً على ما لم أذكره". وهذا يعني أن فن تخريج الفروع على الأصول قائم مستقل، لا يمكن إدراجه ضمن الأصول فهو لا يضاهاها، ولا جعله في خانة الفقه والفروع فهو لا يشبهها، فذكر الأسنوي للمسألة الأصولية بشكل منقح مختصر فيه دلالة على أنها ليست مقصودة لذاتها، بل أنشئت لغرض بيان تخريج الفروع عنها، كما أن ذكر بعض الفروع والاكتفاء بجزء من مسائلها فيه بيان من الأسنوي على أن المذكور منه في كتابه جيء به لبيان عملية الترابط والتداخل، ومن ثم كيفية بنائها على القواعد الأصولية.

- وما وجه له كنفد هو إيقاله رحمه الله كاهل الكتاب بالمسائل الفقهية مع الاستطراد في تقريرها، حيث يستغرق ذلك الصفحات الطوال، وهو خروج في الجملة عن مقصود الكتاب، لأن الوقوف على المسائل الفقهية والتدليل على صحة الحكم فيها أو عدمه ليس هو المراد، وإنما الأثر الفقهي المترتب كان أجدر بذلك منها، ولقد تكرر هذا الأمر في "التمهيد" كثيراً.

- وما يلاحظ عنه أيضاً التوسع الزائد عن المطلوب في علم الأصول و في الكثير من المسائل الفقهية إلى حد الاستطراد في التقرير عنها علماً بأن المطلوب في هذا الفن هو بيان أثر القاعدة ليس إلا. كما غلب عليه قصر الخلاف في القواعد الأصولية عند الشافعية دون سواهم من المذاهب. وغلب عليه قصر الأمثلة على الموضوع الواحد في الباب الواحد، هو باب ألفاظ الطلاق لأنه كان سالك مذهب الشافعية المعروف عنهم بأن اختلافهم في القاعدة ليس من جهة الأصل بل بما يتعلق بها من شروط.

ومن أبرز محاسن كتاب "التمهيد" هو تميز الأسنوي رحمه الله بجديّة أكثر في الجانب الأصولي، حيث كان متمرساً بقواعده ومراتبها، خبيراً بصحيحها، ثم اقتصره على المهم منها في بناء الفروع عنها، وهو ما لا نلاحظه عند غيره خاصة عند الزنجاني.

كما يشعرون الأسنوي رحمه الله، وكأنه لم يسبق بمثل هذا العمل، وأن طريقته جديدة في هذا الفن جدير بالإتباع والاقتداء، خاصة لمن أراد من أتباع المذاهب خدمة مذهبه من خلال استعراض قواعده الأصولية وفروعه الفقهية المخرجة عنها¹. قال رحمه

¹- جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: 2، (1401 هـ/1981م)، ص 47.

د. فاطمة عامر

الله: " وقد مهدت بكتابي هذا طريق التخريج لكل ذي مذهب، وفتحت باب التفريع لكل ذي مطلب، فلتستحضر أرباب المذاهب قواعدها الأصولية وتفاريحها، ثم تسلك ما سلكته، فيحصل به إن شاء الله تعالى لجميعهم التمرن على تحرير الأدلة وتهذيبها"، ونظرا لأهمية الكتاب ورتبته السننية التي نالها بجدارة في المجال العلمي والموضوعي وكذا المنهجي، كان نتيجة ذلك أن لقي قبولا لا نظير له ممن جاء بعده وشغف بهذا الفن، فأجزت على منوال الكتاب أعمال قيمة في مجال تخريج الفروع على الأصول، كان من أبرزها:

- كتاب " كشف الفوائد من تمهيد القواعد" لأحد أئمة الشيعة، هو زين الدين علي بن أحمد بن محمد العالمي الشامي، الملقب بالشهيد الثاني، فرغ من تأليفه 968هـ، قال محققه في المقدمة قيل: " إنه لما رأى كتابي التمهيد والكوكب الدرري وكلاهما للأسنوي الشافعي.. ألف هذا الكتاب وجمع بين ما في الكتابين في كتاب واحد بنحو يثير الدهشة".
- كتاب الوصول إلى قواعد الأصول: لمصنفه محمد بن عبد الله الخطيب التمرتاشي، الحنفي المتوفى 1004هـ، قال في مقدمة كتابه: " لما كان كتاب تمهيد الأصول للشيخ الإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي... كتابا في بابه عدم النظير حاويا من القواعد الأصولية والفروع الفقهية... لم أقف على كتاب من مؤلفات مشايخنا يشبهه في الترتيب ويضاهيه في حسن التهذيب، سنح لي أن أصنف كتابا على منواله الغريب وأسلوبه العجيب ليكون عدة في الباب للمحصلين والطلاب..".

ي. كتاب القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية للعلامة الحنبلي علاء الدين علي بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام¹، ت 803هـ: ذكر مؤلفه في مقدمته ما مضمونه أن علم الأصول وقواعده عظيم شأنه وقدره، وتظهر هذه العظمة والشرف في كونه ثمرته هي الفقه الذي تضمنته هذه الشريعة الغراء، به تحكم الفروع وتشعباتها، ويضمن بعد ذلك التطبيق والعمل بأحكامها، وقد سلك فيه ابن اللحام مسلك الأسنوي في " تمهيد" يصدر كلامه بالقاعدة الأصولية، ثم يشرع في التفريع على ما يليق بها، قد يلجأ في غالب المواطن إن لم تكن كلها إلى استعراض آراء وخلافات العلماء في المسائل الأصولية، وذلك بشكل مختصر، يمهدها باللؤلؤ الحسن والمستوعب لفروعه المنبثقة عنها، وذلك كأن يقول: " الكفار مخاطبون

¹ - هو علي بن محمد علي بن عباس البعلي الدمشقي، يلقب بعلاء الدين، واشتهر بابن اللحام، ألن أباه كان لحاما، ينظر: ترجمته في: الضوء اللامع (ج 5، ص: 320).

د. فاطمة عامر

بفروع الإيمان إجماعاً، ونقله القرآني، وبفروع الإسلام في الصحيح عن أحمد رحمه الله وقال الشافعي أيضاً.. " ثم يقول: " إذا تقرر هذا فهنا مسائل تتعلق بالكفار، بناها بعضهم على التكليف بالفروع وعدمه"، وقد أثنى الكتاب بعضهم، قال: "... وهي قواعد مختصرة مفيدة جداً، وفي أوله نحو تسع ورقات، تشتمل على كشف مسائل الكتاب، مرتبة على أبواب الفقه"، وقد اشتمل الكتاب على فوائد أصولية وفقهية زين ابن اللحام بها كتابه¹، فأضفت طابعاً علمياً وتطبيقياً متنوعاً على الموضوع، يجد فيه القارئ ضالته بالإضافة إلى المتعة المصاحبة لذلك. وأخيراً يمكن بحق اعتبار كتاب "القواعد والفوائد الأصولية" نموذجاً تطبيقياً نقل الفقه الحنبلي نقلة نوعية اقتدى به صاحبه ب "التمهيد" للأسنوي قال ابن عبد الهادي في ترجمة المصنف عند ذكر كتابه "إحكام الأحكام الفرعية" ولعله "القواعد" وأظنه تبع في ذلك الأسنوي.

7. أسباب الخلاف وعلاقته بالتخريج:

مما لا شك فيه أن التخريج نشأ نتيجة للخلافات المذهبية، ورغبة علماء كل مذهب في الدفاع عن آراء أئمتهم، ورد استنباطهم الفقهية إلى أصول معينة، والدفاع عن تلك الأصول، لتسلم لهم قوة الفروع بقوة الأصول، وعليه يمكن أن نقول إن التخريج هو ثمرة من ثمرات علم الخلاف والجدل أو على صلة وثيقة بهما². لقد تولدت مسألة "التخريج" من التمدد لما استفحل شأنه وفرضت نفسها على علم أصول الفقه، فأوردوها في مبحث التقليد كأنها قاعدة أصولية اتفق عليها العلماء. وتتلخص في أن يتخذ المقلد قولاً من أقوال الإمام صاحب المذهب أصلاً للاستنباط، ويخرج منه أحكاماً، تماماً كما يصنع المجتهد في الكتاب والسنة، ثم تدرس هذه الأحكام، وتصبح مذهباً معمولاً به عند الفرقة التابعة لذلك الإمام. وهذا النوع من التقليد يمثل التقليد المذموم الذي يصور منتهى الانحطاط الفكري لدى المسلمين، وذلك بالانقطاع عن الأصول الشرعية الصحيحة وحيث الإهمال الشبه كلي لأصول الفقه، فقد أصبح أتباع المذاهب يستنبطون الأحكام من فروع أئمتهم المروية عنهم، أو المنسوبة إليهم، سواء كانت أقوالاً لهم، أو أفعالاً، أو تقريرات، وهذا ما يعرف بتخريج الفروع على الفروع وربما كان أول من أفرد أسباب الاختلاف بين الفقهاء بصورة شاملة هو أبو محمد عبد الله بن السيد البطلوسي ت 521هـ في كتاب (التنبية على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ومذاهبهم واعتقادهم). وقد حصر المؤلف رحمه الله أسباب الاختلاف في ثمانية أوجه. وقد أفرد أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي المالكي ت 741 هـ

¹- أبي الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلبي الحنبلي المعروف بابن اللحام ، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

الفرعية حققه: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، (1418هـ/1998م)، ص 16

² - عبد الله بن عبد محسن التركي، أسباب اختلاف العلماء، الرسالة، ط3، (1431هـ- 2010م)، ص 19

د. فاطمة عامر

على غير عادة الأصوليين الباب العاشر من كتابه (تقريب الوصول إلى علم الأصول) في أسباب الخلاف في ستة عشر سببا هي:

1. تعارض الأدلة. 2. الجهل بالدليل. 3. الاختلاف في صحة نقل الحديث. 4. الاختلاف في نوع الدليل، هل يحتج به أم لا؟ 5. الاختلاف في القاعدة من الأصول، ينبنى عليها الاختلاف في الفروع كحمل المطلق على المقيد وشبه ذلك. 6. الاختلاف في القراءات في القرآن. 7. اختلاف الرواية في ألفاظ الحديث. 8. اختلاف وجه الإعراب مع اتفاق القراء في الرواية. 9. كون اللفظ مشتركا بين معنيين. 10. الاختلاف في حمل اللفظ على العموم أو الخصوص. 11. الاختلاف في حمل اللفظ على الحقيقة أو على المجاز. 12. الاختلاف في هل الكلام مضمّر أو لا؟ 13. الاختلاف في هل الحكم منسوخ أو لا؟ 14. الاختلاف في حمل الأمر على الوجوب أو على الندب. 15. الاختلاف في حمل النهي على التحريم أو الكراهة. 16. الاختلاف في فعل النبي صلى الله عليه وسلم هل يحمل على الوجوب أو الندب أو الإباحة؟. وممن تكلم على أسباب الاختلاف أيضا تاج الدين عبد الوهاب السبكي ت771هـ في كتابه (الأشباه والنظائر) فبين المآخذ المختلف فيها بين الأئمة مما ينبنى عليها فروع فقهية¹.

10. حكم نسبة الفروع إلى الأئمة الذين خرجت من أصولهم

إذا استفتي المخرج فأفتى تخريجا معتمدا على قواعد إمامه الأصولية، إن كان مقلدا لأحد الأئمة، أو على ما ترجح لديه من قواعد الأئمة، إن كان غير مقلد لأحد منهم، فهل يصح إضافة ما استنبطه المخرجون من أحكام المسائل تخريجا من قواعد الأئمة وأصولهم، على أنها مذاهب لمن تنسب إليهم تلك القواعد والأصول؟ وقد اتفق أهل العلم على أمور تصح نسبتها إلى الإمام على أنها مذهبه، واختلفوا في أمور أخرى، وبيان ذلك فيما يلي:

(أ) ما اتفقوا على صحة نسبتته مذهبا لإمام²:

- 1- قوله، وخطه وتأليفه؛ سواء كتبه بنفسه أو أملاه على تلاميذه.
- 2- ما نقله عنه تلاميذه وأصحابه الملازمون له، نصا أو معنى.
- 3- ما اندرج تحت نصه العام الذي لا يرى تخصيصه.
- 4- ما قيس على نصه الذي صرح فيه بالعلة التي تبني عليها الحكم.
- 5- ما قطع فيه بنفي الفارق بينه وبين ما نص عليه.

¹- علي الخفيف، أسباب اختلاف الفقهاء، دار الفكر العربي، ص 25

²- عبد الله بن إبراهيم العلوي، نشر البنود على مراقي السعود، (ج2، ص278).

د. فاطمة عامر

6- ما استنبط من نصه بطريق مفهوم الموافقة.

ب) ما اختلفوا في صحة نسبته مذهباً لإمام :

1- ما استنبط من نصه بطريق مفهوم المخالفة¹.

2- ما دل عليه فعله.

3- ما دل عليه سكوته.

4- ما دل عليه اللازم من نص قوله.

5- ما قيس على نصه الذي لم يصرح فيه بالعلة.

6- ما وافق الحديث الصحيح ولم يقله.

أما نسبة ما يتم تخريجه من قواعد الإمام الأصولية، فلم نجد من بحث المسألة بشكل واضح من العلماء المتقدمين، لكنهم أشاروا إلى مواضيع قريبة منها وذات صلة بها، وهي التي سبق بيانها في (مبحث طرق التخريج) أعني؛ التخريج بالقياس على أقوال الإمام، والتخريج اعتماداً على لازم قول الإمام، وممن بحث المسألة من المعاصرين، الدكتور عثمان شوشان في كتابه (تخريج الفروع على الأصول)، واختار القول بأن ما تُخرج من أصول الإمام لا يصح أن ينسب إليه على أنه مذهبه، والدليل على ذلك عنده؛ أمران هما:

الأمر الأول: ما ورد عن بعض أهل العلم من قواعد أو عمومات عند بيان ما تصح نسبته مذهباً لإمام المجتهد، تفيد عدم

دخول القول المخرج اعتماداً على قواعده الأصولية فيه، ومن ذلك:

1- قول أبي إسحاق الشيرازي: قول الإنسان: ما نص عليه، ودل عليه بما يجري مجرى النص، فأما إذا لم ينص عليه ولم يدل عليه بما يجري مجرى النص فلا يحل أن يضاف إليه

2- قول أبي الخطاب: المذهب إنما يضاف إلى الإنسان إذا قاله، أو دل عليه بما يجري مجرى القول، من تنبيه وغيره، فإذا عدم ذلك لم يجز إضافته إليه

3- وقال ابن عابدين: لكن لا يقال: قال أبو حنيفة كذا إلا فيما روي صريحاً، وإنما يقال فيه: مقتضى مذهب أبي حنيفة كذا - كما قلنا - ومثله تخريجات المشايخ بعض الأحكام من قواعده أو بالقياس على قوله... فهذا كله لا يقال فيه: قال أبو حنيفة، نعم يصح أن يسمى مذهبه، بمعنى أنه قول أهل مذهبه، أو مقتضى مذهبه.

¹ - البزدوي، كشف الأسرار، (ج: 2، ص 253)

د. فاطمة عامر

4- وقال محمد الأمين الشنقيطي: اعلم أن كل من يرى أن لا بد له من تقليد الإمام في كل شيء بدعوى أنه لا يقدر على الاستدلال بكتاب ولا سنة، ولا قول أحد من الصحابة، ولا أحد غير ذلك الإمام، يجب عليه أن يتنبه تنبها تاما للفرق بين أقوال ذلك الإمام التي قالها حقا وبين ما ألحق بعده على قواعد مذهبه... فنسبة جميع ذلك للإمام من الباطل الواضح الأمر الثاني: أن العلماء اختلفوا في صحة نسبة ما هو أقرب من التخريج على قواعد الإمام مذهبها له، نحو ما دل عليه فعله، ومفهوم المخالفة من كلامه... فمن باب أولى أن لا يصححو نسبة ما يخرج من قواعد الأصولية إليه باعتباره مذهبه الذي يعتقده.

وبناء على ما سبق فإن الأرجح والأقرب إلى الصواب هو أن الأحكام التي يتم استنباطها بناء على قواعد الأئمة وأصولهم لا يصح أن تنسب إلى الأئمة على أنها قولهم ومذهبهم، لكن يمكن الإشارة إلى أنها مقتضى أصولهم، أو أنها مبنية على قواعد مذهبهم.

المصطلحات الأصولية ذات الصلة بمصطلح التخريج

• علاقة التخريج بالقياس

- تعريف القياس لغة

قاس الشيء على غيره وبه قوسا وقياسا قدره على مثاله¹

مأخوذ من قاس يقيس قياسا وقيل مأخوذ من قاس يقوس قوسا ويتعدى بالباء تارة وبعلى تارة أخرى يقال قاسه بالشيء وقاسه

عليه²، القياس في اللغة مصدر مشتق من فعل قاس يقيس ومعناه التقدير والمساواة والمقارنة³

- تعريف القياس اصطلاحا

يعرف علماء الأصول القياس بأنه إلحاق واقعة جديدة لم ينص ولم يجمع عليها بواقعة قديمة وقع التنصيص أو الإجماع عليها

لاشتراكهما في علة الحكم⁴

¹ - إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، المعجم الوسيط، ج1، المكتبة الإسلامية.

² - شعبان محمد إسماعيل، أصول الفقه الميسر، دار ابن حزم، ج1، ط1، (1429-2008). ص358

³ - نور الدين مختار الخادمي، تعليم علم الأصول، ط2، (1426-2005)، ص185.

⁴ - نور الدين مختار الخادمي، المرجع نفسه، ص185.

د. فاطمة عامر

والمراد بالإلحاق: الكشف والإظهار للحكم وليس المراد به إثبات الحكم وإنشاؤه لأن الحكم ثابت للمقيس من وقت ثبوته للمقيس عليه وإنما تأخر ظهوره إلى وقت بيان المجتهد بواسطة وجود العلة فيه كما هي المقيس عليه والمراد بالواقعة التي لم ينص عليها:

الفرع الذي يراد إثبات حكم الأصل له بناء على العلة المشتركة بينهما.

المراد بالواقعة التي ورد نص بحكمها: الأصل المقيس عليه وهو الذي ثبت حكمه بنص من القرآن أو السنة.

والحكم الذي ورد به النص: هو حكم الأصل الثابت بالقرآن أو السنة

والحكم الذي ثبت للأصل له علة منصوص عليها أو مستنبطة من النص هي التي جعلت الحكم ينتقل من الأصل إلى الفرع.¹

تعريف: " حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما"².

وجه الشبه بين التخريج والقياس:

القياس حجة من حجج الشرع يجب العمل به عند انعدام ما فوقه من الدليل في الحادثة، وقد ورد في ذلك الأخبار والآثار، وللتخريج مع القياس ترابط لا يكاد ينفك إن لم يمعن الناظر في الأمرين إمعانا دقيقا، وخاصة إذا التفتنا إلى قول الطوفي أن التخريج يكون من القواعد الكلية للإمام، أو الشرع، أو العقل، لأن حاصله أنه بناء فرع على أصل بجامع مشترك³. فالتخريج يشبه القياس من حيث أنه إلحاق فرع غير منصوص عليه بأصل منصوص عليه، ولذلك أطلق كثير من العلماء لفظ القياس على التخريج⁴.

¹ - شعبان محمد إسماعيل ، أصول الفقه الميسر ، ج1، ص358.

² - محمد ابن حسين ابن حسن الجيزاني ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، ط10، ص143.

³ - الطوفي، شرح مختصر الروضة، (ج3، ص645).

⁴ - ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد وكفاية المقتصد، (ج1، ص464).

وجه الافتراق بين التخريج والقياس:

يختلف التخريج عن القياس بأن الأصل الملحق به هنا هو نص الإمام المجتهد وقواعده لا نصوص الكتاب والسنة كما هو الشأن في القياس، فإن أصحاب الأئمة حينما تعوزهم الرواية عن الإمام، ويفقدون النص عنه يلجؤون إلى الإفتاء في إطار أصول المذهب، وقواعده، والتنظير بمسائله فيما لا نص فيه، ولا رواية عن الإمام¹.

- **علاقة تخريج الفروع على الأصول بمسألة التعليل²:** يتصل تخريج الفروع على الأصول بمسألة التعليل اتصالاً وثيقاً لأنه فرع عن هذه المسألة، ومنها يستمد قوة ابتناؤه، وعليها يعتمد في تفرعاته ولكن تبقى بعد ذلك مسألة صحة نسبة هذه الأقوال المفرعة على الأئمة موضع بحث. فإذا عرف أصل من أصول الأئمة، فهل يصح أن يعلل به، أو أن يبنى عليه استنباط حكم ينسب إلى الإمام في وقائع جديدة لم يرد فيها نص؟ إن الحكم على ذلك يمكن أن يدخل في مجالين:

الأول: أن يكون الحكم الشرعي مما نص عليه الإمام، أو مما ورد عنه بطريقة معتد بها، ويكون التخريج لغرض التوجيه والتعليل وبيان المآخذ ليس غير.

الثاني: أن لا يكون للإمام رأي في المسألة المعروضة، فيقوم العلماء بتخريج رأي فقهي له بناء على قواعده وأصوله.

المجال الأول: لا يترتب على مثل هذا التعليل إلحاق فروع جديدة لما ورد عن الإمام في المسألة، لأن التعليلات والتوجيهات ليست أحكاماً تكليفية، وليس فيها نسبة قول للإمام إلا إذا ادعى أن هذا هو مأخذ الإمام، الأمر الذي يترتب عليه إلحاق فروع جديدة بما تم تعليقه وتدخل هذه المسألة حينها في نطاق القياس على نصوص الإمام في حالة ما إذا كانت العلة مستنبطة من قبل المخرج وتتخذ المسألة عند الكلام عن تخريج الفروع على الفروع.

المجال الثاني: يعد الحديث عن مصادر التخريج التي تطرق العلماء في البحث عن أصول الإمام وقواعده وضوابطه ومجال تخريج الفروع على الأصول.

¹- بكر أبو زيد، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخرجات الأصحاب، (ج1، ص175).

²- محمد بن عبد الله ابن العربي، المحصول في أصول الفقه، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق، عمان، ط1، (1420هـ -1999م)، ص126.

• العلاقة بين التخريج الفقهي والتأثير

التأثير لغة:

من الأثر، بفتح الهمزة والثاء يُطلق على معان منها: بقية ما يرى من كل شيء، أو ما بقي من رسم الشيء، والخبر، و العلامة.¹

التأثير في اصطلاح الأصوليين:

مسلك من مسالك الاستنباط، يظهر عند الربط بين القواعد الأصولية والفروع الفقهية، عبر علماء الأصول عنه بقولهم: أثر القواعد الأصولية في الفروع الفقهية... ونحو ذلك. يراد به: «الحكم الشرعي التفصيلي المترتب على القاعدة الأصولية بطريق من طرق الدلالة أو المعلولية»² وعليه: فالعلاقة بين التخريج الفقهي و التأثير الأصولي تظهر في: استفادة الأصولي والفقيه الحكم الشرعي بطريق أثر القاعدة الأصولية على الفرع، وبطريق تخريج الفرع الفقهي على القاعدة الأصولية.

لكن التخريج أعم من التأثير؛ لأنّ التخريج أنواع، منها تخريج الفروع على الفروع، وتخريج الأصول على الأصول، وتخريج الأصول على الفروع. بينما التأثير مختصّ بالقواعد الأصولية. والتأثير يُقصد به بيان الأثر الفقهي الذي يترتب على القاعدة الأصولية من جهة شمول دلالة القاعدة للفرع المخرج عليها.

ولعلّ هذا الوجه هو الذي جعل الأستاذ شوشان يعرّف تخريج الفروع على الأصول بأنه: «العلم الذي يعرف به استعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية»³

هذا وليس الفقهاء من الأصوليين من تناول أثر القواعد الأصولية في الفروع الفقهية، بل المتكلمون منهم كذلك، كما فعل الغزالي في شفاء الغليل، و السبكي في رفع الحاجب والإبهاج بشرح المنهاج، لكن الفرق بين المدرستين: أن كتب المتكلمين تذكر الفروع لتبيين أثر القاعدة، فيدخل فيها: توضيح الفروع للأصول وبناء الفروع على الأصول، وكتب الفقهاء تذكر الفروع لإثبات القاعدة والاستدلال عليها

¹ - ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (ج: 5، ص: 4)

² - عبد الله بن المبارك آل سيف، علم تخريج الفروع على الأصول على الأبواب الفقهية، السعودية: مكتبة الرشد، 1433هـ، ص 12

³ - عثمان شوشان، تخرج الفروع على الأصول، (ج: 1 ص: 67)

• العلاقة بين التخريج الفقهي والاستنباط

الاستنباط لغة:

في المقاييس: نبط كلمة تدل على استخراج الشيء.¹ والتحقق أن الأصل الواحد في هذه المادة هو إخراج شيء من باطن شيء.² ومنه: استنبط الفقيه الحكم، واستنبط الجواب استخراجاً من ثنايا السؤال.

والاستنباط اصطلاحاً:

الاستنباط يلتقي مع التخريج في استخراج الرابط بين الفرع وأصله، فإن المخرّج يسعى للوصول إلى المعاني والعلل لكي يربط بها الفرع الذي لم يعرف له حكم ولم يسبق فيه قولٌ من إمام، وفي كيفية الاستنباط التي يتخذها الفقيه المخرّج في ممارسته للتخريج الفقهي التي عبر عنها الزنجاني ب: «الاهتداء إلى وجوه الارتباط بين أحكام الفروع وأدائها التي هي أصول الفقه لإمكان التفريع عليها»³، وعليه فتظهر العلاقة بين التخريج والاستنباط من جهة استنباط الأحكام الشرعية للفروع الفقهية من أصولها وأدلتها.⁴ ولا فرق بين ممارسة الاستنباط وبين ممارسة التخريج، فالمخرّج مستنبط والمستنبط مخرّج.

العلاقة بين التخريج الفقهي والتكييف الفقهي

التكييف لغة:

مصدر كَيْف الشيء قطعاً، جعله على كيفية معلومة، والتكييف: الإنقاص والأخذ من الأطراف.⁵

التكييف الفقهي اصطلاحاً:

في معجم لغة الفقهاء: «التكييف الفقهي للمسألة تحريرها، وبيان انتمائها إلى أصل معيّن معتبر»⁶ وإلى هذا المعنى ذهب القحطاني بقوله: «تحرير المسألة وبيان مدى انتمائها إلى أصل فقهي معتبر»¹ و عرفه القرضاوي بأنه: «تطبيق النص الشرعي

¹ - ابن فارس، احمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ص 881

² - حسن المصطفوي، كلمات القرآن، مادة: نبط ص 26

³ - الزنجاني، شهاب الدين محمود بن أحمد، تخريج الفروع على الأصول، ص 34

⁴ - محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ط: 2، بيروت: دار النفائس، (2006/1427)، ص 45

⁵ - ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق: (ج: 3 ص: 322)؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص 181

⁶ - محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص 123

د. فاطمة عامر

على الواقعة العملية»². وهو تعريف بالفنّ يجعل التكييف في الاستدلال بالنصّ على الفروع الفقهية المستجدة، فهو إذن نوع استنباط واستخراج للحكم الشرعي من النصّ.

والفرق بين تعريف القضاوي وبين تعريف من قبله هو: أنّ القضاوي يجعل التكييف في تنزيل الأدلة على الوقائع، وأن يكون الفرع العملي واقعة من الوقائع، فالتكييف عنده ينطلق من البحث عن الدليل ومدلوله. بينما القحطاني في تعريفه يجعل التكييف الفقهي يبدأ بالنظر في المسألة الفقهية وارتباطها بأصلها الفقهي. فالتعريفان يجتمعان في التصور الكامل للواقعة وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه.

وقد يرادف مصطلح التكييف: التصوّر أو التصوير، أو التوصيف للنازلة، مع مراعاة الضوابط عند القيام بالتكييف الفقهي، التي تتلخص في: أن يكون التكييف الفقهي مبنياً على نظر معتبر لأصول التشريع. أن بذل المجتهد الوسع في تصور الواقعة التصور الصحيح الكامل. أن يحصل المجتهد الملكة الفقهية في استحضار المسائل وإلحاقها بالأصول³.

ومن هنا فتكييف النازلة متوقف على التصور التام لها بحيث يمكن تكييفها فقها بتحرير الأصل الذي تنتمي إليه، والبحث عن الحكم الشرعي المناسب لها، وهو ما يعرف بتحقيق المناط الذي هو: الاتفاق على عليّة وصف نص أو إجماع فيجتهد في وجودها في الفرع⁴.

هذا وقد حاول الدكتور محمد عثمان شبير في كتابه التكييف الفقهي الخروج بتعريف جامع لما قيل فعرفه بأنه: « تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي خصّه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة⁵.

¹ - القحطاني: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دراسة تأصيلية تطبيقية، دكتوراه في الفقه وأصوله قسم الدراسات العليا الشرعية شعبة أصول الفقه، جامعة أم القرى، السنة الدراسية: (1421هـ / 2000م) ص 345

² - القضاوي، يوسف، الفتوى بين الانضباط والتسيب، ط: 1 القاهرة: دار الصحوة للنشر والتوزيع، 1988م، ص 67

³ - القضاوي، يوسف، الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص 132 وما بعدها

⁴ - الشوكاني، محمد بن علي إرشاد الفحول، إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البدري، ط: 4، بيروت:

مؤسسة الكتب الثقافية، 1414هـ، ص 330

⁵ - محمد عثمان شبير، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، ط: 2 دمشق: دار القلم، 2014م، ص 30

د. فاطمة عامر

وعلى هذا يكون التكييف الفقهي نوعاً من أنواع التخريج وطريقاً من طرقه، إلا أن التكييف عمل اختصّ بالقضايا والمسائل المعاصرة والوقائع المستجدة، بينما التخريج يشمل المسائل المعاصرة وغيرها. « كما يختلفان في أنّ الأصل في التخريج لا بدّ أن يكون منصوباً عليه في مذهب إمام من الأئمة، أما التكييف فلا يشترط له ذلك، فقد يكون الأصل فيه منصوباً عليه في القرآن أو السنة. ¹»

إلا أنّ هذا الاختلاف الذي أورده الدكتور شبير مبنيّ على النظر إلى نوع من أنواع التخريج هو : تخريج الفروع على الفروع. أمّا أنواع التخريج الأخرى فإن الأصل قد يكون منصوباً عليه لإمام أو قاعدة من قواعد المذهب وأصوله، أو أصلاً من قرآن أو سنة، أو غير ذلك من الأصول المنتمية للعقائد أو النحو أو نحوها.

علاقة علم التخريج بالعلوم الأخرى:

أ. علاقة علم التخريج بأصول الفقه

- أصول الفقه : هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية. و تتلخص علاقة علم التخريج بأصول الفقه ² فيما يأتي:
- أصول الفقه سابق في الوجود على التخريج وهذا أمر ضروري؛ لأن التخريج إعمال لما تقرر في أصول الفقه من قواعد أصولية.
- يعتبر علم التخريج الثمرة المرجوة والغاية المقصودة من أصول الفقه؛ إذ بعد تقرر هذا الأخير للقواعد التي يتوصل بها إلى الاستنباط الأحكام الشرعية العلمية من أدلتها التفصيلية ³، يأتي دور فن التخريج الذي تعمل فيه هذه القواعد وتطبق فيما وضعت له.

¹ - محمد عثمان شبير، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، ص 21

² - شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني ، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: الدكتور محمد أديب صالح، ص 44

³ - راجع تفصيل الكلام عن الفرق بين الأصول والفقه، ونشأة علم أصول الفقه، وطرق التأليف فيه ، وأهم كتب المذاهب فيه. عبد الكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر في أصول الفقه ط: 1 ، السعودية: دار العاصمة، 1417هـ، (ج: 1، ص 88) وما بعدها؛ و هرموش، محمود مصطفى عبود، غاية المأمول في توضيح الفروع للأصول، دراسة أصولية مقارنة، ط: 1 طرابلس لبنان، مكتب البحوث الثقافية، 1994، ص 12 و ما بعدها.

د. فاطمة عامر

- لما كان الفرع هو ما ابني عليه غيره كان علم التخريج فرعاً من فروع علم أصول الفقه لا بتناؤه عليه وذلك ظاهر بين في اختصاص التخريج بالقواعد الأصولية فحسب وهو مع هذا لا يفقد صفة الاستقلالية كفن قائم بذاته له حقيقته المتميزة عن غيره من العلوم إذ أن أكثر العلوم يبني بعضها على بعض ولا يفقدها ذلك صفة الاستقلالية وتميز عن غيرها.

ب. علاقة علم التخريج بالفقه

- الفقه: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، وعلى هذا فالعلاقة بينه وبين علم التخريج يمكن إجمالها فيما يلي:

- أن التخريج أسبق الوجود من الفقه وهذا أمر ضروري لأن التخريج هو استنباط للفقه من أدلته.

- يعتبر الفقه الثمرة المرجوة من التخريج إذ أن الفائدة من هذا الأخير هي التوصل إلى معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها¹.

- عملية التخريج من مهمات الفقيه المجتهد، لذا فإن من العلماء من أدخل تعريف الفقه عبارة مع ملكة الاستنباط ليتمكن الفقيه من استنباط الفقه من أدلته، ولا يمكن ذلك إلا بواسطة القواعد المتخصصة لذلك وهي القواعد الأصولية².

ج. علاقة علم التخريج بالمقاصد الشرعية: فلم التخريج يقوم أساساً على القاعدة العامة والكلية لهذا الدين وهي جلب المصالح للعباد ودفع الفساد عنهم، والعموم والإطلاق في النصوص هو الأنسب لرفع الحرج وجلب المصالح، كما أن التقييد والتخصيص فيه نوع من المشقة والتشديد، والتخريج الفقهي نوع من أنواع الاجتهاد الذي تدعو الحاجة إليه ومما يتعين على كل مجتهد بعد أن يكون على تبصرة من أصول الفقه وقواعد الشرع واصطلاحات العلماء فيخرج الفروع على القواعد والأصول فإن كل فقه لم يخرج على القواعد فليس بشيء³، كما أن كل تخريج فقهي لم يخرج على المقاصد الشرعية فليس تخريج؛ وفي هذا المعنى يقول الشاطبي: "قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع، والدليل على ذلك ظاهر

¹- عثمان شوشان، تخريج الفروع على الأصول، (ج:1 ص: 77)

²- شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: الدكتور محمد أديب صالح، ص 44

³- ينظر: القرافي، الذخيرة، (ج:1، ص 55).

د. فاطمة عامر

من وضع الشريعة لأنها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع¹.

د. علاقة علم التخريج بالقواعد الفقهية

القواعد الفقهية جمع قاعدة فقهية وهي حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها. وفن القواعد الفقهية فرع من فروع علم الفقه؛ وذلك باعتبار القاعدة الفقهية أصلاً يربط بين مجموعة من المسائل الفقهية المستنبطة من أدلتها وفق القواعد الأصولية². وعلى هذا فلا تختلف علاقة هذا الفن بعلم التخريج عن علاقة هذا الأخير بعلم الفقه. غير أنه ينبغي التفريق في هذا المقام بين نوعين من القواعد الفقهية وهي:

النوع الأول: ما ينطبق عليها التعريف السابق، وهذه علاقتها بعلم التخريج ما سبق بيانه أيضاً.

النوع الثاني: قواعد متزاوجة بين كونها أصولية وبين كونها فقهية نحو قاعدة سد الذرائع وقاعدة العرف وقاعدة رفع الحرج فهذه إذا نظر إليها باعتبار أن موضوعها دليل شرعي كانت قاعدة أصولية وإذ نظر إليها باعتبار كونها فعلاً للمكلف كانت قاعدة فقهية. ومثال ذلك قاعدة سد الذرائع إذا قيل كل مباح أدى فعله إلى حرام أو أدى الإتيان به إلى حرام فهو حرام سد للذريعة، كان قاعدة فقهية، وإذا قيل الدليل المثبت للحرام مثبت لتحريم ما أدى إليه، كانت قاعدة أصولية.

د. علاقة علم التخريج بالأشباه والنظائر:

الأشباه هي الفروع التي تشبه بعضها البعض في أكثر الوجوه لا كلها، أما النظائر فهي الفروع التي تشبه مع بعضها البعض في بعض الوجوه ولو وجها واحداً يقال هذا نظير هذا في هذا ولو خالفه في سائر جهاته. وفن الأشباه والنظائر فرع من الفروع علم الفقه أيضاً باعتباره يرتكز أساساً على الفروع، لا يختلف في ذلك عن القواعد الفقهية ولما كان الأمر كذلك فعلاقة الأشباه والنظائر بعلم التخريج لا تختلف عن علاقته بأصله علم الفقه.

¹ - الشاطبي، الموافقات، (ج2، ص:331).

² - ينظر: شبير محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ط: 2 عمان: دار النفائس، 2007م، ص 13.

13. الفرق بين تخريج الفروع من الأصول وتخريج الفروع على الأصول:

هناك التباس شديد بين تخريج الفروع من الأصول وتخريج الفروع على الأصول، بسبب الخلط بين التخريج الذي معناه استنباط الأحكام رأساً من الأدلة التفصيلية بواسطة القواعد الأصولية¹ وهو الاجتهاد المطلق الذي هو تخريج الفروع من الأصول أي من نصوص الكتاب والسنة وكليات الشريعة، ومقاصدها العامة، وبين التخريج الذي بمعنى إبراز مآخذ الفروع المستنبطة المروية عن الأئمة المجتهدين، لتسهيل فقه قياس الأشباه والأمثال والنظائر وهو تخريج الفروع على الأصول².

14. المسالك التي اعتمدها العلماء في التخريج: النقل والاجتهاد وذلك بتتبع المخرج لأقوال الأئمة المجتهدين فيتعرف على

قواعدهم الأصولية والفقهية، وعلى فروعهم التي استنبطوها بناء على تلك القواعد ثم يرد كل فرع إلى أصله الذي استنبطه منه المجتهد، مبينا الخلاف في القاعدة إن كان فيها خلاف وبعض ما انبنى على الاختلاف فيها من الاختلاف في فروعها الفقهية ناسبا إلى كل إمام مذهبه في القاعدة ومذهبه في فروعها.

15. تخريج الفروع على الفروع :

تعريفه: هو علم يتوصل به إلى معرفة رأي الأئمة في الفروع الفقهية التي لم يرد بها نص عنه وذلك عن طريق إلحاقها بما يشابهها من المسائل في الحكم أو في علة الحكم، أو عن طريق عمومات نصوص الإمام. أي هو عبارة عن استنباط المقلدين أحكام النوازل من نصوص أئمتهم وأفعالهم وأفعالهم وتقريراتهم³.

وفائدته: معرفة أحكام المسائل الفرعية التي لم يرد عن الإمام نص فيها أو التي لم تكن في زمنه. (النوازل والمستجدات) مثال: قياس العملة الورقية وهي أمر مستحدث على واقعة الأصل أي العملة الذهبية بجامع النقد المتعارف عليه (الثنائية) كما قيست على حكم الفلوس قديما ويلحق بها جميع التعاملات المصرفية لما فيها من فائدة ربوية وتخريجها على النقود الاصطلاحية فلا يجوز

¹ - ابن خلدون عبد الرحمان: مقدمة، دراسة: أحمد الزعبي، الجزائر: دار الهدى عين مليلة، دط، ص 455

² - وهو العمل الذي قام به الزنجاني في كتابه: تخريج الفروع على الأصول، وابن اللحام في كتابه: القواعد والفوائد الأصولية والفقهية؛ والاسنوي في كتابه: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول.

³ - يقول المرادوي في تعريف التخريج: نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه. المرادوي، علاء الدين علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف عللا مذهب الإمام احمد، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط: 1، 1374هـ، (ج: 1، ص: 6)؛ ويقول البحريني: والتخريج أن يكون في المسألة قول للمجتهد فيخرج منها إلى مسألة أخرى نظيرة لها. البحريني، سليمان، حاشية البحريني على شرح منهج الطلاب، مصر: مصطفى الباي الحلبي وأولاده، 1345هـ، (ج: 2، ص: 27)

د. فاطمة عامر

التفاضل في العملة واستبدالها نسيئة. (التخريج من حيث الزكاة والربا و التقابض). وكذا حديث ذهب أصحاب الدثور بالأجور حيث خرج فيه النبي صلى الله عليه وسلم فرع على فرع.

أمثلة لبعض الأصول المخرجة:

1. مقتضى الأمر الذي لم يقيد : لم يرد فيه عن مالك - رحمه الله - ما يفيد أنه للفور أو التراخي نصا، أو صراحة ، ولكن العلماء¹ خرجوا له قولاً هو أنه للفور. قال ابن القصار (ت: 398هـ): "ليس عن مالك - رحمه الله - في ذلك نص، ولكن مذهبه يدل على أنها على الفور؛ لأن الحج عنده على الفور²، ولم يكن ذلك كذلك إلا لأن الأمر اقتضاه"³. ونقل عن القاضي عبد الوهاب (ت: 322هـ) أنه ذكر في الملخص أن دلالة الأمر على الفور أخذها المالكية من قول مالك بتعجيل الحج، ومنعه من تفريق الوضوء، ومن مسائل آخر⁴.

¹- قال ابن القصار: "ليس عن مالك - رحمه الله - في ذلك نص، الفور، ولكن مذهبه يدل على أنها على الفور لأن الحج عنده على الفور ولم يكن ذلك كذلك إلا لأنه لأمر اقتضاه -" مقدمة ابن القصار.

- قال الشيخ حلولو: "الأمر يرد مطلقاً، ويرد مقيداً، ولا نزاع في المقيد باعتبار ما قيد به من فور أو تراخ، وأما المطلق ففيه مذاهب -" الضياء اللامع.

- قال القاضي عبد الوهاب: "الذي ينصره أصحابنا أنه على الفور، وأخذ من قول مالك -أنه للفور- من أمره بتعجيل الحج، ومنعه من تفريق العقود، وعدة مسائل في مذهبه" شرح تنقيح الفصول للقراي .

-وذهب فريق من المالكية إلى أن مالك يرى أن الأمر يقتضي الفور، والمسألة خلافية بين المالكية، فالبغداديون يرون أن الأمر يقتضي الفور، والمغاربة يرون أنه لا يقتضي الفور - إحكام الفصول، والإشارات، للبايجي.

²- ومن تحريجات هذه القاعدة: حكم تأخير إخراج زكاة المال الذي توفرت فيه شروط الوجود، إذا تلف بعد التمكن من إخراجها، فقد ذهب الشافعي إلى وجوب إخراج الزكاة على الفور وأن من أخر الزكاة بعد التمكن يعد عاصياً ويصبح ضامناً للمال، وذهب الحنفية إلى أنه لا يلزمه شيء، لأن الأمر على التراخي، ينظر: محمد الشريف مصطفى وماهر معروف النداف، تخريج الفروع على الأصول وأثر تنمية الملكة الأصولية، مجلة جلمعة الخليل للبحوث ، المجلد (9)، العدد (1)، ص 71.

³- ينظر: الرجراحي علي بن سعيد، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة، تحقيق أبو الفصل الدمياطي، ط: 1 بيروت : دار ابن حزم، 1428، (ج: 3 : 123)

⁴- الشريف التلمساني ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص413.

د. فاطمة عامر

- إن بعض العلماء خرجوا لمحمد بن الحسن (ت: 189هـ) قولاً يفيد أن الأمر على التراخي. وبنوا ذلك على قوله في الجامع: لو نذر أن يعتكف شهراً له أن يعتكف أيّ شهر شاء ولو نذر أن يصوم شهراً، له أن يصوم أيّ شهر شاء وأنه لا يصير مفرداً بتأخير أداء الزكاة وصدقة الفطر والعشر.

- وأن علماء الحنابلة خرجوا للإمام أحمد - رحمه الله - رأيين في المسألة السابقة: أحدهما أنه على الفور، وعد ظاهر من كلام الإمام، بناء على قوله بوجوب الحج على الفور. وآخرهما أنه على التراخي وقد كان ذلك إجماعاً منه في رواية الأثرم، فقد سئل عن قضاء رمضان يفرّق؟ فقال نعم، قال تعالى: ﴿بَعْدَهُ مِّنْ أَيَّامٍ أَحْرَ﴾ [سورة البقرة آية 184] قال أبو يعلى (ت: 458هـ): فظاهر هذا أنه لم يحمل الأمر على الفور لأنه لو حمل على الفور، منع التفريق.

2. دلالة العام قطعية (قول الحنفية): وأنه يقع بينه وبين الخاص التعارض قد خرجوه من طائفة من المسائل المروية عن أئمتهم قال السرخسي (ت: 490هـ): "فعلى هذا دلت مسائل علمائنا - رحمهم الله - قال محمد - رحمه الله - في الزيادات: إذا أوصى بخاتم لرجل ثم أوصى بفصه لآخر بعد ذلك، فالحلقة للموصي له بالخاتم، والفص بينهما نصفان لأن الإيجاب الثاني في عين ما أوجبه للأول، لا يكون رجوعاً عن الأول، فيجتمع في الفص وصيتان إحداها بإيجاب عام، والأخرى بإيجاب خاص. ثم إذا ثبت المساواة بينهما في الحكم يجعل الفص بينهما نصفين".
3. ذكر القاضي أبو يعلى (ت: 458هـ) تخريج أصل للإمام أحمد - رحمه الله - مفاده أن الأصل في الأعيان المنتفع بها قبل الإباحة، أخذاً من إجماع أحمد في رواية أبي طالب، وقد سأل عن قطع النخيل؟ فقال: لا بأس به لم نسمع في قطع النخل شيئاً. والحجة في ذلك أن الإمام أحمد أسند الإباحة في قطع النخل، لعدم ورود الشرع بحظره.
- فتعقب ابن تيمية هذا التخريج من هذه الرواية، وبين أن قول الإمام أحمد بعدم البأس لا يعني أخذه بما ذكر فقد يكون ذلك مأخوذاً من العمومات الشرعية، ويجوز أن يكون مما سكت عنه الشرع فيكون عفواً، ويجوز أن يكون استصحاباً لعدم التحريم، ويجوز أن يكون ذلك راجعاً إلى أن الأصل هو الإباحة العقلية ثم إن ما جاء في الرواية عن أحمد رحمه الله من إباحة القطع هو من الأحكام المتعلقة بالأفعال، لا المتعلقة بالأعيان¹.

4. كون اللفظ مشتركاً: (كالقراء) فإنه عند الشافعي الطهر وعند أبي حنيفة الحيض، وكلمة (أو) في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا

جَزَأُ أَلَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ

¹ - يعقوب بن عبد الوهاب الباسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، ص 38.

تُفَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنَبَّوْا مِّنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي
الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿ [سورة المائدة آية 35]

فحملها مالك¹ على التخيير، فيفعل السلطان ما يراه في هذه الأمور، وقال الشافعي وأبو حنيفة للتفصيل والتقسيم، فمن حارب وقتل وأخذ المال صلب وقتل، ومن قتل ولم يأخذ قتل، ومن أخذ ولم يقتل قطع.

5. مسألة البسمة: أجمعت الأمة على أن البسمة بعض الآية في سورة ﴿ إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ [سورة النمل آية 30] وانعقد الإجماع كذلك على أن البسمة ليست آية من أول سورة براءة.

-وفيما عدى هذين الموضوعين فقد اختلف العلماء في مسألتين في الفاتحة:

أ. كونها آية من سورة الفاتحة

ب. كونها آية من كل السور.

- نسب إلى مالك القول بأن البسمة ليست آية من الفاتحة ولا من غيرها من السور، ولا يوجد نص صريح منقول عنه في المسألة، وإنما أخذ هذا الرأي من قوله في قراءة البسمة في الصلاة حيث قال: "لا يقرأ في الصلاة "بسم الله الرحمن الرحيم" في المكتوبة، لا سرا في نفسه ولا جهرا - المدونة 1/ 78، وبيان ذلك أن قراءة الفاتحة في الصلاة واجبة عند مالك، فما لا يرى مالك وجوب قراءته في الصلاة لا يكون من الفاتحة، والبسمة لا يرى مالك وجوب قراءتها، فلا تكون من الفاتحة وإذا انتفى كون البسمة آية من الفاتحة، فإنه انتفاء كونها آية من غير الفاتحة أولى.

¹ - وقد بين المالكية مذهب مالك في هذه المسألة، فقال القرابي: "إذ تعقب الاستثناء الجمل يرجع إلى جملتها عند مالك والشافعي وأصحابهما، وقال ابن جزى: "إذا ورد الاستثناء أو الشرط أو الغاية بعد أشياء، فمذهب مالك أنه يرجع إلى جميعها" وقال ابن القصار: "الاستثناء والشرط إذا ذكر جمل من الخطاب، هل يكون رجوعها إلى ما تقدم، أو يكونان راجعين إلى أقرب المذكورين، وهو الذي يليهما؟ الذي يدل عليه مذهب مالك، أن يكون الاستثناء راجعا إلى جميع ما تقدم، إلا أن تقوم دلالة على المنع منه، ومما يشهد لمذهب مالك رأيه في آية الحراة (المائدة 33) فالإمام مالك يرى الاستثناء في قوله) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا (يرجع لكل ما تقدم، إلا حقوق الآدميين، جاء في المدونة: "قلت رأيت إن تابوا من قبل أن يقدر عليهم، وقد كانوا أخافوا السبيل، وأخذوا الأموال، وجرحوا الناس؟، قال مالك: يُوضع عنهم كل شيء، إلا أن يكونوا قتلوا فيدفعون إلى أولياء القتلى، وإن أخذوا المال أغرموا المال".

د. فاطمة عامر

6. **القراءة الشاذة:** نص ابن الحاجب من علماء المالكية على أنّ ما نقل آحادا فليس بقرآن، ولا يوجد نص عن الأمام مالك في هذه المسألة، لكن يمكن التعرف على رأيه في قرآنية القراءة الشاذة من خلال رأيه بالقراءة بها ، والمشهور عن مالك أنه يرى عدم جواز القراءة بالقراءات الشاذة، يظهر ذلك من خلال أقواله الآتية:

- قال " : من صلى خلف رجل يقرأ بقراءة ابن مسعود فليخرج وليتركه"¹

- وقال في المصحف بقراءة ابن مسعود التي تذكر فيه " : أرى أن يمنع الإمام من بيعه، ويضرب من قرأ به، يمنعهم أن يقرؤوا به ويُظهروه"²

- و من هذه الأقوال ندرك أن مالكا يرى عدم جواز القراءة بالقراءات الشاذة، وهذا يدل على عدم قرآنتها. لكن نقل عن مالك جواز القراءة بالقراءات الشاذة، فقد قال ابن وهب " : قيل لمالك : أيجزئ أن يقرأ بما قرأ به عمر بن الخطاب فامضوا إلى ذكر الله" ؟ قال : قال ذلك جائز³ ، والقول بالجواز غير مشهور عن مالك، بل المشهور عنه القول بعدم الجواز.

القواعد والأصول المتعلقة بدلالات الألفاظ المخرجة على أصول أخرى

- قاعدة الأمر يقتضي الاجزاء وسقوط القضاء على قاعدة الأمر بالشيء لا يتناول الزيادة عليه

- اختلف الأصوليين في أن المكلف إذا فعل ما أمر به، هل يلزم انقطاع التكليف عنه أو لا يلزم، بل يجوز دوام التكليف؟ في ذلك قولان⁴، وهذه المسألة إن أخذت على ظاهرها بنى الفقهاء عليها فرورا كثيرة منها: أن من لم يجد ماء ولا ترابا، ودخل عليه وقت الصلاة. فإننا نأمره بالصلاة على قول ابن قاسم، وأشهب، ثم إذا صلى هل يقضي تلك الصلاة إذا وجد ماء أو صعيدا أو لا يقضيها. فابن القاسم يأمره بقضائها، وأشهب لا يأمر بذلك، لأنه يرى أن المكلف لما أمر بأداء الصلاة على تلك الحالة، فإذا فعل ما أمر به انقطع عنه التكليف، لأن الأمر يقتضي الاجزاء، ويلزم من الاجزاء سقوط القضاء⁵.

وكذلك من لم يجد ثوبا فصلى عريانا، ثم وجد ثوبا، فيه قولان هل يعيد أو لا بناء على هذا الأصل؟. وكذلك من التبست عليه القبلة، فصلى إلى جهة غلب على ظنه أنها القبلة ثم تبين أن القبلة غيرها.

وقال الشريف التلمساني مفصحا عن هذا التخريج: "والمحققون من الأصوليين يرون أن الأمر يقتضي الاجزاء، وانقطاع التكليف عند فعل المأمور به. لأن الأمر إما أن يكون متناولا لزيادة على ما أتى به المكلف أو لا يكون متناولا للزيادة فإن كان متناولا

¹ - المدونة، (ج1، ص: 84).

² - البيان والتحصيل، (ج9، ص: 374).

³ - المعيار المعرب، (ج2، ص: 111).

⁴ - قول بالأجزاء وهو رأي أصحاب مالك وجمهور الفقهاء؛ واختار الآمدي وابن الحاجب، وقول بعدم الاجزاء وهو قول القاضي عبد الجبار المعتزلي ومن تابعه كأبي هاشم.

⁵ - الشريف التلمساني ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، ص60.

د. فاطمة عامر

للزيادة لم يكن المكلف حينئذ آتيا بكل ما أمر به ، والفرض أنه آت بكل ما أمر به، وإن كان الأمر غير متناول للزيادة على ما أتى به المكلف، انقطع الأمر والتكليف حينئذ، فصح أن الأمر بالشيء يقتضي الإجزاء¹.

- **تخريج القول بأن الأمر بالشيء نهى عن ضده على القول بحجية مفهوم المخالفة** وقد نقل الشريف

التلمساني عن ابن خويز نسبته لمالك، تخريج وبناء القول بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده على القول بحجية مفهوم المخالفة، الذي هو أن يشعر المنطوق بأن حكم المسكوت عنه مخالف له، ويسمى بدليل الخطاب²، وهو أنواع كثيرة منها: مفهوم الحصر، ومفهوم الشرط³، ومفهوم الصفة⁴، ومفهوم الغاية⁵، ومفهوم العدد⁶، ومفهوم المكان⁷، ومفهوم الزمان⁸، وهي في جملتها حجة عند جمهور الأصوليين إلا الحنفية والظاهرية⁹، فقد منعا من حجية دليل الخطاب أصلا فقال الشريف التلمساني¹⁰: "واعلم أن ابن خويز منداد ذكر أن مذهب مالك رحمه الله أن بالشيء نهي عن ضده، وأخذ ذلك من كون مالك رحمه الله يقوم بمفهوم المخالفة".

- **تخريج قاعدتي تخصيص العام وتقييد المطلق بخبر الواحد على قاعدة العام والمطلق ظاهران في معناهما**

يجوز تأويلهما بخبر الواحد: بنى الشريف التلمساني وخرج القول بجواز تخصيص اللفظ العام من القرآن بخبر الواحد في أصول الفقه، وتقييد النص المطلق بخبر الواحد، على أصل آخر في أصول الفقه يتمثل في القول بجواز

¹ - الشريف التلمساني ، المرجع السابق، ص244

² - وإنما سمي كذلك لان دلالاته من جنس دلالة الخطاب ، انظر: الفتوحى، شرح الكوكب المنير، (ج3، ص489)

³ - وهو تعليق الحكم بشرط فهل يدل على ثبوت نقيض الحكم عند تخلف ذلك الشرط، انظر: التقريب والإرشاد للباقلاني، ص363.

⁴ - وهو تعيق الحكم بصفة فهل يدل على ثبوت نقيض الحكم عند تخلف الصفة، انظر: أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، (ج1، ص149)

⁵ - وهو مد الحكم إلى غاية بحيثي أو إلى اللام فهو يدل على ثبوت نقيض الحكم بعد تلك الغاية، ينظر: أبو الحسين البصري، المعتمد، (ج1، ص145).

⁶ - وهو تعليق الحكم بعدد فهل يدل على ثبوت نقيضه عند تخلف العدد، انظر: الإحكام ، لابن حزم، (ج7، ص2)

⁷ - وهو تعليق الحكم بمكان معين فهل يدل ذلك على ثبوت نقيض الحكم عند تخاف ذلك المكان، انظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد، (ج3، ص332)

⁸ - وهو تعليق الحكم بزمان معين فهل يدل على ثبوت نقيض الحكم عند تخلف ذلك الزمان، انظر: الباقلاني ، التقريب والإرشاد، (ج3، ص332)

⁹ - ينظر: ابن حزم ، الإحكام، (ج7، ص4)

¹⁰ - مفتاح الوصول، ص542.

د. فاطمة عامر

تخصيص النص الظاهر، الذي يحتمل التأويل بمعارض راجح، لان المقصود بالظاهر عند أهل الأصول؛ هو ما دل على معنى واحد واحتمل غيره احتمالا مرجوحا، ومن جملة أنواع هذا الأخير: اللفظ العام الذي يحتمل التأويل بتخصيصه بمعارض راجح عليه، فقال الشريف التلمساني مستدلا للمالكية الذين أجازوا تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد ومفصحا عن هذه الصناعة والتخريج¹: " خبر الواحد يخص عموم القرآن عندنا لأنه ظاهر في أفرادهِ وليس بنص فيها، فتخصيصه به جمع بين الدليلين". وقال مخرجا للقاعدة تقييد المطلق بخبر الواحد على قاعدة المطلق ظاهر في معناه يجوز تأويله بخبر الواحد بعد أن ساق قول الحنفية في المنع من تقييد مطلق القرآن بخبر الواحد²: " المطلق ظاهر في معناه لا نص، وإذا كان ظاهرا جاز تأويله بخبر الواحد"

- **كون النهي مقتضيا للتحريم أو الكراهة** وقد اختلف في ذلك، ومذهب الجمهور أنه للتحريم لأن الصحابة و التابعين رضوان الله عليهم لم يزالون يحتجون بالنهي على التحريم، وأيضا ففاعل ما نهي عنه عاص اجتماعا؛ لأنه قد خالف ما طلب منه، والعاصي يستحق العقاب، وكل فعل يستحق فاعله العقاب فهو حرام فالنهي يقتضي التحريم وينبني على هذا مسائل كثيرة:

- الصلاة في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعطن الإبل، وفوق ظهر الكعبة، فإن العلماء اختلفوا في كون الصلاة في هذه المواضع محرمة أو مكروهة³.
- وفي بداية المجتهد أن عن مالك روايتين إحداهما الجواز وأخرها الكراهة مع عدم بطلان الصلاة، ورد ابن رشد سبب الخلاف في ذلك إلى تعارض الآثار لا إلى الاختلاف في مقتضى النهي وفي الحق أن الحكم ببطلان الصلاة أو عدمه راجع إلى مسألة اقتضاء النهي الفساد أو عدم اقتضائه ذلك.
- ونقل عن أبي حنيفة أن الصلاة في هذه المواضع كلها مكروهة لكنها إذا فعلها صحت إلا ظهر بيت الله الحرام فإن الصلاة على ظهره صحيحة من غير كراهة وذكر أن رأي مالك أن الصلاة في هذه المواضع صحيحة ن كانت ظاهرة ولكن على كراهية لأن النجاسة قل أن تخلو منها في الغالب. واستثنى ظهر بيت الله الحرام، وعد الصلاة عليه فاسد، لاستدبار المصلي بعض ما أمر باستقباله، وعند الشافعية أنها صحيحة مع الكراهة ، وذكر ثلاث روايات عن أحمد، المشهور منها أنها تبطل الصلاة، والثانية أنها تصح مع الكراهة، والثالثة أنه إن كان عالما بالمنهي أعاد وإلا لم يعد.

¹ - الشريف التلمساني ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، ص588.

² - الشريف التلمساني ، المرجع السابق، ص479.

³ - الشريف التلمساني ، المرجع السابق، ص244.

مسائل تطبيقية لتخريج الفروع على الأصول

أولاً: الزيادة على النسخ

1. تعريف النسخ لغة واصطلاحاً

النسخ لغة

نسخ الشيء نسخاً، أزاله: يقال: نسخت الريح آثار الديار، ونسخت الشمس الظل، ونسخ الشيب الشباب. و يقال نسخ الله الآية، ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [سورة البقرة آية 105] ويقال نسخ الحاكم الحكم أو القانون: أبطله و الكتاب: نقله وكتبه حرفاً بحرف¹ والنسخ يأتي بمعنى الإزالة، يقال نسخت الشمس الظل أزالته، ونسخ الشيب الشباب إذا أزاله. والإزالة الإعدام، يقال زال عنه المرض، وزالت عنه النعمة بمعنى الانعدام في هذه الأشياء. ويأتي النسخ: بمعنى نقل الشيء وتحويله من حالة إلى حالة، مع بقائه في نفسه ومنه نسخت الكتاب أي نقلت ما فيه، و المناسخات في الموارث فإنها تنقل من شخص لآخر، مع بقائها في نفسها، وهذا هو رأي الجمهور².

وذهب الحنفية إلى أن النسخ لغة يأتي بمعنى التبديل ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ آتَتْهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [سورة النحل آية 101] ومن هنا سمي النسخ تبديلاً، ومعنى التبديل: أن يزول شيء فيأتي غيره، يقال: نسخت الشمس الظل لأنها تخلفه شيئاً فشيئاً³.

تعريف النسخ اصطلاحاً

النسخ: "عبارة عن خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت، من حكم خطاب شرعي سابق"⁴.
وقيل النسخ: "بأنه رفع الحكم الشرعي، بدليل شرعي متأخر"⁵.

¹- إبراهيم أنيس د. عبد الحلیم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف -المعجم الوسي، (ج 2. ص 917).

²- ينظر: الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (ج 3 ص 146)

³- ينظر: البخاري، كشف الأسرار، (ج 3، ص 232)

⁴- ينظر: الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (ج 3 ص 155)

⁵- الشاطبي، أبو اسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، ت 790 هـ، الموافقات. دار ابن القيم، الرياض، ط2، (ج 3. ص 20)

وذهب الحنفية إلى أن النسخ " بيانٌ لمدة الحكم المنسوخ في حق الشارع وتبديل لذلك الحكم بحكم آخر في حقنا على ما كان معلومًا عندنا لو لم ينزل الناسخ"¹.

معنى الزيادة على النص

يقصد بالزيادة : الزيادة التي تكون في معاني مدلولات الألفاظ، ويقصد بالنص: الكتاب والسنة.

والأصوليون يعنون ب (الزيادة على النص) أن يوجد نص شرعي يفيد حكماً، ثم يأتي نص آخر أو ما في حكمه في إفادة الحكم الشرعي فيزيد على ما أفاده النص الأول، ويضيف إليه زيادة لم يتضمنها².

تطبيقات الزيادة على النص

1. مسألة فرضية النية للوضوء والغسل

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا فُتِمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ بَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة آية 7]

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: " إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى..³ من المسائل التي تخرجت على قاعدة الزيادة على النص مسألة : النية في الوضوء والغسل، فقد ذكرت الآية أفعال الوضوء، وأمرت الجنب بالاغتسال، ولم تتعرض للنية من قريب ولا من بعيد، ولكن الحديث في هذا المقام سبب الخلاف بين العلماء، فهل جاء مبيناً للآية ومقيداً لها فيجمع بينهما، أو أن الحديث جاء زائداً على الآية الكريمة، فلا داعي للأخذ به، ويكتفي بالعمل بما جاء به القرآن؟ خلاف فقهي وذلك على قولين:

القول الأول : اشتراط النية في الوضوء والغسل

وبه قول الجمهور⁴.

1. واستدلوا: ﴿وَمَا ءَمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ خُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ

وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [سورة البينة آية 5]

¹- أصول السرخسي ، للإمام الفقيه الأصولي النظار أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، ت 490 هـ ، دارالمعرفة، بيروت ، لبنان، (ج 2، ص 53)

²- جاسم محمد إسماعيل الحديدي التدريسي، الزيادة على النص وأثرها في الأحكام الفقهية الإسلامية، كلية الإمام الأعظم ، كركوك، ص 325.

³- صحيح البخاري بشرح الفتاح، كتاب الإيمان، باب : ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى، (ج 1، 178)، وصحيح مسلم بشرح النووي، كتاب : الإمارة، باب : قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بنيات، (ج13، ص 56).

⁴- ينظر : الحاوي الكبير للمواردي، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، (ج1، ص87)

د. فاطمة عامر

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمرنا أن نعبده وحده مخلصين له الدين، والإخلاص عمل القلب وهو النية، والأمر يقتضي الوجوب، وعليه فنحن مأمورون بالطهارة، ولا تتحقق العبودية والإخلاص فيها إلا بقصد ونية، وهذا هو المطلوب¹.

2. قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بنيات"

وجه الدلالة: أن لفظ (إنما) يفيد الحصر، وليس المراد صورة العمل حيث إن الصورة توجد بلا نية، وإنما المراد أن حكم العمل لا يثبت بلا نية.

القول الثاني: عدم اشتراط النية وإنما تستحب لتحصيل الثواب

وبه قال الحنفية² واستدلوا بذلك قوله ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا فُتِمَتْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ

وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَابِئِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة آية 7]

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة عدت الأعمال المطلوبة حال القيام إلى الصلاة وليس منها النية، فما ذكر في الآية هو فرائض الوضوء ليس غير، وإذا أثبتنا النية نكون قد أثبتناها بما زاد على النص، والزيادة على النص نسخ، وخبر الواحد لا يقوى على نسخ القرآن الكريم³ قال السرخسي رحمه الله تعالى مستدلاً لمذهبه (: ولنا آية الوضوء ففيها تنصيص على الغسل والمسح، وذلك يتحقق بدون النية، فاشتراط النية يكون زيادة على النص، إذ ليس يوجد في اللفظ المنصوص ما يدل على النية، والزيادة لا تثبت بخبر الواحد ولا بالقياس⁴ .

هذا والراجح هو قول الجمهور، وذلك لأن القرآن يفسر بعضه بعضاً، والسنة مبينة للقرآن، وما دام معنا دليلاً فإعمالهما معا أولى من إهمال أحدهما، ولأن الطهارة عبادة والعبادة لا تكون إلا بنية، لأنها قريبة إلى الله، وآية الوضوء التي احتج بها الحنفية إنما ذكرت فروض الوضوء، وبين النبي صلى الله عليه وسلم شروطه، ولا تعارض بين الآية والحديث، والجمع بينهما ممكن، وهو أن قوله تعالى "إِذَا فُتِمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ" الآية معناه إذا أردتم الصلاة، وهذا هو معنى النية. أضف إلى ذلك أن القول بأن الزيادة على النص نسخ، يقضي على كثير من الأحاديث ويعطل كثيراً من سنن المصطفى صلى الله عليه وسلم.

2. مسألة تعيين قراءة الفاتحة في الصلاة

يقول الله تعالى ﴿نِصْبَةً أَوْ نَفْصًا مِنْهُ فَلْيَلَا﴾ [سورة المزمل آية 2]

¹- ينظر المغني، لابن قدامي، (ج 1 ص 91)، و المجموع، (ج 2، ص 33).

²- ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، (ج 1، ص 191).

³- البحر الرائق، لابن نجيم، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، (ج 1، ص 52)

⁴- المبسوط، ط دار المعرفة بيروت لبنان، (ج 1، ص 72)

د. فاطمة عامر

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"¹

هذه المسألة مخرجه على قاعدة الزيادة على النص، وذلك لورود القراءة في القرآن مطلقة عن التعيين، وإنما المنصوص عليه هو ما تيسر من القرآن دون تحديد الفاتحة أو غيرها، وهل يعتبر تعيين الفاتحة الواردة في الحديث زيادة على النص أو بيانا؟

اتفق العلماء على عدم جواز الصلاة بغير قراءة² ولكنهم اختلفوا في تحديد قراءة الفاتحة في الصلاة، وذلك على قولين:

القول الأول: قراءة الفاتحة فرض من فروض الصلاة ولا تصح إلا بها. وبه قال جمهور العلماء³.

واستدلوا لذلك بما يأتي:

1. قول النبي صلى الله عليه وسلم " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"

وجه الدلالة:

أن النفي منصب على الصلاة، والأصل في إفادة النفي انتفاء الذات، وهو هنا ممكن، لأن المراد بالصلاة معناها الشرعي لا اللغوي، لأن ألفاظ الشارع محمولة على عرفه، لأنه المحتاج إليه فيه، لكونه بعث لبيان الشرعيات لا لبيان موضوعات اللغة، وإذا كان المنفي الصلاة الشرعية استقام نفي الذات، فلا يحتاج إلى إضمار الصحة ولا الإجزاء ولا الكمال، لأنه يحتاج إليه عند الضرورة، وهي عدم إمكان نفي الذات. ولو سلم تعذر الحمل على الحقيقة وهي انتفاء الذات لكان الحمل على انتفاء الصحة أو الإجزاء أولى من الحمل على نفي الكمال، لأنه إذا تعذر الحمل على الحقيقة فالحمل على أقرب المجازات إلى الحقيقة أولى من الحمل على أبعدها، ونفي الصحة أو الإجزاء هنا أقرب إلى نفي الذات، فيجب المصير إليه، لاسيما وقد جاء مصرحا بالأجزاء كما في سنن الدارقطني: " لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب".

2. **قوله صلى الله عليه وسلم:** " من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام" فقيل لأبي هريرة رضي

الله عنه إنا نكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك... الحديث⁴. وهذا الحديث واضح الدلالة في وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة.

¹- صحيح البخاري بشرح الفتح كتاب الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يجهر به وما يخافت، 302/2، وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، 4/322.

²- ينظر: بداية المجتهد، (ج 2، ص 219)

³- ينظر: بداية المجتهد، (ج 2، ص 220)، المحلى، (ج 2، ص 265)

⁴- صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، (ج 4، ص 322)

د. فاطمة عامر

القول الثاني : قراءة سورة من القرآن أو ثلاث آيات من أي سورة أو آية طويلة، ولا تتعين الفاتحة بالفريضة بحيث لا تصح الصلاة إلا بها، وإنما تتعين القراءة مطلقا. وإليه ذهب الحنفية والفاطحة عندهم واجبة من واجبات الصلاة واستدلوا لذلك بما يأتي:

- قوله تعالى: "فَأَقْرُؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ".

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أمرنا بمطلق القراءة لعموم قوله تعالى: (فَأَقْرُؤُوا) وإن تعيين الفاتحة في القراءة زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ، وخبر الواحد لا ينسخ القرآن.

3. مسألة اشتراط الطهارة في الطواف

﴿ثُمَّ لِيَفْضُوا تَبَثَّهُمْ وَلِيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيِّ﴾ [سورة الحج آية 27]

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "خذوا عني مناسككم"¹

لقد بينت الآية الكريمة أمر الله تعالى بمطلق الطواف، دون تقييد بشيء من القيود، سواء أكان طهارة أم ستر أم مرة واحدة أم عددا من المرات، ثم جاء قوله صلى الله عليه وسلم وبين أن المناسك تؤخذ عنه صلى الله عليه وسلم بعد أن يطبق أمر الله تعالى في هذا النسك، وبهذا تكون السنة قد جاءت بزيادة لم ترد في القرآن، مما أحدث اختلافا فقهيا بين العلماء حول اشتراط الطهارة للطواف، أو عدم اشتراطها، وذلك على قولين:

القول الأول : اشتراط الطهارة لصحة الطواف، ولا يصح إلا بها. وبه قال جمهور العلماء².

واستدلوا لذلك بما يأتي:

1. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "خذوا عني مناسككم"³.

وجه الدلالة من وجهين:

الأول : أن الله تعالى أمر بالطواف مجملا، فبين النبي كيفية الجمل في الآية، فدل على أن المراد بالطواف المذكور في الآية هو الطواف بالطهارة. الثاني : قوله صلى الله عليه وسلم: "خذوا عني مناسككم" وهذا أمر بما فعله، لما ثبت في

¹- صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الحج، باب : استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، (ج 9، ص 49)

²- ينظر: المغني، (ج 3، ص 390)

³- تقدم تخريجه

د. فاطمة عامر

الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها : " إن أول شيء بدا به صلى الله عليه وسلم حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت"¹ فكان فعله صلى الله عليه وسلم بيانا لقوله.

2. قوله صلى الله عليه وسلم: " الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه "²

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم شبه الطواف بالصلاة، ولم يرد الصلاة في مفهوم اللغة، وإنما أراد الصلاة في عرف الشرع الحكيم، لأنه بعث لبيان الشرع، فإن أراد : أنه يسمى في الشرع صلاة فقد أجمعت الأمة على أن الصلاة لا تصح إلا بطهارة، وإن أراد أن حكمه حكم الصلاة دون التسمية فمن حكم الصلاة أنها لا تصح إلا بطهارة هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى : أن هذا الحديث وإن كان رفعه ضعيفا والصحيح عند الحفاظ أنه موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما ولكن تحصل به الدلالة مع أنه موقوف، لأنه قول لصحابي انتشر، وإذا انتشر قول الصحابي بلا مخالفة كان حجة على الصحيح عند من يرى حججته.

3. قوله للسيدة عائشة رضي الله عنها حينما طمشت في الحج : "افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري"³

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم رتب منع الطواف بالبيت على منع الطهارة، والظاهر أن الحكم يتعلق بالسبب، فيكون المانع لها من الطواف هو عدم الطهارة، فانبنى الحكم على سببه

القول الثاني : عدم اشتراط الطهارة لصحة الطواف ويصح بدونها. وإليه ذهب الحنفية، وابن حزم الظاهري واستدلوا لذلك بقوله تعالى: (وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ)

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أمر بالطواف مجردا من القيود، والطواف هو الدوران حول الكعبة من غير قيد الطهارة، واشتراط الطهارة زيادة على النص القرآني بخبر الواحد، فلا يصلح ناسخا. قال السرخسي رحمه الله تعالى في المبسوط وحجتنا في ذلك " : أن المأمور به بالنص هو الطواف، قال تعالى: (وَلْيَطَّوَّفُوا) ، وهو اسم للدوران حول البيت، وذلك يتحقق من المحدث والظاهر، واشتراط

¹- صحيح البخاري بشرح الفتح ، كتاب الحج، باب : من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته... ، (ج3، ص602)، وصحيح

مسلم بشرح النووي ، كتاب الحج، باب : ما يلزم من طاف بالبيت وسعى، (ج 8، ص 454)

²- السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الحج، باب : الطواف على الطهارة، (ج5، ص 87) ، ومستدرک الحاكم، كتاب المناسك، باب : الطواف

مثل الصلاة، (ج1، ص399)

³- صحيح البخاري بشرح الفتح، كتاب الحيض، باب : تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، (ج1، ص529)

د. فاطمة عامر

الطهارة فيه زيادة على النص، ومثل هذه الزيادة لا تثبت بخبر الواحد، ولا بالقياس، لأن الركنية لا تثبت إلا بالنص، فأما الوجوب فيثبت بخبر الواحد، لأنه يوجب العمل ولا يوجب علم اليقين¹.

4. مسألة تعريب الزاني البكر

1. يقول الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْ بِمَا بِهِمَ رَأْفَةٌ فِي

دِينِ اللَّهِ إِنَّ أَنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَدَايَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٤﴾ [سورة
النور آية 2]

يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة"² فالآية قد أثبتت حد الجلد على الزاني مطلقاً، سواء كان بكراً أم ثيباً ولم تشر إلى شيء آخر، لكن الحديث جاء فخص الجلد بالزاني البكر، وزاد عليه التعريب، ولكن هل يعتبر التعريب أي النفي الوارد في الحديث زيادة على النص القرآني، أو بيانا له وتخصيصاً؟ المتفق عليه بين المسلمين أن حد البكر في الزنا هو جلد مائة، وذلك لقوله تعالى (فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُم مِّئَةَ جَلْدَةٍ) . ولكنهم اختلفوا في التعريب مع الجلد، هل هو من الحد أو ليس من الحد؟ وذلك على قولين:

القول الأول: التعريب من الحد ولا بد منه سواء في الرجل والمرأة البكرين. وبه قال جمهور العلماء إلا إن مالكا اختص الرجل بالتعريب دون المرأة.

واستدلوا لذلك بما يأتي:

1. عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما أنهما قالوا: (إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، وقال الخصم وهو أقره منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل، قال إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتعريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضيت بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتعريب عام، واغد يا أنيس لرجل من أسلم إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها قال: فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت)³. وهذا الحديث واضح الدلالة على وجوب الجلد على البكر مع التعريب، وهو نص صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم وصريح في محل النزاع.

2. عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد

¹ - ينظر: المبسوط، للسرخسي، (ج4، ص38).

² - صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الحدود، باب: حد الزنا، (ج11، ص179)

³ - صحيح البخاري بشرح الفتح، كتاب الحدود، باب: هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه، (ج12، ص229)

د. فاطمة عامر

جعل الله لمن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة.

3. إن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين قد غربوا، ولم نعلم لهم مخالفا، فكان إجماعا¹ أما الإمام مالك رحمه الله تعالى فقد استدلل على رأيه بعدم تغريب المرأة بحديث نهي المرأة عن السفر بغير محرم: "لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم"² وكذا بالمصلحة حيث إن المرأة تتعرض بالغبية لأكثر من الزنا، فهي تحتاج إلى حفظ وصيانة، لأنها لا تخلو من التغريب بمحرم أو بغير محرم، فالتغريب بغير محرم غير جائز للحديث آنف الذكر، ثم فيه إغراء وتضييع، وإن كان بمحرم أفضى إلى تغريب من ليس بزنا، ونفى من لا ذنب له، وتكليف الزانية أجرة المحرم زيادة على عقوبتها بما لم يرد به الشرع، كما لو زاد ذلك على الرجل، والخبر الخاص في التغريب إنما هو في حق الرجل، وكذلك فعل الصحابة رضي الله عنهم³.

القول الثاني: التغريب ليس من الحد وأن الجلد مائة هو الحد فحسب، وإن التغريب من التعزيز، إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك. وإليه ذهب الحنفية⁴.

واستدلوا لذلك بما يأتي:

2. قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْ بِمَا بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ

إِلَّهِ إِنَّكُمْ تُمْنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٠﴾ [سورة النور آية

[2]

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أمر بجلد الزانية والزاني ولم يذكر التغريب، فمن أوجب التغريب فقد زاد على كتاب الله تعالى، والزيادة على النص نسخ، ولا يجوز نسخ النص القرآني بخبر الواحد وأجيب عن هذا من وجهين:

الأول: أنها تضمنت كل ما وجب بالقرآن، والتغريب واجب بالسنة دون القرآن. الثاني: أن الزيادة على النص على قول الجمهور لا تكون نسخا، ولو كانت نسخا لم تكن زيادة التغريب ها هنا نسخا لأمرين: أحدهما: أن العلماء اتفقوا على وجوب الجلد على البكر، واختلفوا في التغريب، فجعل الحنفية ذلك من قبيل التعزيز، وجعل الجمهور ذلك من قبيل الحد.

¹- ينظر: نيل الاوطار، (ج 4، ص 535).

²- صحيح البخاري بشرح الفتح، كتاب تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة، (ج 2، ص 730)

³- ينظر: بداية المجتهد، (ج 6، ص 130).

⁴- ينظر: بدائع الصنائع، (ج 09، ص 211).

د. فاطمة عامر

والثاني : أنها تكون نسخا إذا تأخرت والتغريب ها هنا تفسير لقوله تعالى : " أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا " فكان مقدا على قوله تعالى (: الزَّانِيَةُ وَالزَّانٍ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُم مِّئَةَ جَلْدَةٍ) ، فخرج عن حكم النسخ¹ .
والذي يترجح هو ما ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله تعالى من أن التغريب خاص بالرجال دون النساء، وهذا ما رجحه ابن قدامة رحمه الله تعالى حيث قال: وقول مالك فيما يقع لي أصح الأقوال وأعدلها، وعموم الخبر مخصوص بخبر النهي عن سفر المرأة بغير محرم² .

- مسألة القضاء بشاهد ويمين

﴿ وَإِنْ أَنْتُمْ عَلَىٰ سَبَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا آتِيًّا بِرَهْلٍ مَّفْبُوضَةٍ بَلَىٰ أَمِنْ بَعْضِكُمْ بَعْضًا فَلَئِنَّ الَّذِينَ إِذِ اسْتَأْذَنُوا رَبَّهُمْ لَأَمَنَّتُهُمْ وَلِيَتَّبِعِيَ اللَّهُ رِبَّهُمْ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾
[سورة البقرة آية 282]

وروى ابن عباس رضي الله عنهما: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد"³ .
فالآية الكريمة قد أثبتت لإحقاق الحق طريقين اثنين لا ثالث لهما، وهما إما رجلان وإما رجل وامرأتان، ولم يعرض للقضاء بشاهد ويمين من قريب ولا بعيد. والحديث الشريف أثبت القضاء بالشاهد واليمين، فهل ثبت القضاء بالشاهد واليمين بالحديث، فيكون بيانا للآية، أو نرفض ذلك، لأنه زائد على النص القرآني ؟ خلاف فقهي.
أجمع العلماء على أن المدعي إذا أقام البينة على دعواه بشهادة كاملة النصاب، وقبل القاضي شهادة الشهود، فإنه يحكم له بما ادعاه⁴ . أما إذا أقام المدعي شاهداً، وعجز عن تقديم شاهد آخر وحلف مع شاهده، فهل يقضى به بشاهده وبيمينه ؟ .
اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أنه لا يقضى بالشاهد الواحد ويمين المدعي الأموال وحقوقها⁵ . واختلفوا في القضاء بالشاهد الواحد ويمين المدعي في الأموال وحقوقها، وذلك على قولين:
القول الأول : جواز القضاء بالشاهد الواحد ويمين المدعي في الأموال فقط، ولا يقضى بها في الحدود، ولا القصاص، ولا الحقوق التي ليست بمال : كالطلاق والعتق ونحو ذلك. وبه قال جمهور العلماء⁶
واستدلوا لذلك بما يأتي:

¹- ينظر: الحاوي الكبير، (ج13، ص193).

²- المغني، لابن قدامة، (ج10، ص135)

³- صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الأفضية، باب : القضاء باليمين والشاهد، (ج12، ص230).

⁴- ينظر : المغني، (ج11، ص403).

⁵- ينظر: بداية المجتهد، (ج6، ص219).

⁶- الاستذكار، لابن عبد البر، (ج7، ص111).

د. فاطمة عامر

1. عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قضى بيمين وشاهد" وفي رواية أحمد: "إنما كان ذلك في الأموال"، وفي رواية البيهقي: قال عمرو بن دينار "في الأموال"، وفي رواية لأبي داود قال عمرو "في الحقوق"

2. عن جابر رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد"¹

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد، وهذا دليل صريح على اعتباره ومشروعيته. قال الخطابي رحمه الله تعالى: القضاء بيمين وشاهد خاص في الأموال دون غيرها، لأن الراوي وقفه عليها، والخاص لا يتعدى به محله، ولا يقاس عليه غيره، واقتضاء العموم منه غير جائز، لأنه حكاية فعل، والفعل لا عموم له، فوجب صرفه إلى أمر خاص، فلما قال الراوي: هو في الأموال كان مقصورا عليها قال الإمام مالك رحمه الله تعالى (مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد، وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة²)

3. واستدلوا أيضا بإجماع الصحابة رضي الله عنهم على مشروعية القضاء باليمين مع الشاهد، حيث روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم بضع وعشرون صحابيا، ولم يعلم لهم مخالف.

القول الثاني: عدم جواز القضاء بالشاهد الواحد ويمين المدعي لا في الأموال ولا في غيرها. وإليه ذهب الحنفية، والزيدية³ واستدلوا لذلك بما يأتي:

﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ [سورة البقرة آية 281]

وجه الدلالة:

أن هذه الآية قد بينت أقسام الشهادة وعددها بيانا وافيا لا مزيد عليه، لأن الله تعالى إذا تكلم على حكم في كتابه فلا يجوز أن يكون قد سكت عنه وقد بقي منه شيء، فليس لأحد أن يزيد شيئا على ما تكفل الله بيانه، والقضاء باليمين مع الشاهد زيادة

¹ - سنن الترمذي بشرح تحفة الأحوذى، كتاب الأحكام، باب: ما جاء في اليمين مع الشاهد، (ج 4، 240).

² - موطأ مالك، بشرح المنتقى، (ج 7، ص 184).

³ - ينظر: المبسوط، ص 30

د. فاطمة عامر

على النص حيث لم يذكر في الآية الكريمة، والزيادة على النص نسخ، ولا يجوز نسخ القرآن بالسنة غير المتواترة، أو المشهورة، لأن أخبار الآحاد لا تنسخ المتواتر¹.

وأجيب عن هذا من ثلاثة أوجه:

الأول: إن الآية دلت على مشروعية الشاهدين والمرأتين ولم تتضمن المنع من غيرهما.

الثاني: إن القضاء باليمين مع الشاهد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد صحيح، فهو زيادة تشريع على ما في الآية.

الثالث: إن الزيادة على النص ليست بنسخ، لأن النسخ هو الرفع ولم يرتفع شيء، وارتفاع الحصر يرجع إلى غير المذكور غير مشروع، وكونه غير مشروع يرجع إلى البراءة الأصلية، والبراءة ترجع بخبر الواحد اتفاقاً، ولأن الآية واردة في التحمل دون الأداء لقوله تعالى: " إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ " البقرة 282

بعد هذا العرض لأقوال العلماء وأدلتهم في هذه المسألة يترجح ما ذهب إليه الجمهور من القول بجواز القضاء بالشاهد الواحد مع يمين المدعي في الأموال وما يؤول مآل الأموال، وانه قسم من أقسام البيئات، وذلك لقوة أدلتهم وصحتها وصراحتها في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى بذلك.

النفى المسلط على الحقيقة الشرعية

- ضبط المصطلحات لغوياً واصطلاحاً

- لغوياً

- معنى حرف لا النافية: هو ما لا ينجزم بلا وهو عبارة عن الإخبار عن ترك الفعل وقيل النفي عبارة عن الإخبار بعدم صدور الفعل عن الفاعل في الزمان الآتي وهو ضد المضارع².

- الحقيقة: مشتقة من الحق فيقال حقيقة الأمر وفلان حامي الحقيقة إذا حمى ما يجب عليه ويقال حققت الأمر وأحققته أي كنت على يقين منه³.

- اصطلاحاً

- تعددت تعريفات العلماء في الحقيقة وتنوعت وسبب ذلك أن لكل عالم أو أهل مذهب يعرفون الحقيقة بما يناسبهم فمن يقول بالحقيقة اللغوية فقط ويختلف تعريفه عن من يقول بالحقيقة اللغوية والعرفية ومن يقول باللغوية والعرفية يختلف

¹- ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، دار الفكر بيروت، (ج1، ص514-519).

²- ينظر: التعريفات، ص 240.

³- ينظر: معجم مقاييس اللغة، (ج 2، ص15).

د. فاطمة عامر

عمن يقول باللغوية والعرفية والشرعية فهذا تعددت تعريفات العلماء وتنوعت منها: " ما أفيد بها ما وضعت له في أصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به"¹.

- تعريفها باعتبارها علما: " فالحقيقة الشرعية هي اللفظة التي أستفيد من الشرع وضعها للمعنى"².

- تطبيقات النفي على الحقيقة الشرعية

- مسألة الصلاة منفردا خلف الصف

قوله صلى الله عليه وسلم: " لا صلاة لفرد خلف الصف وحده"³، هل يراد بالنفي هنا نفي الصحة فيجب على المنفرد أن يعيد صلاته أم نفي الكمال فلا يجب عليه الإعادة.

القول الأول: أن الصلاة المنفرد خلف الصف صحيحة مجزئة وإليه ذهب جمهور العلماء رحمهم الله من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة⁴.

واستدلوا: بأن ما ورد من النفي في الحديث السابق منصب على نفي الكمال وليس نفي الصحة لورود القرائن الصارفة عن نفي الصحة والمبينة لصحة صلاة من انفرد خلف الصف فدل على أن المراد من النفي هو نفي الكمال وليس نفي الصحة ومن هذه القرائن الصارفة:

أولاً: ما ثبت من حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنس: " صليت أنا ویتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم والعجوز من ورائنا"⁵

- وجه الاستدلال: فقوله والعجوز من ورائنا دليل على جواز الصلاة للمنفرد خلف الصف لأنه لما جاز للمرأة أن تصلي خلف الصف وحدها جاز للرجل⁶.

¹- ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي، (ج1، ص97).

²- ينظر: المحصول، (ج1، ص298).

³- أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم 16297، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها.

⁴- ينظر: شرح الممتع على زاد المستنقع، (ج4، ص270).

⁵- صحيح الامام البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، (ج1، ص146).

⁶- ينظر: المبسوط للسرخسي، (ج1، ص192).

د. فاطمة عامر

ثانيا: حديث أبي بكر رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راعع فرقع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له: " زادك الله حرصا ولا تعد"¹.

وجه الاستدلال: قوله صلى الله عليه وسلم (ولا تعد) معناها: لا تعيد الصلاة حيث فسرها ابن الزبير رضي الله عنه فعن عطاء أنه سمع عبد الله بن الزبير على المنبر يقول للناس: " إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركع فليركع حين يدخل الصف ثم ليذب راععا حتى يدخل في الصف فإن ذلك السنة" قال عطاء فقد رأيت أنه هو يفعل ذلك.

القول الثاني: أن الصلاة المنفرد لا تصح خلف الصف وبهذا قال النخعي وحماد بن أبي سليمان وابن أبي ليلى ووكيع واسحاق وأبو ثور ذهب الإمام مالك في رواية عنه وأحمد بن حنبل وابن حزم واختاره ابن قدامة وابن تيمية وابن القيم² **واستدلوا:** بأن النفي في الحديث منصب على نفي الصحة ولوورد بعض الأدلة التي تبين بطلان الصلاة منها:

أولا: ما روي عن علي بن شيبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " استقبل صلاتك فلا صلاة لرجل فذ خلف الصف"³.

ووجه الدلالة: أن لفظة فلا صلاة في الحديث تدل على نفي صحة صلاة المنفرد خلف الصف فلا تكون مجزئة وحملوا النفي لنفي الصحة.

- والراجح ما ذهب إليه الجمهور من العلماء من القول بصحة صلاة المنفرد خلف الصف وأن النفي في الحديث منصب على نفي الكمال وليس نفي الصحة.

- مسألة النكاح من غير إذن الولي

دخل حرف النفي لا على حقيقة شرعية وهي لفظ النكاح في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي"⁴، وصرح الحديث بنفي النكاح من غير ولي وهذا التصريح الوارد في لفظ النفي لا يحتمل معنيين نفي الصحة على

¹- صحيح البخاري: باب إذا ركع دون الصف، (ج1، ص 271).

²- ينظر: المغني، (ج 2، ص 235)، بدائع الفوائد، لابن القيم، (ج 3، ص 85)

³- سبق تخريجه.

⁴- مسند الإمام أحمد برقم 19518، وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي.

د. فاطمة عامر

الحقيقة ونفي الكمال والتمام على المجاز ودخول حرف النفي هنا على الحقيقة الشرعية النكاح أدى إلى اختلاف

الفقهاء في اشتراط الولاية في التزويج واعتبارها شرطا من شروط صحة النكاح أو عدم اعتبارها على قولين:

القول الأول: اشتراط إذن الولي في النكاح وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين كسيدنا عمر وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبو هريرة وعائشة والحسن البصري، وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وأن المراد بالنفي هو نفي الحقيقة الشرعية فقالوا لا يصح العقد من دون ولي أي لا نكاح صحيح إلا بعقد ولي فلا تزوج المرأة نفسها مطلقا فإن فعلت فهو باطل.

واستدلوا: بحديث: "لا نكاح إلا بولي" ومن قوله تعالى: "فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن".

وجه الاستدلال: أن الله تعالى خاطب الأولياء في هذه الآية وهذا دليل على أن الولاية بأيديهم إذ لو لم يكن لهم الحق في الولاية لما نهوا عن العضل¹ وأدلة كثيرة غيرها.

القول الثاني: أن المراد بالنفي ليس نفي الصحة وإنما نفي الكمال على المعنى المجازي والتقدير عندهم لا نكاح كاملا أو مستحبا إلا بولي وإليه ذهب بعض التابعين كالشعبي والزهري وأبي حنيفة وزفر².

واستدلوا: بأنها إذا باشرت المرأة البالغة نكاحها برضاها دون ولي وكان كفاً جاز وان ما ورد من النهي لعدم الكفاءة واعتبروا أن النفي هنا منصب على نفي الكمال لورود القرائن الصارفة عن نفي الصحة³، منها:

أولاً: قوله تعالى: "فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهن من معروف"

وجه الاستدلال: أن الآية صحة ما تفعله المرأة على نفسها بدليل فلا جناح عليكم في ما فعلن وهذا دليل على جواز تصرفها في العقد على نفسها⁴.

ثانياً: قوله تعالى: "أن ينكحن أزواجهن" وقوله: "حتى تنكح زوجا غيره".

¹- ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ج 3، ص 37)

²- المبسوط، (ج 6، ص 52).

³- ينظر: المبسوط، (ج 6، ص 52).

⁴- ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ج 3، ص 37).

د. فاطمة عامر

ووجه الاستدلال: أن الله تعالى أضاف الفعل إلى النساء في أكثر من آية وهذا دليل على جواز فعلها ومنه النكاح¹.

- والرجح ما ذهب إليه الجمهور من الصحابة والتابعين وهو عدم جواز تزويج المرأة من غير إذن وليها وذلك لأنه جاء على الأصل وهو استعمال النفي لنفي الصحة ولورود عدد من النصوص التي تؤكد أن المقصود من النفي نفي الصحة²

المعدول به عن سنن القياس

- ضبط المصطلحات لغويا و اصطلاحيا

- ضبطها لغويا

- معنى القياس: التقدير للشيء بما يماثله يقال قاس الشيء يقيسه قيسا وقياسا، والمقياس المقدار والقياس والقياس القدر يقال رمح وقاسه، والمقياس ما قيس به أي الآلة التي يقاس بها كالذراع والمتر³.
- المعدول لغة: مفعول من عدل عن الشيء عدولا مال عنه وانصرف⁴.

- اصطلاحا

- تعريف البيضاوي للقياس: " هو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت"⁵.
- المعدول به عن سنن القياس: " أن ترد نقضا على قياس شرعا بالاتفاق"⁶.

- تطبيقات فقهية لما لا يجري القياس فيه

- مسألة هل يجوز الاستنجاء بغير الماء والحجر وغيرها من الجامدات الطاهرة غير المحترمة كالورق والمناديل والخرق ونحوها: ذهب جمهور العلماء على جواز الاستنجاء بغير الماء والحجر من الجامدات الطاهرات غير المحترمة كالأخشاب والخرق والورق¹.

¹- ينظر: بدائع الصنائع ، (ج2، ص248).

²- ينظر: دخول حرف النفي لا عل الحقائق الشرعية، إسماعيل عبد عباس، المدرسة المكية ، ط 2016، ص55.

³- انظر: لسان العرب،(ج 5، ص353).

⁴- ينظر: لسان العرب، (ج 4، ص2841).

⁵- شرح المنهاج للبيضاوي، (ج 2، ص234).

⁶- شفاء الغليل، ص250.

د. فاطمة عامر

وبهذا يقول النووي في المجموع: اتفق أصحابنا على جواز الاستنجاء بالحجر وما يقوم مقامه وضبطوه بكل جامد طاهر مزيل للعين وليس له حرمة ولا هو جزء من حيوان وقالوا: وسواء في ذلك الأحجار والأخشاب والخرق والخزف ولا يشترط اتحاد جنسه بل يجوز في القبل جنس والدبر جنس آخر ويجوز أن يكون بثلاث أحجار وخشبة وخرقة².

ويمكن أن يستدل لهذا القول بالقياس على الأحجار لكونها جامدة منقية غير محترمة أو بعبارة أخرى يمكننا قياس الورق والخرق وما شابههما على الأحجار بجامع أن الكل جامد طاهر منقى غير محترم.

واعترض ابن حزم في المحلى على هذا القول: أن تطهير القبل والدبر من البول والغائط والدم من الرجل والمرأة لا يكون إلا بالماء حتى يزول الأثر أو بثلاثة أحجار متغايرة فإن لم ينق فعلى الوتر أبدا يزيد كذلك حتى ينفي ولا يجوز أقل من ثلاثة أحجار ولا يكون في شيء من الأحجار غائط ولا يجوز بالتراب أو الرمل³.

واستدلوا: بحديث سلمان قال: "قال لنا المشركون إنا نرى صاحبكم يعلمكم كل شيء حتى يعلمكم الخراءة فقال سلمان أجل إنه هانا أن يستنجي أحدنا بيمينه أو يستقبل القبلة وهانا عن الروث والعظم وقال: لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار"⁴.

- والرجح في هذه المسألة هو جواز الاستنجاء بغير الماء والحجر من الجمادات الطاهرة المنقية غير المحترمة لأنه متى ورد النص لمعنى معقول وجب تعديته إلى ما وجد فيه المعنى والمعنى هنا إزالة عين النجاسة وهذا يحصل بغير الأحجار كحصوله بما فوجب تعديته إلى كل ما يحصل به مثل الخرق والورق ونحوهما⁵.
- مسألة قياس مس الدبر على مس الذكر في مشروعية الوضوء منه

المقصود بمشروعية الوضوء هنا وجوب وضوء من مس الذكر والدبر بشهوة وجه القياس: أن مس الذكر والدبر بشهوة مظنة خروج المذي وهو ناقض كما أن مس الذكر والدبر بشهوة يؤدي إلى فوران الشهوة وفوران الشهوة وحرارتها منافية للعبادة، ولا

¹- المغني، (ج 1، ص 156).

²- انظر: المجموع، (ج 1، ص 120).

³- ينظر: المحلى، (ج 1، ص 95).

⁴- رواه مسلم كتاب الطهار باب الاستطابة، رقم 262 .

⁵- ما لا يجري القياس فيه، رسالة ماجستير إعداد محمد نصار الحريتي، 2000م.

د. فاطمة عامر

يظفئها ويسكت هيجانها إلا الماء لا سيما بنية الوضوء، والوضوء عبادة يصاحبها من النية والذكر ما يسكت الشهوة فلما شرع الوضوء من مس الذكر بشهوة يقاس عليه مشروعية الوضوء من مس الدبر بشهوة لوجود العلة فيه¹.
وقد نوقش هذا القياس:

أولاً: أن مس الذكر لا ينقض الوضوء وذلك للآتي

1. لقوله صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن مس الذكر هل يوجب الوضوء قال: "إنما هو بضعة منه"².

وجه الاستدلال من الحديث واضح إذ إن الحكم بأن الذكر قطعة لحم من الرجل ينبئ عن عدم انتقاض الوضوء لأن البض غير الذكر الموجود جزء في الإنسان كان معلوماً أن مسها لا ينقض الوضوء³.

2. قياس الذكر على سائر الجسد:

ووجه القياس: أن الذكر عضو من الإنسان فلما كان لمس أي عضو لا ينقض الوضوء، وجب أن لا ينتقض الوضوء من مس الذكر قياساً على باقي أعضاء الجسد بجامع أن كلا عضو من أعضاء الجسد⁴.

3. ولأن الذكر إما أن يكون طاهراً أو نجساً، وليس في مس شيء من الطاهرات ولا النجاسات وضوء⁵.

ثانياً: لو سلمنا جدلاً أن مس الذكر ينقض الوضوء فلا نسلم أن يقاس عليه مس الدبر فالبتالي يحكم بأن مس الدبر ناقض للوضوء قياساً على مس الذكر وذلك لأن نقض الوضوء من مس الذكر حكم عدل به عن القياس للنص والمعدول به عن القياس لا يقاس عليه.

ثالثاً: لو سلمنا أن العلة من نقض مس الذكر للوضوء هي أنها مظنة خروج مذي أو أنها تثير الشهوة فإن هذه العلة غير موجودة في مس الدبر وذلك أن الدبر ليس في معنى الذكر لأنه لا يقصد مسه ولأنه لا يفضي إلى خروج خارج¹.

¹- ينظر: الحاوي الكبير، (ج1، ص230).

²- صحيح أبي داود، رقم 182.

³- ينظر: نيل الأوطار، (ج1، ص190).

⁴- ينظر: المبسوط، (ج1، ص66).

⁵- ينظر: المبسوط، المرجع نفسه

د. فاطمة عامر

- والراجع صحة قياس الدبر على الذكر في مشروعية الوضوء من مسه لأنه يثير الشهوة وهذا مناقض للعبادة ولأن لمسّه مظنة خروج خارج فيشرع له الوضوء قياساً على النوم.²
- مسألة قياس الجرموق على الخف في جواز المسح عليه

الجرموق هو : شيء يشبه الخف فيه اتساع، يلبس فوق الخف في البلاد الباردة.

والفقهاء يطلقون عليه أنه الخف فوق الخف لأن الحكم يتعلق بخف فوق خف سواء كان فيه اتساع أو لم يكن. وفي جواز المسح عليه خلاف بين العلماء.³

ويستدل من ذهب من العلماء إلى جواز المسح على الجرموق:

1. قياساً على الخف بجامع الحاجة والمشقة في نزعها ولأنه ساتر المحل ولا يصل بلل المسح إلى القدم فأصبح خفاً صحيحاً يمكن متابعة المشي عليه فأشبهه المنفرد.⁴

واعترض على ذلك: بأن الجرموق لا يصح المسح عليه وذلك:

أ. عدم وجود نص.

ب. ولأن قياساً على الخف قياس مع الفارق وذلك أن الحاجة لا تدعو إلى لبسه في الغالب، وإنما تدعو الحاجة إليه في النادر فلا تتعلق به رخصة عامة.⁵

ويمكن مناقشة ذلك:

أ. أنا لم نقل بأن المسح على الجرموق ثبت بالنص ليكون الاعتراض بعدم وجود نص يجوز المسح على الجرموق.

ب. وأنا لا نسلم أن قياس الجرموق على الخف قياس مع الفارق لأن كليهما جلد أو نحوه يغطي المحل لبس الحاجة كالبرد ونحوه ويشق نزعها فيجوز المسح عليه لوجود العلة وانتفاء المانع.

¹- المغني ، (ج1، ص181).

²- ما لا يجري القياس فيه، رسالة ماجستير إعداد محمد نصار الحريتي، 2000م، ص395.

³- ينظر: المذهب على المجموع 531/1.

⁴- ينظر: المذهب مع المجموع، (ج1، ص531).

⁵- ينظر: المذهب مع المجموع ، (ج1، ص531).

د. فاطمة عامر

- ت. أن المسح على الجرموق جائز قياساً على جواز المسح على الجبيرة¹، بجامع الضرورة في كل إذ أن لبس الجرموق يكون عادة في البرد الشديد ويكون نزع فيه أذى ومشقة وضرر كنزع الجبيرة فجاز المسح عليه قياساً على الجبيرة².
- والراجح يجوز المسح على الجرموق قياساً على الخف بجامع الحاجة إلى لبسهما والمشقة في نزعهما وكذلك قياساً على الجبيرة بجامع الضرر من نزعهما³.



التخريج الفقهي والأصولي للسداسي الثاني

- مقدمات حول علم التخريج (المفهوم- والنش فائدته)
- تخريج الأصول على أصول الأصول (الضوابط والمسائل)
- تخريج الأصول على القواعد الفقهية (الضوابط والمسائل)
- نماذج تطبيقية

تمهيد

ترك أ

المذاهب

موجوه

منها

م تكن

بادات

أتمتهم، خرجوا تلك النوازل على اجتهادات أولئك الأئمة، فبحثوا فيها عما يسعفهم لاستنباط الأحكام للنوازل التي حلت بهم، وهذا ما صرح به ابن خلدون رحمه الله حين قال: " ولما صار مذهب كل إمام عالماً مخصوصاً عند أهل مذهبه، ولم يكن لهم سبيل إلى الاجتهاد، والقياس، احتاجوا إلى تنظير المسائل في الإلحاق، وتفريقها عند الاشتباه بعد الاستناد إلى الأصول المقررة من مذهب إمامهم، وصار ذلك كله يحتاج إلى ملكة راسخة، يقتدر بها على ذلك النوع من التنظير، أو التفرقة، وإتباع مذهب إمامهم فيهما ما استطاعوا.

ولا شك أن أولى التخاريج هو التخريج على نصوص الوحيين، لكن إذا لم يوفق الفقيه لذلك، ووجد في اجتهادات الأئمة ما يسعفه، مع تحققه من عدم خروجها عن نطاق النصوص والقواعد العامة والمقاصد الشرعية، فلا إشكال في استعانته بها واستثناسه بفوائدها. قال الزنجاني: " لا يخفى أن الفروع إنما تنبني على الأصول، وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط، ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التي هي أصول الفقه لا يتسع له المجال ولا يمكنه التفريع عليها بحال"¹.

¹ - شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق محمد أديب صالح، ط دار العبيكان الثانية، 1437هـ، ص44.

د. فاطمة عامر

■ **الفرق بين التخريج والنقل والتخريج:** وضح الطوفي هذا النوع من التخريج، وسماه (النقل والتخريج)، وبين الفرق بينه وبين التخريج المطلق، الذي يشمل نوعين من التخريج هما تخريج الفروع من الأصول وتخريج الفروع على الأصول، أو في مسألة تخريج فيقال: ما الفرق بين التخريج، وبين النقل والتخريج؟ والجواب: أن النقل والتخريج يكون من نص الإمام بأن ينقل عن محل إلى غيره بالجامع المشترك بين محلين.. والتخريج يكون من قواعده الكلية¹.

واعلم أن التخريج أعم من النقل والتخريج، لأن التخريج يكون من القواعد الكلية للإمام، أو الشرع، أو العقل، لأن حاصله أنه بناء فرع على أصل بجامع مشترك، كتخريجنا على قاعدة (تفريق الصفقة) فروعاً كثيرة، وعلى قاعدة (تكليف ما لا يطاق) أيضاً فروعاً كثيرة في أصول الفقه وفروعه.. وأما النقل والتخريج فهو مختص بنصوص الإمام².
فالتخريج المطلق قد يكون من القواعد الكلية الخاصة بذلك الإمام صاحب المذهب، وقد يكون من الأصول والنصوص الشرعية، وقد يكون من الأدلة العقلية.

مثال ذلك: قال في المحرر في باب ستر العورة: «ومن لم يجد إلا ثوباً نجساً صلى فيه وأعاد نص عليه. ونص فيمن حبس في موضع نجس فصلى أنه لا يعيد فيتخرج فيهما روايتان، وذلك أن طهارة الثوب والمكان كلاهما شرط في الصلاة. وقد نص في الثوب النجس أنه لا يعيد؛ فينقل حكمه إلى المكان ويتخرج فيه مثله. ونص في الموضع النجس على أنه لا يعيد، فينقل حكمه إلى الثوب النجس، فيتخرج فيه مثله، فلا جرم صار في كل واحدة من المسألتين روايتان: إحداهما بالنص. والأخرى بالنقل»³.
من ذلك ما جاء في باب الوصايا: «ومن وجدت له وصية بخطه عمل بها. نص عليه. ونص فيمن كتب وصية وختمها وقال: أشهدوا بما فيها أنه لا يصح. فتخرج المسألتان على روايتين، ووجه الشبه بين المسألتين أن في كل واحدة منهما وجدت وصية بخطه، وقد نص فيهما على حكمين مختلفين فيخرج الخلاف في كل واحدة منهما بالنقل والتخريج»⁴.

■ أهمية التخريج الفقهي:

- هو أحد أهم طرق استخراج الأحكام الفقهية في المسائل المعاصرة، وفق رؤية مذهبية منضبطة وشروط معتبرة، تبقي المذهب حياً مسائراً للواقع، مما يدفع شبهة انحصار الفقه المذهبي في عصر معين.

¹ - الطوفي، شرح مختصر الروضة، (ج3، ص: 644)

² - الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تح: علي تحتد معوض وآخرون بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ، (ج: 1، ص: 24)

³ - الرفاعي، ابو القاسم عبد الكريم بن محمد، المحرر في فقه الإمام الشافعي، تح: محمد حسين محمد حسين إسماعيل، ط: 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2005م، ص 39.

⁴ - الرفاعي، ابو القاسم عبد الكريم بن محمد، المحرر في فقه الإمام الشافعي، ص 268

د. فاطمة عامر

- ضبط الأحكام المستنبطة في النوازل بالمنهجية الفقهية التي قام بها أئمة المدارس الفقهية الكبرى ونماها تلاميذهم من بعدهم.
- ربط الأحكام المستنبطة بطريقة التخريج بغيرها، مما يدل على تماسك الأحكام وانتظامها مقصداً وغاية.
- يعتبر التخريج استثماراً جديداً لأدلة الأصل بعد جمعها وتنقيحها واستثمارها من طرف أئمة المذهب.
- قال ابن رجب: «علم تخريج الفروع على الأصول من العلوم النافعة يضبط للفقيه أصول المذهب، ويطلع من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تعيب. وينظم له منشور المسائل في سلك واحد، ويقيد له الشوارد ويقرب عليه كل متباعد»¹. وقال القرافي: «فإن كل فقيه لم يخرج على القواعد فليس بشيء...» وقال: وإذا رتب الأحكام مخرجة على قواعد الشرع، مبينة على مآخذها، نهضت المهم حينئذٍ لاقتباسها، وأعجبت غاية الإعجاب بتقّمص لباسها»²
- و قال الباحثين: «تخريج الفروع على الأصول ينمي الملكة الفقهية، ويدرب المتعلم على استخراج أحكام ما لم ينص عليه بالاستنباط والترجيح، وتفريع المسائل وبنائها على الأدلة، والتعرف على آراء الأئمة في أحكام النوازل الطارئة، على أن هذا الجزء الأخير لا يتحقق لكل أحد، بل هو خاص بالعلماء القادرين على ذلك ممن تتحقق فيهم شروط أهل التخريج»³
- وقال محمد هيتو: «إن هذا العلم يخرج علم أصول الفقه من جانبه النظري إلى مجال التطبيق العملي، فتظهر الثمرات المترتبة على القواعد الأصولية، وعلى ذلك فإنه يعطى علم الأصول مزيداً من الوضوح و يحقق الربط بين الفقه وأصوله»⁴ وقال في موضع آخر: «بين التخريج الذي يقارن بين المذاهب ويبين أساس في الاختلاف بين الأئمة، يكشف أن الاختلافات الواقعة بين الفقهاء قائمة على أسس علمية، مما يؤدي إلى الوثوق بأرائهم، مما يساعد على التقريب بين المذاهب، ويقلل من التنافر بينها»⁵

■ أنواع التخريج إجمالاً:

1. **تخريج الأصول على الفروع:** وهو تتبع واستقراء الفروع والجزئيات الفرعية للوصول إلى الكليات والأصول المعتمدة في تفرعها، وهذا الأخير هو الطريق المعتمد للوصول إلى أصول الأئمة الذين لم يكتبوا أصولهم التي استندوا إليها في

1- ابن رجب أبو الفرج عبد الرحمان، القواعد في الفقه الإسلامي ط: 2، بيروت: دار الجيل، 1988م، ص 3.

2- القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة في فروع المالكية تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط: 1 بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م، (ج: 1، ص: 36، وص: 50).

3- الباحثين التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص 59

4- محمد هيتو، مقدمة التمهيد، مرجع سابق، ص 10؛ الباحثين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص 60

5- ينظر: محمد هيتو، ص 17

د. فاطمة عامر

الاجتهاد في مصنف مستقل، وإنما نقل لنا عنهم ووصلنا من آثارهم فروع فقهية وفتاوى متنوعة جزئية، رواها عنهم طلبتهم الذين أخذوا عنهم العلم والفتوى، وعلى الأساس مثلا دونت أصول مالك رحمه الله¹. وثمرته علم أصول الفقه، أي معرفة أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد.

تخريج الفروع على الأصول: هو الكشف عن الأصول والمركبات التي استند إليها الأئمة في الاستنباط مع إبراز كيفية الاستنباط وجمع الفروع المختلفة تحت أصل واحد، ولم يكن هذا عمل مستقل أو منهج من مناهج التأليف عند القدامى باعتباره عملاً من أعمال اجتهاد المجتهد² إلى أن جاء الزنجاني فكتب مؤلفه تخريج الفروع على الأصول فقال فيه: "ثم لا يخفى عليك أن الفروع إنما تبنى على الأصول و أن من لا يفهم كيفية الاستنباط ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدائها التي هي أصول الفقه لا يتسع له المجال ولا يمكنه التفريع عليها بحال فإن المسائل الفرعية على اتساعها وبعد غاياتها لها أصول معلومة وأوضاع منظومة ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علماً"³، وهو عكس النوع الأول، وثمرته استنباط الأحكام من الأصول أو نصوص الأئمة... إلخ⁴

1. **تخريج الفروع على الفروع:** وهو الذي نحن بصدده في هذا البحث وسيتم بيان معناه في محله. ويسمى التخريج في المذهب أو القياس في المذهب.
2. **تخريج الأصول على الأصول**
3. **التخريج الفروع أو الأصول على القواعد الفقهية**

وتفصيل ذلك:

أولاً:

ثانياً: **تخريج الفروع على الفروع**

- **تعريف تخريج الفروع على الفروع**

تخريج الفروع على الفروع يسمى أيضاً "التخريج في المذهب" أو القياس في المذهب".

¹ - وكان أقدم مصنف وصل إلينا اعتنى فيه مصنفه بالاجتهاد للوصول إلى أصول مالك وجمعها، باستقراء الفروع وتتبعها، على طريقة تخريج الأصول على الفروع، المقدمة في أصول الفقه للقاضي أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الشهير بابن القصار، والتي حققت في رسالة ماجستير في الجامعة بالمدينة النبوية على يد الطالب الباحث مصطفى مخدوم، كما طبعت بتعليق وتحقيق محمد بن الحسن السليمانى بدار الغرب الإسلامي.

² - إسماعيل عبد عباس، التكييف، التخريج، التنزيل مفهومها ونماذج دالة عليها، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، عدد 59، ص 84

³ - الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ص 34

⁴ - ينظر تفصيل ذلك في مساق التخريج السداسي الأول، ص 6 وما بعدها.

د. فاطمة عامر

والحق أن لهذا المصطلح دورانا ملحوظا على ألسنة الفقهاء، وقد اجتهد لفييف من الفقهاء المعاصرين في ضبطه وحده. و" ليس في تعداد التعاريف كبير فائدة " كما يقول ابن السبكي¹، وحسي الاجتزاء بتعريف سائر تعاوره الباحثون، وهو تعريف يعقوب الباحثين تعريفا طويلا بقوله: " هو العلم الذي يتوصل به إلى التعرف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية، التي لم يرد عنهم فيها نص ، بإلحاقها بما يشبهها في الحكم، عند اتفاقهما في علة الحكم عند المخرج، أو بإدخالها في عمومات نصوصه أو مفاهيمها، أو أخذها من أفعاله أو تفريراته، وبالطرق المعتد بها عندهم، وشروط ذلك، ودرجات هذه الأحكام"².

ولاشك أن هناك من اجتهادات الأئمة ما كان في سياق معين يفتون بحسبه، يعني أن الأئمة كانوا يجتهدون حسب ظروف النازلة، ويمكن اعتبار فتاواهم مادة لتخريج الفروع على الفروع، بحيث إذا حصلت نوازل مستقبلية يمكن قياسها عليها لاستنباط الأحكام.

وخلاصة القول: إن تخريج الفروع على الفروع متأخر عن تخريج الفروع على الأصول في النشأة، ونازل عنه في الرتبة، وقد أحسن الشيخ أحمد بن محمد بن علي الوزير في تعريف هذا النوع من التخريج حيث قال: "التخريج هو عبارة عن استنباط الأحكام من قول الإمام صاحب المذهب، كما تستنبط من القرآن والحديث."، وهو حمل المجتهد لفرع أو نازلة على اجتهاد إمامه في فرع يشبهه، وبهذا العلم يتأدى إلى معرفة حكم النازلة بالرد إلى فرع من فروع الأئمة عند تحقق الاتفاق في علة الحكم³ و مسألة (التخريج) تولدت من التمدد لما استفحل شأنه، وفرضت نفسها على علم الأصول فأدرجوها في بحث التقليد كأنها قاعدة أصولية اتفق عليها العلماء. وخلصتها : أن يتخذ المقلد قولاً من أقوال الإمام صاحب المذهب أصلاً للاستنباط، ويخرج منه أحكاماً، كما يصنع المجتهد في الكتاب والسنة، ثم تدرس هذه الأحكام، وتصبح مذهبا معمولا به عند الفرقة التابعة لذلك الإمام. وهذا النوع من التخريج يمثل التقليد المذموم الذي يصور منتهى الانحطاط الفكري لدى المسلمين ولعل هذا النوع من التخريج هو الذي عناه شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: "وأما التخريج فهو نقل حكم مسألة إلى ما يشابهها والتسوية بينهما فيه".

أهمية التخريج الفروع على الفروع في الفقه والفتوى:

1. تخريج الفروع على الفروع مسلك معتمد في صناعة الفتوى حيث يعتبر موردا هام في استنباط أحكام النوازل على مستوى الجامع الفقهية والفتوى الفردية.

¹- تاج الدين السبكي، المنهاج في شرح المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية، (1413هـ - 1995م)، دط، (ج3، ص236).

²- الباحثين يعقوب، التخريج عند الفقهاء والأصوليين دراسة تطبيقية تأصيلية، الرياض: مكتبة الرشد، سنة: 1412، ص 11

³- محمد حسين الأحمد، قطب الريسوني، أسباب الخطأ في تخريج الفروع على الفروع في مجال الفتوى المعاصرة - معالم وتطبيقات - مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، مدخله ، المجلد14، العدد 2، ص287

د. فاطمة عامر

2. كونه وسيلة إلى تجديد دماء الفقه المذهبي بحيث يصير حوضاً موروداً في فقه النوازل، ويكتسب صيرورة وقيومية على الوقائع المستأنفة، ومعلوم أن المذاهب الأربعة لم يقيض لها الانتشار والذيع إلا بصنيع التلاميذ والأتباع الذين استفرغوا وسعهم في دراسة الفروع. ونخلها، والتخريج عليها يقول أبو زهرة (1394هـ): "إذا كان الاجتهاد بالتخريج أو بتحقيق المناط لا ينقطع أبداً؛ لأن الفتوى لا تنقطع وهو شرطها، فإن المذهب الذي يقرر فقهاؤه ذلك في نماء مستمر، واتصال بالحياة دائم، وكذلك كان مذهب مالك رحمه الله اتصل بالحياة اتصالاً وثيقاً؛ لأن مخرجة اجتهدوا في أن يفهموا خصائص الأمور التي يطالبون لها، ومقدار المصلحة فيما يفتون، أو دفع المضرة فيه، وربط ذلك بالأصول العامة، فكان مذهباً حياً يسد حاجة الأحياء.

• موقع تخريج الفروع على الفروع من الاجتهاد¹

تخريج الفروع على الفروع هو تخريج أو قياس في المذهب، حيث يعمد المخرج إلى فروع اجتهد فيها إمامه فيقيس عليها لاستخراج حكم فروع نزلت به، مجتهد المذهب وهو المتمكن من تخريج أحد أمرين:

الأول: ما لم ينص عليه إمامه على أصوله أو مقتضى مذهبه، وهذا هو تخريج الفروع على الأصول.

الثاني: ما لم ينص عليه إمامه على منصوصه أي المتمكن من تخريج الوجوه التي يديها على نصوص إمامه، وهذا هو تخريج الفروع على الفروع، وهو الذي حام حوله الزركشي رحمه الله حين قال: وأما أرباب المذاهب فأقوال مقلديهم وإن كانت فروعاً، تنزل بالنسبة إلى المقلدين منزلة أقوال الشارع عند المجتهدين، فإذا حفظ من إمامه فتياً وفهم معناها جاز له أن يلحق بها ما يشابهها على الصحيح، خلافاً لمحمد بن يحيى، وهو المعبر عنه بالتخريج.

• أنواع تخريج الفروع على الفروع

ينقسم التخريج باعتبار النسبية إلى مطلق ونسبي، وأقصد من هذا التقسيم أن تخريج الفروع على الفروع حين يحمل على الاجتهاد في المذهب يكون نسبياً بهذا الاعتبار، لأنه منسوب لإمام مذهب معتبر من المذاهب المشهورة. وينقسم التخريج باعتبار تصرفات المجتهد إلى ثلاثة أقسام:

1. التخريج على قول الإمام ويتوخى الوصول إلى أقوال المجتهدين بأحد طريقين:

- الطريق الأول: هو ما دونه في مؤلفاتهم وهنا يرجى التحقق من نسبة تلك المؤلفات لهم من جهة؛ وهل لهم في المسألة المبحوثة قول واحد أو أقوال.

¹- الاجتهاد مراتب وأنواع: **المجتهد المطلق**: وهو العالم بكتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة، فهو المجتهد في أحكام النوازل، يقصد فيها موافقة الأدلة الشرعية، يتمسك بالدليل حيث كان. ب. **مجتهد المذهب**: هو العالم المتبحر بمذهب إمامه، المتمكن من تخريج ما لم ينص عليه إمامه على منصوصه، أي المتمكن من تخريج الوجوه التي يديها على نصوص إمامه في المسائل. ج. **مجتهد الفتوى والترجيح**: هو المتبحر في مذهب إمامه، المتمكن من ترجيح قول له على آخر أطلقها، لكنه لا يتمكن من تخريج غير المنصوص، ولا يتعدى أقوال الإمام وفتاويه ولا يخالفها.

التخريج الفقهي والأصولي

د. فاطمة عامر

- الطريق الثاني: هو ما نقل عنهم بالأسمعة عن طريق تلاميذهم. فمدار هذا النوع من التخريج على أقوال الأئمة، يعني على ما تلفظوا به، و مقصودي من النماذج اللاحقة هو الكلام عن التخريج كجنس.

• نماذج تطبيقية عن التخريجات الفقهية

1. اختلف أصحاب مالك في مبدأ وقت الإجزاء في العقيقة، فقول: وقت الضحايا أي ضحى، وقيل: بعد الفجر، قياسا على قول مالك في الهدايا¹

المخرج	الفرع المخرج	الإمام	الفرع المخرج عليه
بعض أصحاب الإمام مالك	مبدأ وقت الإجزاء في النسيكة العقيقة	الإمام مالك	مبدأ وقت الإجزاء في الهدايا

- في مسألة اشتراط مقترنة النية لتكبيرة الإحرام بعد أن ذكر ابن رشد أقوال الفقهاء قال: «وليس عن مالك في ذلك نص و لا عن أحد من أصحابه المتقدمين، ولو كان ذلك من فروض الصلاة لتكلموا عليه، ولما أغفلوا عنه، والصحيح عندي على مذهبه ومذهبهم: أنه ليس من شرط صحة الإحرام مقارنة النية للتكبير؛ قياسا على قولهم في الغسل والوضوء، وعلى ما أجمع عليه أهل العلم في الصيام؛ للنص الوارد في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.»²

- قال سحنون رحمه الله: «قلت: هل تجوز شركة الأطباء يشترك رجلان على أن يعملوا في مكان واحد يعالجان و يعملان فما رزق الله بينهما يقتسمانه نصفين. قال ابن القاسم سألت مالكا عن المعلمين يشتركان في تعليم الصبيان على ان ما

¹ - ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ج3، ص:15).

² - ابن رشد، محمد بن احمد، المقدمات الممهدة، تحقيق: محمد حجي، ط: 1 بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ، (م 01، ص:

د. فاطمة عامر

رزق الله بينهما نصفين قال: ان كان في مجلس واحد فلا بأس به ، قال وإن تفرقا فلا يجوز ذلك. قال وكذا الأطباء عندي إذا كان ما يشترطانه من الأدوية ان كان له رأس مال يكون بينهما سوية.¹

- قال سحنون رحمه الله: «قلت: لاین القاسم أرايت الرجلين يشهدان على الرجل بالسرقة، أيسألها الحاكم عن السرقة ما هي في قول مالك؟

قال: لم أسمع مالكا يجد في هذا حدا ولكن لأرى للإمام أن يسألها. خرج ابن القاسم على مسألة لمالك في المدونة. قال: لأن ملكا سئل عن القوم يشهدون على الرجل بالزنا فقال ينبغي للإمام أن يسألهم عن شهادتهم. فهذا بذاك على مسألتك في السرقة فعسى أن يكون في سرقة أموال لا يجب فيها القطع وإنما القطع حد من حدود الله فينبغي للإمام أن يكشف فيه الشهود كما يكشفهم في الزنا.»²

2. قال ابن القاسم: والنصراني يسلم ينظر إلى الوقت ساعة يسلم، فيقضي ما عليه، وليس بعد فراغه من غسله أو وضوئه؛ لأن مالكا قال في النصراني يسلم في رمضان في يوم وقد مضى بعضه، إنه يكف عن الأكل بقية يومه، ويقضي يوما مكانه؛ فالصلاة في الإعادة أوكد وأحرى أن يكون عليه ما أسلم في وقته.

المخرج	الفرع المخرج	الإمام	الفرع المخرج عليه
ابن القاسم	إذا أسلم النصراني ينظر إلى الوقت ساعة يسلم، فيقضي ما عليه من الصلاة، وليس بعد فراغه من غسله أو وضوئه.	الإمام مالك	إذا أسلم النصراني في رمضان في يوم وقد مضى بعضه، يكف عن الأكل بقية يومه، ويقضي يوما مكانه.

3. مسألة: من قال نصف غلامي صدقة على فلان ونصفه حر

اختلف قول ابن القاسم في هذه المسألة على قولين؛ أحدهما: أنه يقوم عليه نصيب المتصدق عليه لتقدم الصدقة قبل العتق؛ والقول الثاني أنه يعتق العبد كله، ولا يكون للمتصدق عليه شيء، قياسا على قول مالك في الذي يتصدق بالعبد على الرجل، ثم يعتقه قبل أن يجوزه المتصدق عليه، أن العتق أولى به، فيتخرج على القول بأن الرجل إذا أعتق بعض عبده يكون حرا كله بالسراية دون أن يعتق عليه، وخلاف المشهور في المذهب والقول الأول أظهر،

¹ - سحنون بن سعيد التنوخي، المدونة، الكبرى، وزارة الأوقاف السعودية: دار السعادة 1324هـ، (ج: 5، ص: 48)

² - سحنون بن سعيد التنوخي، المدونة، الكبرى، المرجع سابق، (ج: 6، ص: 256)

التخريج الفقهي والأصولي

د. فاطمة عامر

لأنه هو الذي يأتي على المذهب. والقول الأول أظهر، لأنه هو الذي يأتي على المذهب في أن الصدقة تجب بالعقد، وعلى المشهور فيه من أن من أعتق شقصا من عبده، فالباقى منه على ملكه ما لم يعتق عليه¹.

المخرج	الفرع المخرج	الإمام	الفرع المخرج عليه
ابن القاسم	من قال: نصف غلامي صدقة على فلان ونصفه حر، يعتق العبد كله، ولا يكون للمتصدق عليه شيء.	الإمام مالك	الذي يتصدق بالعبد على الرجل، ثم يعتقه قبل أن يجوز المتصدق عليه، فاعتق أولى به.

2. التخريج على فعل الإمام

المقصود من هذا النوع هو التخريج قياسا على فعل الإمام²، بحيث المجتهد عن الحكم في النصوص فلا يجده، فيقصد أقوال إمامه ولا يجد ما يسعفه، ثم ينتقل إلى أفعاله فيعثر فيها على ما يمكنه التخريج عليه، أو يعضد بما ما خرج على أقواله، فعلى هذا فهو مستعمل في أضيق الحدود لأن الفعل حمال أوجه، ومن ثم فالتخريج عنه بدا، وتيقن من أن ذلك الفعل ناتج عن اجتهاد منضبط متيقن عن الإمام، ومن أمثلة ذلك:

1. ذكر القراني رحمه الله أنه متى أوقع الحاكم العقد على وجه لو فعله مالك نفذ ينفذ منه، لأن للحاكم ولاية عامة على الناس في العقود، ولأن المحكوم عليه لا تجوز له المخالفة، ويجب عليه التسليم، فصار حكم الله في حقه ما حكم به الحاكم وإن علم خلافه فكذلك غيره قياسا.

المخرج	الفرع المخرج	الإمام	الفرع المخرج عليه
القراني	نفاذ العقد على وجه فعله الإمام مالك	الإمام مالك	ما حكم عليه مالك من العقود بالنفاذ

¹ - ينظر: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، (ج2، ص: 165).

² - الباحثين يعقوب، التخريج عند الفقهاء والأصوليين دراسة تطبيقية تأصيلية، ص 14

د. فاطمة عامر

2. قال ابن رشد الجدل رحمه الله: وأما رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه، فمرة كرهه مالك، وهو مذهبه في المدونة، ودليل هذه الرواية ما وقع من سماع أشهب من حكاية فعل مالك؛ ومرة استحسنته ورأى تركه واسعاً، وهو قول مالك من سماع أشهب¹.

المخرج	الفرع المخرج	الإمام	الفرع المخرج عليه
ابن رشد	كراهة رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه	الإمام مالك	قنوت مالك سرا في ثانية الصبح قبل الركوع

3. التخريج على تقرير المجتهد

إن سكوت المجتهد عما جرى أمامه جعله فريق تقريراً، ونازع في ذلك فريق آخر بحجة أن ذلك السكوت ليس بالضرورة موافقة، فقد يكون خوفاً أو إكراهاً أو مراعاة لخلاف أو غير ذلك. حاصله أن من رد تقارير المجتهدين أدلتهم أقوى والله أعلم وينتج عن ذلك رد تخريج الفروع عليها؛ وإذا كان تخريج الفروع على الفروع مسلماً ثانوياً لأنه لا يتبع إلا بعد انعدام النص المباشر ونحوه، فإن تطبيقه على التقرير يزيد ضعفاً، لأن هذا التقرير مرجوح على ما قررنا (وسياً في تفصيله في مصادر التخريج أدناه).

- اختلاف التخريج على لازم المذهب

قال يعقوب الباسين حفظه الله: "من قال إن جزاء قتل الصيد في الحرم كفارة كالإمام مالك، يترتب عليه أنه لو قتل جماعة من المحرمين صيدا في الحل والحرم، أو من المخلين بالحرم، فإنه يجب على كل واحد منهم جزء كامل، أي يلزم، على رأيه هذا، أن يكون حكمه في أية كفارة وأما من قال إن جزاء قتل الصيد قيمته كما نسب إلى الشافعية، فيلزم أن يكون الواجب في ذلك جزء واحد على الجميع، كما هو الشأن في الضمان". ويظهر جلياً هنا اختلاف الحكم حسب اختلاف التخريج على لازم المذهب، فعلى لازم مذهب المالكية سيتعدد الجزاء ويختص بكل واحد من المحرمين القاتلين للصيد، وعلى لازم مذهب الشافعية يكفي الجماعة جزء واحد².

• مصادر تخريج الفروع على الفروع:

1. نص الإمام وما يجري مجراه

أما نص الإمام فيشمل ما نص عليه الإمام سواء كان نصه عليه نصاً صريحاً، وهو ما يعبر عنه بصريح المنطوق بحيث

¹- ينظر: ابن رشد الجدل، البيان والتحصيل، (ج2، ص: 165).

²- الباسين يعقوب، التخريج عند الفقهاء والأصوليين دراسة تطبيقية تأصيلية، ص 14

د. فاطمة عامر

يدل على حكم المسألة مطابقة أو تضمننا، ومن مثال ذلك، قول الإمام أحمد بوجوب النكاح على من أمره أبواه بذلك كوجوبه على من خاف العنت: "قال الإمام أحمد رحمه الله، في رواية صالح، وأبي داود: إن كان له أبوان يأمرانه بالتزويج أمرته أن يتزوج، أو كان شابا يخاف على نفسه العنت: أمرته أن يتزوج".
أو كان المنطوق منطوقا غير صريح بحيث يكون لفظه دالا على حكم المسألة لا عن طريق المطابقة والتضمن، وإنما هو دال عليه بطريق اللزوم فهو ليس نصا في المسألة وإنما هو جار مجراه في الدلالة على رأي الإمام فيدخل في مثل هذا دلالات الاقتضاء والإيماء والإشارة والتنبيه.

ومن هذا الباب ما نسب إلى الإمام أحمد من عدم اعتداده بإجماع غير الصحابة: قال أبو الخطاب: "لا يعتد بإجماع غير الصحابة، وقد أوما إليه أحمد في رواية أبي داود: الإتيان أن يتبع ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه وهو بعد في التابعين مخير".

فمثل هذا النقل يفهم منه عدم اعتداده بإجماع غير الصحابة، لكن ذلك ليس من سبيل المنطوق الصريح، وإنما هو من سبيل غير الصريح.

وهذا القسم أعني المنطوق غير الصريح لا يصر إلى القول بلازمه دائما ولذا ترى أصحاب الأئمة يختلفون فيما هذا منزعه هل يصح نسبته للإمام أم لا، وذلك لما فيه من الاحتمال من جهة الدلالة.

ومن مثالات ذلك ما تقدم من القول بعدم اعتداد الإمام أحمد بإجماع غير الصحابة فإن القاضي تأول هذا النقل وقال هو محمول على آحاد التابعين فلا يئس من ترك بعض ما قالوا به، أما إجماع منهم فلا يقال بتركه.

2. مفهوم نص الإمام

مفهوم نص الإمام إما أن يكون مفهوم موافقة أو مخالفة، أما ما كان من مفهوم الموافقة فلا إشكال في كونه من الطرق الصحيحة في معرفة مذهب الأئمة، إذ عامة أهل العلم على اعتبار مفهوم الموافقة في نصوص الشريعة فضلا عن نصوص الإمام¹.

وأما إن كان من مفهوم المخالفة فقد وقع الخلاف في اعتباره في تحصيل قول الإمام، ومثل هذا الخلاف ليس بغريب، إذ الخلاف واقع في اعتبار مفهوم المخالفة في نصوص الشارع بين الجمهور والحنفية.

والحاصل أن جمهور الحنفية قالوا باعتبار مفهوم المخالفة في نصوص الإمام وإن كانوا لا يقولون به في نصوص الشارع، وكذلك قال باعتباره الحنابلة على الصحيح من مذهبهم، قال ابن حمدان: "ومفهوم كلامه مذهبه في أحد الوجهين، اختاره الخرقى وابن حامد وإبراهيم الحري" وذلك بناء على أن القيود الواردة في الكلام الأصل فيها أنها معتبرة.

وذهب جماعة من المالكية والشافعية، وهو الوجه الثاني عند الحنابلة إلى عدم اعتباره وأن القيود في الكلام قد تكون غير

¹- نوار بن الشبلي، نظرية التخريج، ص215

د. فاطمة عامر

مرادة، إما لكونها خرجت مخرج الغالب، أو لكونها سيقت في قضية عين، أو غير ذلك من الاحتمالات التي تضعف اعتبار مفهومها.

قال الدكتور يعقوب الباحثين: " والذي يظهر والله أعلم أن استنباط مذاهب الأئمة عن طريق مفهوم كلامهم المخالف فيه نوع من المجازفة ، وإن كان يحتل الصواب، ولكن إن قامت علامات وقرائن على أن القيد لم تكن له فائدة إلا نفي الحكم فيما عداه، صح التخريج وصحت النسبة...وعلى الرغم من قبول كثير من العلماء مبدأ التخريج من مفاهيم نصوص الأئمة لكننا قلما نجد لهم تصريحاً بأن ما خرجوه كان بناء على المفهوم، فالأمثلة التي هي من هذا القبيل قليلة جداً"¹.

و عليه ، في محطة تاريخية يفتقد فيها المجتهدون بحسب شرائط الخطاب الأصولي يؤسس لمنهج التخريج،" فلما دخل القرن الرابع الهجري، وعم التقليد وقل أهل الاجتهاد المستقل، والتزم أتباع كل مذهب بأقوال أئمتهم، واستنبطوا منها الأصول والقواعد حينها أصبح علماء كل مذهب إذا نزلت بهم نازلة فرعوا إلى استنباط حكمها بإحدى طريقتين: الأولى: إلحاقها بما يشبهها مما نص عليه الإمام وهو ما يطلق عليه بالتخريج على نص الإمام أو تخريج الفروع على الفروع. والثانية: استنباط حكمها من الأدلة الشرعية التفصيلية، ولكن وفق قواعد الإمام وأصوله في الاستنباط وهو ما يطلق عليه تخريج الفروع على الأصول وهذا العمل الاجتهادي المقيد كان نتيجة ظاهرة لغلق باب الاجتهاد المطلق والانتصار المحوم للمذاهب الفقهية"²

مثال للتخريج عن طريق مفهوم نص الإمام:

ما نص عليه الإمام أحمد في رواية إسحاق بن منصور: كل من لم يكن له شيء يفعله في طريق المسلمين ففعله فأصاب شيئاً فهو ضامن، فإن المفهوم منه انتفاء الضمان بما ينشأ عن الفعل المباح.

3. أفعال الإمام:

اختلف أهل العلم فيما يفعله الإمام وفيما يتركه إن لم يقترن ما يدل على الجواز أو عدمه فهل مثل هذا الفعل أو الترك المجرد يصح أن ينسب للإمام كمذهب، بحيث ينسب إليه القول بجواز ما فعله أم لا؟
فذهب طائفة من أهل العلم وهو أحد الوجهين عند الحنابلة إلى أن فعل الإمام يعد مذهباً له، ويصح نسبته إليه، قال في شرح الكوكب المنير: ومفهوم كلامه وجهان للأصحاب أحدهما: أن كلا من فعله ومفهوم كلامه مذهب له، قال في شرح التحرير:

¹- الباحثين يعقوب، التخريج عند الفقهاء والأصوليين دراسة تطبيقية تأصيلية، ص 14

²- ينظر: شوشان، (ج1، ص196).

د. فاطمة عامر

وهو الصحيح من المذهب قال ابن حامد في تهذيب الأجوبة : عامة أصحابنا يقولون : إن فعله مذهب له وقدمه ، ورد غيره . وهذا القول هو أيضا أحد الوجهين عند الشافعية كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية فإنهم لما رأوا نص الشافعي انه لا يجوز بيع الباقي الأخضر ثم انه اشتراه في مرضه فاختلف أصحابه هل يخرج له في ذلك مذهب على وجهين، وقد ذكروا مثل هذا في إقامة جمعيتين في مكان واحد لما دخل بغداد¹.

ومن انتصر لهذا القول الشاطبي حيث قال: ثبت للمفتي أنه قائم مقام النبي ونائب منابه لزم من ذلك أن أفعاله محل للاقتداء أيضا، فما قصد بها البيان والإعلام فظاهر، وما لم يقصد به ذلك فالحكم فيه كذلك أيضا من وجهين: أحدهما: أنه وارث وقد كان المورث قدوة بقوله وفعله مطلقا فكذلك الوارث، وإلا لم يكن وارثا على الحقيقة فلا بد من أن تنتصب أفعاله مقتدى بها كما انتصبت أقواله.

والثاني: أن التأسى بالأفعال بالنسبة إلى من يعظم في الناس سر مبثوث في طباع البشر لا يقدر على الانفكاك عنه بوجه ولا بحال.

ومما استدلوا به أيضا أن الأئمة الأربعة على جانب من التقوى والورع الذي يمنعهم عن فعل المحرم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "اختلف أصحابنا في فعل الإمام أحمد هل يؤخذ منه مذهبه على وجهين:

والثاني: بل يؤخذ منه مذهبه لما عرف من تقوى أبي عبد الله وورعه وزهده فإنه كان من أبعد الناس عن تعمد الذنب وان لم ندع فيه العصمة، لكن الظاهر والغالب أن عمله موافق لعلمه فيكون الظاهر فيما عمله أنه مذهبه، وهكذا القول فيمن يغلب عليه التقوى والورع، وبعضهم أشد من بعض فكل ما كان الرجل اتقى الله واخشى له كان ذلك أقوى فيه، وأبو عبد الله من اتقى الأمة وأعظمهم زهدا وورعا بل هو في ذلك سابق ومقدم كما تشهد به سيرته وسيرة غيره المعروفة عند الخاص والعام. وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن فعل الإمام المجرد لا يعد مذهبا له، وهذا هو الوجه الثاني عند الشافعية والحنابلة، واستدلوا بأدلة منها:

أن الأئمة بشر غير معصومين والذنب والخطأ ممكن منهم، ولا يقاسون على النبي صلى الله عليه وسلم لوجود الوحي المنبه على الخطأ في حقه صلى الله عليه وسلم بخلافهم، ثم إن فعل الإمام محتمل أن يكون فعله على وجه بيان الجواز، ويحتمل أن يكون فعله خطأ أو نسيانا، أو احتياطا لتعارض الأدلة لديه إلى غير ذلك من الاحتمالات التي لا يتأتى معها نسبة القول إليه على سبيل الجزم².

مثال على التخريج عن طريق فعل الإمام:

قال ابن قدامة: واختلفت الرواية عن أحمد في حلق الرأس . فعنه أنه مكروه.... وروي عنه: لا يكره ذلك لكن تركه أفضل .

¹- الباحثين يعقوب، التخريج عند الفقهاء والأصوليين دراسة تطبيقية تأصيلية، ص 221 وما بعدها

²- ينظر: شوشان، (ج1، ص198).

د. فاطمة عامر

قال حنبل : كنت أنا وأبي نخلق رءوسنا في حياة أبي عبد الله فيرانا ونحن نخلق فلا ينهانا , وكان هو يأخذ رأسه بالجلَمين -يعني المقرض- ولا يحفيه ويأخذه وسطا.

4. تقريرات الإمام:

اختلف أهل العلم في تقريرات الإمام هل يؤخذ منها مذهبه أم لا، فلو فعل شيء بحضرته فلم ينكره، أو لم ينكر فتوى غيره من أهل العلم هل يؤخذ من هذا الإقرار مذهبه أم لا؟

ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن تقريرات الأئمة تعد مذهباً لهم، ويصح نسبتها إليهم، وإلى هذا ذهب الشاطبي، فإنه قال: "وأما الإقرار فراجع إلى الفعل لأن الكف فعل وكف المفتي عن الإنكار إذا رأى فعلاً من الأفعال كتصريحه بجوازه وقد أثبت الأصوليون ذلك دليلاً شرعياً بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه و سلم فكذلك يكون بالنسبة إلى المنتصب بالفتوى وما تقدم من الأدلة في الفتوى الفعلية جار هنا بلا إشكال".


وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أنه لا يعد مذهباً وهو قول أكثر الحنابلة، ومقتضى مذهب الشافعي، فقد نقل عنه أنه (لا ينسب لساكت قول)، ومما استدلوا به أن السكوت لا يكون على كل حال دليلاً على الرضا فقد يكون السكوت لعارض ما، كتعارض الأدلة، أو عدم تبين المسألة للإمام، أو الخوف من الإنكار، أو اعتقاد أن كل مجتهد مصيب إلى غير ذلك من الاحتمالات، وقد ورد عن الصحابة السكوت عن بعض الأقوال مع عدم القول بها، فهذا ابن عباس سكت عن مسألة العول زمن عمر، فلما مات عمر خالف فيها.

مثال على التخريج عن طريق الإقرار:

من ذلك ما خرجه القاضي من أن المطلقة قبل الدخول إن لم يفرض لها فإن المتعة في حقها مقدرة بنصف مهر المثل: " قال القاضي : وظاهر هذا : أنها غير مقدرة , وأنها معتبرة بيساره وإعساره . وقد حكى - يعني الإمام أحمد- قول غيره : أنه قدرها بنصف مهر المثل , ولم ينكره . فظاهر هذا : أنه مذهب له .

• شروط تخريج الفروع على الفروع

إن الناظر في هذه الشروط لا تتضح له الرؤية إلا إذا أسقطها على مسالك التخريج، لأن بلوغ الحكم المخرج لا يتم إلا بتحقيق مسالك التخريج؛ ولا يسوغ تطبيقها إلا من مجتهد تتوفر فيه شروط الإنجاز¹.



¹- ينظر: شوشان، (ج1، ص196).

د. فاطمة عامر

عندما تتوفر الشروط في المخرج يطبق مسالك التخريج لإدراك حكم المسألة وقد ذكر القرآني رحمه الله تعالى معظم الشروط وحاولت اختصارها وإعادة ترتيبها مع الزيادة عليها حتى خرجت كالآتي:

- أن يتحقق المجتهد من نسبة الفرع المخرج عليه لإمامه.
- والشرط المحقق لمجتهد المذهب أن يكون له قدرة على تخريج الأحكام على نصوص إمامه. كما قال عبد الله ابن إبراهيم العلوي الشنقطي رحمه الله في نظمه المسمى مراقي السعود:
مجتهد المذهب من أصوله منصوصة أم لا حوى معقولة
وشرطه التخريج للأحكام على نصوص ذلك الإمام
- ويشترط في مجتهد المذهب أن يقدر على إقامة الأدلة وعلى الاستنباط من قواعد إمامه.
- لا يجوز التخريج إلا لمن أحاط بمدارك الإمام وأدلته و أقيسته وعلله التي اعتمد عليها.
- أن يتسع تحصيله في المذهب بحيث يطلع من تفاصيل الشروحات والمطولات على تقييد المطلقات وتخصيص العمومات.

والحاصل هذا فيما يخص التخريج من حيث هو أما من حيث كيف يجب أن يكون، فيتحتم إضافة شرط مهم، وهو ضرورة التحري والبحث عن وجود نص شرعي أو إجماع أو قياس جلي ونحو ذلك، قبل اللجوء للتخريج، ولله در ابن الصلاح حين قال: ويتخذ نصوص إمامه أصولا يستنبط منها نحو ما يفعله المستقل بنصوص الشارع، وربما مر به الحكم وقد ذكره إمامه بدليله فيكتفي بذلك فيه ولا يبحث هل لذلك الدليل من معارض؟ ولا يستوفي النظر في شروطه كما يفعله المستقبل، وهذه صفة أصحاب الوجوه والطرق في المذهب " وإذا كانت المسألة منصوصة بصريح الحكم في المختصرات والمطولات فكيف يصح تعليق أحكام الله تعالى بالتخرجات مع وجود صريح المنقولات¹.

■ نماذج أخرى عن تخريج الفروع على الفروع:

- حديث أبي ذر " أن أناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: يا رسول الله ذهب أصحاب الدثور بالأجور يصلون كما نصلي... " (صحيح مسلم باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف رقم 2376) والشاهد أنه خرج فرعا فقهيا على فرع فقهي آخر مستقر عندهم.
- **تفصيل مسألة انقراض العصر:** فإذا أجمع الصحابة على حكم من الأحكام ثم رجع بعضهم أو جمعهم النحل الإجماع. وإن أدرك بعض التابعين عصرهم وهو من أهل الاجتهاد اعتد بخلافه، إذا قلنا إنه يعتد بخلافه معهم وهذا ظاهر

¹- الباحثين يعقوب، التخريج عند الفقهاء والأصوليين دراسة تطبيقية تأصيلية، ص 85

د. فاطمة عامر

كلام أحمد رحمه الله في رواية عبد الله فقال: "الحجة على من زعم أنه إذا كان أمراً مجتمعاً عليه ثم افترقوا ما نقف على ما أجمعوا عليه حتى يكون إجماعاً إن أم الولد كان حكمها حكم الأمة بإجماع ثم أعتقهن عمر وخالفه علي بعد موته ورأى أن تسترق فكان الإجماع في الأصل: أنها أمة.

● **وحد الخمر:** ضرب أبو بكر الصديق أربعين، ثم ضرب عمر ثمانين، وضرب علي في خلافة عثمان أربعين، فقال: ضرب أبو بكر أربعين وكملها عمر ثمانين وكل سنة (والحجة عليه في الإجماع في الضرب أربعين ثم عمر خالفه فزاد أربعين ثم ضرب علي أربعين).

وظاهر هذا: أنه اعتبر انقراض العصر لأنه اعتد بخلاف علي بعد عمر في أم الولد وكذلك اعتد بخلاف عمر بعد أبي بكر في حد الخمر.

ذهب المتكلمون من المعتزلة و الأشعرية وأصحاب أبي حنيفة فيما حكاه أبو سفيان إلى أن انقراض العصر غير معتبر في صحة الإجماع.

فائدة الخلاف: من قال: لا يعتبر انقراض العصر عليه يقول لا يسوغ أن يرجع الكل عما أجمعوا عليه وإن رجع واحد منهم ساغ رجوعه لكنه محجوج بقول الباقيين وإذا حدث من التابعين من هو من أهل الاجتهاد فخالفهم لم يكن خلافه خلافاً.

ومن قال: يعتبر انقراض أهل العصر يقول يجوز أن يرجع الكل عن ذلك القول إلى غيره ويرجع الواحد منهم عن القول معهم فيكون خلافة خلافاً ويسوغ للتابعين مخالفتهم فيكون خلافهم خلافاً.

➤ **مسائل أخرى:** قال في المخر في باب ستر العورة: «ومن لم يجد إلا ثوباً نجساً صلى فيه وأعاد نص عليه .

ونص فيمن حبس في موضع نجس فصلى أنه لا يعيد فيتخرج فيهما روايتان، وذلك أن طهارة الثوب والمكان كلاهما شرط في الصلاة. وقد نص في الثوب النجس أنه لا يعيد؛ فينقل حكمه إلى المكان ويتخرج فيه مثله. ونص في الموضع النجس على أنه لا يعيد، فينقل حكمه إلى الثوب النجس، فيتخرج فيه مثله، فلا جرم صار في كل واحدة من المسألتين روايتان: إحداهما بالنص. والأخرى بالنقل»¹.

من ذلك ما جاء في باب الوصايا: «ومن وجدت له وصية بخطه عمل بها. نص عليه. ونص فيمن كتب وصية وختمها وقال: اشهدوا بما فيها أنه لا يصح. فتخرج المسألتان على روايتين، ووجه الشبه بين المسألتين أن في كل واحدة منهما وجدت وصية بخطه، وقد نص فيهما على حكمين مختلفين فيخرج الخلاف في كل واحدة منهما بالنقل والتخريج»²

¹ - الرافي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد، المحرر في فقه الإمام الشافعي، تح: محمد حسين محمد حسين إسماعيل، ط: 1، بيروت: دار

الكتب العلمية، 2005م، ص 39

² - الرافي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد، المرجع السابق، ص 268

ثانيا: تخريج الأصول على الأصول

- تعريف تخريج الأصول على الأصول: ومعناه استنباط القواعد الأصولية، والفقهية، والمقاصد التشريعية من الأدلة الشرعية التفصيلية¹ وذلك ببيان مآخذ القواعد الأصولية والفقهية و المقاصدية كما هو الحال في تخريج الفروع على الأصول.
- ومعنى ذلك: تخريجها وتقريرها في ضوء أدلة الكتاب والسنة، والأدلة العقلية، واللغوية المعتمدة شرعا. فلا شرعية لشيء من الأحكام الأصولية، والأحكام الفرعية إلا بدليل شرعي، بمعنى أن الأصول الفقهية لا بد لها من دليل من الكتاب، أو السنة صراحة أو دلالة.
- منهج الإمام الشافعي في تخريج الأصول على الأصول: يوضح ذلك رسالة الإمام الشافعي الأصولية، فقد كان منهجه (عرض القواعد الأصولية، والبرهنة عليها في ضوء الكتاب الكريم بصورة مستقلة أولا، ثم بصورة مشتركة مع السنة تارة أخرى، ويتم دراسته لها أخيرا في السنة. وبذلك تكمل عنده الدراسة).
- بل يمكن القول بأن: "الرسالة لم تكن متمحضة خالصة للموضوعات الأصولية، فقد ضم الشافعي إلى الدراسات الأصولية مناقشة كثير من الموضوعات الفقهية استشهادا للقواعد الأصولية التي يريد إبرازها وتحليلها. وهذه ظاهرة ملموسة في كل موضوع أصولي ناقشه الإمام الشافعي في الرسالة، بالإضافة إلى ذكره أبوابا من الفقه بصورة مستقلة، مثل صنيعه في باب (الفرائض التي أنزلها الله نصا)، فقد ذكر تحت هذا الباب جمل الفرائض كالصلاة والزكاة، والحج ومحرمات النساء، ومحرمات الطعام، والآيات والأحاديث التي وردت بصددها، مع مناقشتها وهو يذكرها لمناسبتها للموضوع الأصولي الذي هو بصدده.
- حقا فقد درج الإمام الشافعي في تخريج القواعد الأصولية وتقريرها على ذلك المنهج الثابت في الرسالة كلها، حيث كان يطرح القاعدة أو القضية الأصولية في البداية، ثم يذكر الشواهد والأدلة من الكتاب أو السنة لتلك القضية، ثم يعقبها بتحليل واف واضح، مع التركيز على المناسبة الموضوعية بين القضية والشواهد التي ذكرها، ويجعل من ذلك برهانا على صحة القضية التي طرحها، أو القاعدة التي قررها.
- وقد سار على منهج الإمام الشافعي في تخريج القواعد الأصولية في ضوء الكتاب والسنة كثير من الأصوليين، الذين جاءوا بعده، ممن لم يتأثروا بمنهج المتكلمين، المعتمد على العقل أكثر منه على النقل، ولا بمنهج الحنفيين، المعتد على الفروع المروية عن أئمتهم أكثر منه على النصوص الشرعية.

¹ - التخريج بين الفروع والأصول، منشور في مجلة: البحوث الفقهية المعاصرة، العدد: 26 الصادر: في محرم: 1416هـ، ص 144

د. فاطمة عامر

وهذا هو الأساس الصحيح المحكم في تخريج الأصول والقواعد الفقهية وتأسيسها، لتصبح قانونا شرعيا يجب الالتزام به في استنباط الأحكام الفرعية، أما منهج كل من المتكلمة والحنفية فيمكن أن يعد مساعدا ومعززا لهذا الأساس. والقادر على هذا النوع من تخريج الأصول هم المجتهدون المستقلون أصولا وفروعا، من أمثال أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد... وهم أصحاب الأهلية الشرعية لتخريج الفروع من الأصول أيضا. ولعل من أقدم المصنفات التي ظهر فيها هذا الأخير جليا كتاب التقريب والإرشاد¹، للقاضي أبي بكر الباقلاني، وكتاب البرهان في أصول الفقه لتلميذه أبي المعالي الجويني، وكتاب المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري، وغيرها من المصنفات التي سارت على طريقة الجمهور والمتكلمين في التصنيف الأصولي، وقد أفصح عن هذا الباحث أبو بكر لعروسي فقال: "وأول ما وصل إلينا مدونا بعد رسالة الشافعي: كتاب الإمام أبي بكر الجصاص، أحمد بن علي الرازي المتوفى 370هـ ثم برز من نهج منهج الشافعية، ومن يلقب بشيخ الأصوليين القاضي أبو بكر الباقلاني المتوفى 403هـ فألف كتابا كبيرا في أصول الفقه سماه التقريب والإرشاد نهج فيه منهجا خالف فيه الشافعي، وخالف فيه من سبقه من أئمة الحنفية، وأعني بوجه المخالفة أنه خلط مسائل الكلام بمسائل أصول الفقه؛ ولعله سلك هذا المسلك مناقضة للمعتزلة؛ فإنهم ولا شك سبقوه في التعرض لمسائل أصول الفقه فإن لمحمد بن عبد الله الجبائي المتوفى 303هـ، ولعبد السلام بن عبد الوهاب الجبائي 321هـ المتوفى جملا مدونة من أصول الفقه بنيا مسائله على أصول المعتزلة².

• مصطلحات ذات الصلة بتخريج الأصول على الأصول:

يسمى بعض الباحثين "علم تخريج الأصول على الأصول" ببناء الأصول على الأصول بينما يفرق بعضهم بين "بناء الأصول على الأصول" و"بين" تخريج الأصول على الأصول "فيكونان علمين مستقلين. فما الفرق بينهما؟.

- المقصود ببناء الأصول على الأصول:

اصطلاحا: ترتيب قاعدة أصولية على قاعدة أصولية أخرى على جهة يعرف منها الحكم، أي يكون بين المسألتين ترابط بحيث تتعاضد معا لاستخراج الدليل من القاعدة الأصولية في مسائل الدين³.

- من الدراسات المتخصصة في هذا العلم بناء الأصول على الأصول رسالة دكتوراه للدكتور وليد بن فهد الودعان والتي تعد من أحسن ما كتب في هذا المجال مع التطبيق على مسائل الأدلة المتفق عليها.

¹ - الذي وصل إلينا هو التقريب والإرشاد الصغير أما الكبير فلم يصلنا منه شيء.

² - أبو بكر لعروسي، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، ط مكتبة الرشد ناشرون، ص 12.

³ - وليد بن فهد، بناء الأصول على الأصول، رسالة دكتوراه، ص 32

د. فاطمة عامر

الفرق بين تخريج الأصول على الأصول وبناء الأصول على الأصول

يلتقيان في أن كلا منهما فيه استنباط لحكم قاعدة أصولية من خلال ترتيبها على قاعدة أصولية أخرى، غير أن التخريج يعني باستنباط آراء الأئمة في القواعد التي لم ينصوا فيها على حكم من قواعد أخرى منصوص على حكمها.

- أما البناء فالنظر الأصلي فيه إلى ترتيب القاعدة الأصولية على غيرها من القواعد الأصولية، وأما النظر إلى الأقوال فلا يعتبر من أساس عملية البناء وإنما تلازم الأقوال مما يشير إلى الصحة من الخطأ في البناء. وعلى هذا فالتخريج يعد بناء لأن فيه ترتيباً لقاعدة على أخرى أما البناء فقد يكون تخريجاً إن ارتبط باستخراج آراء الأئمة وربما لا يكون إن لم يرتبط بما ذكر. فالنسبة بينهما العموم والخصوص وعلى هذا فكل تخريج بناء لأن فيه ترتيباً على وجه يستفاد منه حكم وزيادة على ذلك فيه عناية باستخراج آراء للأئمة فيما لم ينصوا عليه وليس كل بناء تخريجاً لأن البناء قد لا يعني بالنظر في آراء الأئمة.

- ما الهدف من هذه التخريجات؟

- في البداية كان هذا الصنف من التخريج يهدف إلى إبراز أصول أئمة المذاهب تخرجاً من فروعهم.
- السعي لنصرة المذهب والعمل على الانتصار لأصوله والاستدلال عليها بظهور ظاهر التعصب للمذهب بقصد هداية أصول المذاهب الأخرى بالجدل الأصولي.
- تطوير علم أصول الفقه حيث شكل مجالا خصبا للباحثين في قواعد أصول الفقه بطريق التخريج على أصول الأئمة من فروعهم كالأصول العقلية و النقلية للإمام مالك رحمه الله وأصول الأوزاعي رحمه الله.
- النظر للأصل نظرة استقلال من حيث هو أصل بغض النظر عن نسبه برؤية نقدية قصد الوصول بهذا السعي إلى ما يراه صواباً وهذا ما أدى ببعض المجتهدين من علماء المذهب كابن السبكي والجويني وأبي الوفاء ابن العقيل الحنبلي رحمهم الله فتناولوا التخريجات بنظرة نقدية، حيث يقول الجويني رحمه الله: "حق الأصول على مذهب، ولا يلتزم الذب عن مسلك واحد، لكن يجري مسلك القطع، غير ملتفت إلى مذاهب الفقهاء في الفروع."
- إثراء علم أصول الفقه ونموه واكتماله كثمرة لتخريجات الأصول من الفروع. ومسالك الكشف عن أصول الأئمة

نماذج تطبيقية لتخريج الأصول على الأصول

- مسألة تفاضل الكتاب: هل يمكن أن يكون بعض القرآن أفضل من بعض؟ وهذه المسألة من المسائل التي ذكرها بعض الأصوليين.

ثالثاً: تخريج الفروع على القواعد الفقهية

■ تعريف القاعدة الفقهية

القاعدة لغة: الأساس و تجمع على قواعد ، قال أبو البقاء الكفوي: "القاعدة هي الأساس، و الأصل لما فوقها" ، و تطلق على الأشياء الحسية ؛ كما في قوله تعالى: "وإذ يرفع إبراهيم الواعد من البيت وإسماعيل [سورة البقرة: 127]، فالمراد

د. فاطمة عامر

بالقاعدة في الآية الأساس ، و هو ما يرفع عليه البيان ، كما تطلق على الأشياء المعنوية ؛ كقولنا : قواعد الدين ؛ أي أسسه و دعائمه التي يقوم عليها¹ .

القاعدة الفقهية اصطلاحاً: هي حكم شرعي عملي كلي أو أغلبي ، ينطبق على جزئياته² .

شرح التعريف

- شرعي : قيد يخرج به الأحكام غير الشرعية ؛ كالأحكام العقلية ، و الأحكام الحسّية ، و الأحكام الوضعية الاصطلاحية. و الشرعي هو ما تتوقف معرفته على الشرع.
- عملي : قيد يخرج به الأحكام الشرعية العلمية ؛ و هي الأحكام الاعتقادية.
- كلي أو أغلبي : قيد يخرج به الأحكام الشرعية العملية الجزئية ، و معناه أن الحكم المستفاد من القاعدة قد ينطبق على جميع الجزئيات ، و قد ينطبق على أغلبها، و هذا لا يغض من قيمتها العلمية ، شأنها شأن القواعد الاستقرائية ؛ كقواعد اللغة العربية.

فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى القاعدة ، لا يخرجها عن كونها قاعدة ؛ لأن الجزئيات المختلفة لا ينتظم منها قاعدة تعارض هذه القاعدة الثابتة ، و لأن الغالب الأكثرى معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي ، و تكون هذه الجزئيات غير داخلية تحت القاعدة أصلاً ، أو داخلية لكن دخولها تحت قاعدة أخرى أولى.

• تعريف تخريج الفروع على القواعد الفقهية

✓ اصطلاحاً: له عدة معاني من أهمها:

- قياس مسألة على ما يشبهها ولا يكون إلا بعد فهم المعنى الذي من أجله كان الحكم في المسألة الأولى وهو تخريج الفروع على الفروع.

- بناء الفروع على الأصول سواء أكانت فروع أفتي فيها الأئمة أم لم يفتوا فيها.

- استنباط الأصول من الفروع وهذا عند الأصوليين خصوصاً الحنفية.

• تعريف تخريج الفروع على القواعد الفقهية باعتباره لقباً

"هو علم يبحث في ربط المسائل الجزئية في أبواب الفقه بقواعدها الفقهية التي ترجع إليها".

• الفرق بين تخريج الفروع على القواعد الفقهية و تخريج الفروع على الأصول:

1. أن الأول فرع مرتبط بفرع، بينما في الثاني فرع مرتبط بأصل من أصول علم أصول الفقه، مثل دلالة العام على العموم ودلالة الخاص على الخصوص ونحو ذلك، وفرق بين الفرع والأصل؛ إذ أن هذا الأخير يتناول الأدلة والقواعد الأصولية

¹- ينظر: ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة، ج5، ص109.

²- ينظر: الندوي علي أحمد ، القواعد الفقهية، ط: 4 السعودية: دار البشير1418هـ، ص 99

د. فاطمة عامر

2. المسائل قد تكون محل خلاف بين العلماء باعتبارها مسألة جزئية عادية وليست قاعدة، بخلاف أصول الفقه ففي الغالب أنها محل اتفاق في الجملة¹.

3. من حيث الاستدلال فأدلة مسائل أصول الفقه تختلف عن أدلة المسائل الجزئية الفقهية.

4. أن الأول محسوب من العلوم الفقهية، بينما الثاني أقرب إلى علم أصول الفقه.

• الفرق بين تخريج الفروع على القواعد الفقهية و تخريج الأصول على الفروع:

والمراد بتخريج الأصول على الفروع: هو العلم الذي يكشف عن أصول وقواعد الأئمة من خلال فروعهم الفقهية وتعليقاتهم للأحكام أي هو استخراج مسائل أصول الفقه من الفروع التي نص عليها الإمام، وهو منهج الحنفية خلافاً للجمهور، وقد يفعله بعض أتباع المذاهب الأخرى في استنباط بعض القواعد الفقهية والأصول لكنه ليس منهجاً سائداً لهم كما يفعل الحنفية بكثرة. وتخريج الفروع على القواعد الفقهية يختلف عنه فهو تخريج مسائل جزئية قواعد فقهية كلية مثل القواعد الخمس الكبرى وما تفرع عنها من قواعد.

س : ما الفرق بين القاعدة الفقهية و الضابط الفقهي والقاعدة الأصولية؟

ما تفرق فيه القاعدة الفقهية عن الضابط الفقهي والقاعدة الأصولية:

• معنى الضوابط الفقهية

✓ معنى الضوابط في اللغة: الضوابط جمع ضابط، وهو مأخوذ من ضبط الشيء يضبطه ضبطاً، أي حفظه حفظاً بليغاً أو حازماً. ومنه قيل: ضبطت البلاد، إذا قمت بأمرها قيماً حازماً محافظاً عليها. والضبط: لزوم الشيء وحبسه وحصره، والضبط: الإتقان والإحكام.

✓ معنى الضابط اصطلاحاً

اختلف العلماء في معنى الضابط:

1. فيرى بعضهم أنه مرادف للقاعدة : قال الفيومي في مصباح المنير : "والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهي

الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"¹.

¹- عبدالله بن مبارك آل سيف، تأصيل علم تخريج الفروع على القواعد الفقهية وتطبيقاته في باب المياه عند الحنابلة، كلية الشريعة بالرياض، (1433/1434هـ)، ص2 وما بعدها.

د. فاطمة عامر

2. بينما فرق البعض الآخر بين القاعدة والضابط: أشار العلامة تاج الدين ألسبكي رحمه الله إلى هذا الفرق فقال بعدما عرف القاعدة "ومنها ما لا يختص بباب كقولنا: اليقين لا يزول بالشك، ومنها ما يختص كقولنا: كل كفارة سببها معصية فهي على الفور، والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً"

3. وهناك من يرى أنه لا داعي للفرقة بينهما، لأن الضابط مرتبة من مراتب القاعدة، لأنها أوسع نطاقاً منه. يرى د. محمد الروكي: "أنه لا داعي للتمييز بين القاعدة والضابط، مادام الضابط يمثل مرتبة من مراتب القاعدة، اللهم إلا أن يراد بالضابط ما دون القاعدة الكلية من التعريفات الموجزة التي تنتظم في كل منها مجموعة من الأحكام قصد التمييز بينها وبين غيرها. ولعل هذا ما قصد إليه المقري في تعريفه للقاعدة بأنها أعم من جملة الضوابط الفقهية الخاصة. ويمكن الجمع بين هذه الآراء: إذا أخذنا في الاعتبار أن المصطلحات تتغير وتتطور بكثرة الاستعمال، فإن المسلك الذي اتبعه المعاصرون عندما كتبوا في مجال القواعد الفقهية في الموضوع معين، فإنهم التزموا بجمع الضوابط الفقهية مع القواعد ملاحظين وآخذين في الاعتبار أن هذه الضوابط تخدم جانباً من جوانب هذا الموضوع محل البحث كالقواعد². ومن هؤلاء:

د. علي أحمد ندوي، في كتابه: "موسوعة القواعد والضوابط الفقهية في المعاملات المالية المعاصرة"
وكذلك د. عبد الرحمن لطيف في رسالته: "القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير"

• الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية

تقدم تحديد معنى القاعدة الفقهية بما فيه الكفاية، وقد ذهب علماء الأصول إلى أن المراد من أصول الفقه معرفة أدلة الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد. أو هو استنباط الفروع الفقهية من أدلتها والمراد بأدلة الفقه ما كان متفقاً عليها أو مختلفاً فيها³.

✓ **فالقاعدة الأصولية إذا:** منشؤها النص الشرعي وما تحفه من دراسات لغوية وبيانية، واستقراء للأساليب والصيغ العربية، وعلوم قرآنية وحديثية، فمن هذه العناصر والمقومات نشأت القاعدة الأصولية وتخلقت ثم صارت ناضجة كاملة مستوية

¹- عبدالله بن مبارك آل سيف، تأصيل علم تخريج الفروع على القواعد الفقهية وتطبيقاته في باب المياه عند الحنابلة، المرجع السابق، ص10 وما بعدها.

²- الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية في المعاملات المالية المعاصرة، ص9

³- الندوي، موسوعة القواعد الفقهية وأثرها، رسالة ماجستير، اشراف د. ياسين الشاذلي، جامعة أم القرى، (1403 هـ - 1983م)،

د. فاطمة عامر

✓ أما القاعدة الفقهية : فهي لم تنشأ إلا بعد مباشرة القضايا الحياتية ومواجهتها باستنباط ما يناسبها من الأحكام الشرعية بواسطة القواعد الأصولية، فهي إذاً تنشأ بعد القواعد الأصولية ونضحها بالاعتماد عليها في العملية الفقهية الاستنباطية، وهي أيضاً لم تنشأ إلا في حضم الفروع والجزئيات والأحداث والوقائع التي تعج بها الدنيا، حيث لم يجد الفقهاء لجمع هذا الركام من الفروع، وحصر هذا السيل من القضايا الجزئية، و النوازل اليومية، وضبطه، وحفظه إلا القواعد الفقهية الكلية التي كانت هي الوسيلة الكبرى للضبط والحصر والتقييد.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة: "القواعد الفقهية متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن الفروع، لأنها جمع لأشتاتها وربط بينها، وجمع لمعانيها، أما الأصول : فالفرض الذهني يقتضي وجودها قبل الفروع، لأنها القيود التي أخذ الفقيه نفسه بها عند الاستنباط ككون ما في القرآن مقدماً على ما جاءت به السنة، وأن نص القرآن أقوى من ظاهره، وغير ذلك من مسالك الاجتهاد، وهذه مقدمة في وجودها على استنباط الفروع بالفعل، وكون هذه الأصول كشفت عنها الفروع ليس دليلاً على أن الفروع متقدمة عليها، بل هي في الوجود سابقة والفروع لها دالة كاشفة، كما يدل المولود على والده، وكما تدل الثمرة على الغراس، وكما يدل الزرع على نوع البذور"

ويذكر د. الندوي: الفرق بين قواعد أصول الفقه وقواعد الفقه، فيقول: "إن القاعدة الأصولية هي وسط بين الأدلة والأحكام، فهي التي يستنبط بها الحكم من الدليل التفصيلي. وموضوعها دائماً الدليل والحكم. أما القاعدة الفقهية فهي قضية كلية أو أكثرية جزئياتها بعض مسائل الفقه، وموضوعها دائماً فعل المكلف"

ويمكن القول: "بأن قواعد أصول الفقه : هي أدوات المجتهد التي يستعين بها على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة، وقواعد الفقه : هي مرجع الفقيه والمفتي الذي يستعين به على معرفة واستحضار أحكام كثيرة من مسائل الفقه المتشابهة". هذا وقد تتحد القاعدة الفقهية مع القاعدة الأصولية في لفظها ونصها ولكن يختلف استعمال الفقيه لها عن العالم بأصول الفقه.

مثال ذلك: قاعدة الأمر هل يقتضي التكرار أم لا؟ إذا استخدمها العالم الأصول يقول: الأمر يقتضي التكرار، كما في قوله تعالى: "أقيموا الصلاة" الأنعام 72 ويقتضي المرة كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله كتب عليكم الحج فحجوا" (صحيح مسلم برقم 1337)

والفقيه يستخدم هذه القاعدة استخداماً آخر، فيقول: إن قلنا: إن الأمر يقتضي التكرار، فيتعدد طلب حكاية الأذان بتعدد المؤذنين، وإن الأمر لا يقتضي التكرار فلا تطلب إعادة حكاية الأذان بتعدد المؤذنين، وهكذا يمكن إبراز أهم الفروق بين القواعد الأصولية والفقهية بإيجاز فيما يأتي:

1. من جهة الاستمداد: فعلم الأصول مستمد من ثلاثة أشياء، هي: علم الكلام، والعربية، وتصور

الأحكام، أما القواعد الفقهية فإنها مستمدة من الأدلة الشرعية، أو المسائل الفرعية المتشابهة وأحكامها.

2. من جهة تعلقها: فالقواعد الأصولية متعلقة بالأدلة الشرعية، أما القواعد الفقهية فهي متعلقة بأفعال المكلفين.

د. فاطمة عامر

- فمثال القاعدة الأصولية: الأمر يقتضي الوجوب. فهذه القاعدة متعلقة بكل دليل في الشريعة فيه أمر. ومثال القاعدة الفقهية: اليقين لا يزول بالشك. فهذه القاعدة متعلقة بكل فعل من أفعال المكلف تيقنه أو تيقن عدمه، ثم شك في العكس.
3. من جهة المستفيد منهما: فالقاعدة الأصولية يستفيد منها المجتهد خاصة، حيث يستعملها عند استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها. أما القاعدة الفقهية فيمكن أن يستفيد منها الفقيه والمتعلم، حيث إن كل قاعدة تشتمل على حكم كلي لعدد من المسائل فالرجوع إليها أيسر من الرجوع إلى حكم كل مسألة على حدة.
4. من جهة توقف كل منهما على الأخرى في استنتاجها: فالقاعدة الأصولية لا يتوقف استنتاجها والتعرف عليها على القاعدة الفقهية، بخلاف العكس، فإن القاعدة الفقهية يتوقف استنتاجها على القاعدة الأصولية.
5. من جهة المسائل: فمسائل علم القواعد هي: القواعد الفقهية من حيث التطبيق على الفروع، أما مسائل علم أصول الفقه، فهي عائدة إلى أربعة أركان: الحكم، والدليل، وطرق الاستنباط، وشروط المستنبط.
- وبهذا يظهر أن العلاقة بين هذين النوعين من القواعد هي: العموم والخصوص ألوجهي حيث يجتمعان في وجه هو: أن كلا من قواعد العلمين يندرج تحته فروع ويختلفان فيما عدا ذلك من نوع هذه الفروع المندرجة وكيفية اندراجها¹.

■ تطبيقات تخريج الفروع على القواعد الفقهية:

- قاعدة "هل يكره الإيثار بالقرب": اختلفت الصيغة المعبرة عنها بين الحنفية والشافعية فالأصل عند الشافعية أن الإيثار في القرب مكروه وقد يكون حراما وفي سياق حديثه عن هذه القاعدة ذكر ابن نجيم نقلا عن الشافعية القول بكرهة الإيثار بالقربات بينما نقل صاحب غمز عيون البصائر عن مذهب الحنفية ما يجيزه².

- لفظ ورود القاعدة:

هذه القاعدة ذكرها الشافعية وأوردها السيوطي بلفظ: "الإيثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب" وقال الزركشي: "الإيثار إنما يكون فيما يتعلق بالنفس والمهج لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات". وبعد أن عرض أقوال الشافعية قال: "والحاصل أن الإيثار بالقرب حرام أو مكروه أو خلاف الأولى خلاف". وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: "لا إيثار بالقربات فلا إيثار بماء المتيمم ولا بالصف الأول ولا بستر العورة في الصلاة لأن الغرض بالعبادات التعظيم والإجلال فمن أثر به

¹- قماري كنزة وغيثي حنان، الإيثار بالقرب بين التنظير الأصولي و التطبيق الفقهي، رسالة ماستر، تخصص الفقه المقارن وأصوله ، إشراف د. عامر فاطمة، جامعة عمار التليجي ، الأغواط، (1440هـ- 2020م)، ص39 وما بعدها

²- صالح بن إبراهيم الجديعي، الإيثار ضوابطه وتطبيقاته الفقهية، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، (يناير 2008م/ محرم 1429هـ)، العدد1، (م 1، ص44).

د. فاطمة عامر

فقد ترك إجلال الإله وتعظيمه فيصير بمثابة من أمره سيده بأمر فتركه وقال لغيره قم به فإن هذا يستقبح عند الناس بتباعده من إجلال الأمر وقربه". وأما النووي رحمه الله فحزم بالكراهة.

- وقال النووي: "قال أصحابنا لا يجوز أن يقيم الداخل رجلا من موضعه وسواء في هذا المسجد وسائر المواضع المباحة التي يختص بها السابق أما إذا قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة في جلوس الداخل وأما الجلوس فإن انتقل إلى أقرب شيء إلى الإمام أو مثله لم يكره، وان انتقل إلى أبعد منه كره من غير عذر ودليل كراهته أنه أثر بالقربة وهذا تصريح منهم بأن الإيثار بالقرب مكروه.

- وأما قول الله عز وجل: "ويؤثرون على أنفسهم" الحشر 9 فالمراد به حظوظ النفس والإيثار بحظوظ النفس مستحب بلا شك وبينه تمام الآية: "ولو كان بهم خصاصة" الحشر 9

- معنى القاعدة:

الإيثار هو: تفصيل الغير على النفس وتقديمه عليه وبعبارة أخرى أن يؤثر غيره بالشيء مع حاجته إليه وعكسه الأثرة وهي: استيثاره عن أخيه بما هو محتاج إليه أي منع الشيء عن الغير ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: "إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض"¹ والإيثار أيضا: سلوك طرائق الأدب.

والإيثار نوعان: إيثار الغير على النفس في الحظوظ الدنيوية وهو محبوب مطلوب كالمضطر يؤثر بطعامه غيره² إن كان ذلك الغير مسلما لقوله تعالى: "ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة".

والنوع الثاني: الإيثار في القرب أو في الحظوظ الأخروية كمن يؤثر بالصف الأول غيره ويتأخر أو يؤثره بقربه من الإمام في الصلاة ونحوه وهو لا يجوز. والقرب جمع قربة وهو ما يتقرب به إلى الله تعالى من العبادات والطاعات³.

المعنى الإجمالي للقاعدة: أن الإيثار هو تفضيل الغير على النفس والأصل فيه أنه مندوب وأنه من فضائل الإسلام ومكارم الأخلاق لقوله: "ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة" الحشر 9

لكنه إذا كان في الطاعات والقربات وأنواع العبادات فإنه يكره وقد يحرم إذا فوت واجبا لأن الغرض بالعبادات تعظيم الله وإجلاله فإذا أثر به غيره فقد ترك تعظيم الله وإجلاله.

جاء في المنثور من الفروق: المضطر إن أراد الإيثار بما معه لاستحياء مهجة أخرى كان له الإيثار وإن خاف فوات مهجته. والفرق بينهما: أن الحق في الطهارة حق لله فلا يسوغ فيه الإيثار والحق في حال المخمصة حقه في نفسه وقد علم أن المهجتين على شرف التلف إلا واحدة تستدرك بذلك الطعام فحسن إيثار غيره على نفسه.

¹ - صحيح مسلم بشرح النووي برقم 4697

² - النووي، شرح صحيح مسلم، المطبعة المصرية بالأزهر، ط 1، 1349هـ/1930م، (ج 14، ص: 12).

³ - أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط 3، 1424 هـ / 2002 م، (ج 4، ص 220). الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ص 365.

- من فروع هذه القاعدة:

- (1) إذا دخل وقت الصلاة وكان معه ماء يكفيه للوضوء فليس له أن يهبه لغيره ليتوضأ به لأنه لا إيثار في القربات نعم إذا وهبه لمن اضطره العطش إليه كان ذلك أفضل.
- (2) إذا دخل المسجد وأخذ مكانه فيه كره له أن يؤثر غيره به ويرجع هو إلى الوراثة لأنه تقاعس عن الفضل وزهد في القرية.
- (3) إذا كان المسلم حسن الصوت في الأذان وليس للمسجد مؤذن راتب لا يؤثر غيره به، لفضل الأذان وعظيم ثوابه والترغيب في الاستباق إليه.
- (4) وقد وردت في فضل الأذان والصف الأول أحاديث كثيرة منها: ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لا ستهموا" صحيح مسلم كتاب الصلاة برقم 956
- (5) نقل السيوطي أن قوما كرهوا للطالب (للعلم) أن يؤثر غيره في نوبة القراءة لأن قراءة العلم والمسارة إليه قرينة والإيثار في القربات مكروه.

■ **التخريج على قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي"**¹ التي ذكرها ابن السبكي في الأشباه والنظائر و السيوطي والزركشي في المنثور فهل ينافي العصيان الترخيص أم لا.
اختلف المالكية في الرخصة أهي معونة فلا تتناول المعصية أم هي تخفيف فتناولها.

- فلو سافر إنسان لقطع طريق أو لقتل نفس حرم الله قتلها أو لإرهاب المسلمين والتمرد عليهم، أو من أجل التهريب والاحتيال، أو من أجل اللهو والعبث أو نشوزا، فليس له أن يترخص في أي حكم من الأحكام.
- فالسفر نفسه معصية والرخصة منوطة به أي معلقة ومرتبطة عليه ترتب المسبب على السبب، فلا يباح له الترخيص.
- أما إذا سافر سفرا مباحا فشرب الخمر في سفره فهو عاص فيه، أي مرتكب المعصية في السفر المباح، فنفس السفر ليس معصية ولا آثما به فتباح فيه الرخص، لأنها منوطة بالسفر، وهو في نفسه مباح وبهذا يظهر الفرق بين المعصية بالسفر والمعصية فيه.

الاستدلال للقاعدة: جاء في تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية بناء على أن الرخص الشرعية معونة من الله تعالى لمن وجد في حقه سبب الترخيص، فلا يجوز لمن كان عاصيا أن يترخص بها فالعاصي لا يعان بل يجب أن يعاقب على المعصية بمنعه من الرخصة إذ لا يستعان بنعم الله على المعصية وإنما يستعان بنعمه على شكره قال تعالى: "هل جزاء الإحسان إلا الإحسان" الرحمن

¹ - ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 140، المنثور في القواعد، (ج 2، ص 167)، والقواعد الفقهية، ص 314

د. فاطمة عامر

وقد حقق القراني في الفروق (453/2) التفريق بين كون المعصية سببا للرخصة، وبين كونها مصاحبة لها. فقال رحمه الله تعالى في ذلك: "فأما المعاصي فلا تكون أسبابا للرخص، ولذلك العاصي بسفره لا يقصر ولا يفطر، لأن سبب هذين السفر وهو في هذه الصور معصية فلا يناسب الرخصة لأن ترتيب الترخيص على المعصية سعي في تكثير تلك المعصية بالتوسعة على المكلف بسببها وأما مقارنة المعاصي لأسباب الرخص فلا تمتنع إجماعا كما يجوز لأفسق الناس وأعصاهم التيمم إذا عدم الماء وهو رخصة.

■ قاعدة الأمور بمقاصدها¹ وتطبيقاتها تدخل في أبواب العادات والمعاملات المنوطة بالنية، وإذا تغيرت النية تغير الحكم تبعاً لذلك فالحديث يقول: (إنما الأعمال بالنيات)

✓ من القواعد المتخرجة عليها والمتفرعة عنها ما يلي:

- المنوي من العمل إما أن يكون عبادة أو عادة
- القربات التي لا لبس فيها لا تحتاج إلى نية الإضافة لله تعالى
- العقود إذا كان نوعها غالبا لم يحتج إلى بيانها في العقد
- التصرفات إذا كانت دائرة بين جهات شتى لا تنصرف لأحدها إلا بنية
- من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه
- يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد
- هل العبرة بصياغ العقود أم بمعانيها

■ ثانيا: قاعدة لا ضرر ولا ضرار

على هذه القاعدة بنى الفقهاء أحكاما لا تحصى من شتى الأبواب فقررنا أنه:

- 1- لو انتهت مدة إجارة الأرض الزراعية قبل أن يستحصد الزرع، فتبقى في يد المستأجر بأجر المثل حتى يستحصد ولو جبرا على المؤجر منعا لضرر المستأجر بقلع الزرع قبل أوانه.
- 2- لو باع شيئا مما يُسرع إليه الفساد كالفواكه مثلاً، وغاب المشتري قبل نقد الثمن وقبض المبيع وخيف فساد؛ فللبائع أن يفسخ البيع ويبيع له من غيره؛ دفعا للضرر
- 3- وكذلك لا يحل أن يجعل في طرق المسلمين وأسواقهم ما يضرهم من أخشاب، أو أحجار، أو حُفر، أو نحو ذلك، إلا ما كان فيه نفع ومصلحة.

ويتفرع عنها من القواعد الكلية ما يلي :

- الضرر يدفع بقدر الإمكان

¹- ينظر: أحمد بن عبد الله الضويحي، القواعد الفقهية الحاكمة لإجهاض الأجنة المشوهة، ص8

د. فاطمة عامر

- الضرر لا يزال بمثله أو بالضرر¹
- درء المفسد أولى من جلب المصالح²
- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف³
- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام⁴

■ قاعدة المشقة تجلب التيسير

1- جواز أخذ ربّ الدين من مال المدين الممتنع من أداء الدّين بغير إذنه، إذا ظفر بجنس حقّه.

من القواعد المتفرعة عنها ما يلي :

- إذا ضاق الأمر اتّسع⁵.
- إذا اتّسع الأمر ضاق
- الضرورات تبيح المحظورات
- ما أبيح للضرورة يتقدّر بقدرها.
- الميسور لا يسقط بالمعسور.

■ التطبيق على قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور": والتي ذكرها الإمام السيوطي في الأشباه والنظائر وترتبط هذه

القاعدة بقاعدة "المشقة تجلب التيسير" وبيان ذلك أنه إذا تعذر على المكلف القيام ببعض الواجب وأمكن القيام ببعض الآخر وجب عليه القيام بالممكن وسقط عنه ما تعذر عليه أو عجز عنه⁶.

وإذا كانت قاعدة "الضرورة تقدر بقدرها" قيداً يعمل به في نطاق المنهيات، فإن القاعدة "المشقة تجلب التيسير" يعمل بها في نطاق المأمورات حتى إن ابن القيم جمع بينهما في قاعدة واحدة وهي: "لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة" ومنها: "أن المقدور عليه لا يسقط بسقوط المعسور عنه".

ومنها: "إن ما أوجبه الله تعالى ورسوله أو جعله شرطاً للعبادة أو ركناً فيها أو وقف صحتها عليه فهو مقدور بحال القدرة، لأنها الحال التي يؤمر فيها العبد، أما في حال العجز فغير مقدور ولا مأمور فلا تتوقف صحة العبادة عليه".

من فروع هذه القاعدة: إن هذه القاعدة من الأصول الشائعة التي لا تكاد تنسى ما أقيمت أصول الشريعة، وفروعها كثيرة:

¹ - عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، (1403هـ)، بيروت، (ج1، ص: 83).

² - ابن نجيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1400هـ - 1980م، (ج1، ص: 88) (

³ - ابن نجيم، الأشباه والنظائر، المرجع السابق، (ج1، ص: 88)

⁴ - الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، 1409هـ - 1989م، (ج1، ص: 116).

⁵ - السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: 83.

⁶ - إيمان عبد الحميد الهادي، قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور، دار الكيان، ط1، (1428هـ - 2006م)، ص: 77.

أولاً: في العبادات

- إذا كان الإنسان مقطوع بعض الأطراف، كاليد أو الرجل، فيجب عليه غسل الجزء الباقي من العضو الواجب غسله في الوضوء وكذلك الحكم في التيمم يجب مسح الجزء الباقي من العضو إذا كان مقطوعاً كله أو بعضه.
- إذا عجز المصلي عن الركوع والسجود لكنه قدر على قيام لزمه القيام بلا خلاف عند الشافعية ومن قدر على الوقوف بهيئة الركوع لتقوس ظهره لزمه الوقوف على هذه الهيئة، قال الزركشي: "لو عجز عن الركوع والسجود دون القيام لعله بظهره تمنعه من الانحناء لزمه القيام خلافاً لأبي حنيفة.

ثانياً: في المعاملات

منع تداول الذهب منذ عام 1914 بل تعاقب القوانين كل من يتعامل به كتنقد فأصبح التعامل بها معسوراً أو ممنوعاً. وتعارف الناس على الأوراق النقدية كوحدة للحساب ووسيط للتبادل وهي الميسورة فهل تمنع الزكاة في النقود مجرد أن الذهب والفضة منع تداولها؟ وهل نبيح الربا في النقود بحجة أن النقود الشرعية هي الذهب والفضة؟ وهل نوقف العمل بشركة المضاربة التي أباحها الله تعالى إلى قيام الساعة بحجة أن الأوراق النقدية ليست نقوداً وإنما هي في حكم العروض؟ لا فالميسور لا يسقط بالمعسور.

تطبيقات تخريج الفروع على القواعد الفقهية في النوازل المعاصرة

أولاً: مسائل تطبيقية في أحكام الأسرة

- حكم الفحص الطبي قبل الزواج

أولاً: تصوير المسألة: وهي فحوصات مخبرية تجرى لكل من الذكر والأنثى العازمين على الزواج قبل عقد القران لاستكشاف الموانع الصحية التي تحول دون الزواج، ومدى إمكانية الإنجاب من عدمه، بحيث يكون كلا الخاطبين عالين بما هو مقبل عليه ومقتنعاً به تماماً.

فمسألة الفحص الطبي قبل الزواج من المسائل المستجدة التي ظهرت حديثاً مع التقدم العلمي الهائل في مجال العلوم الطبية المختلفة إضافة إلى ما تم اكتشافه في مجالات علم الوراثة، لذلك لا تجد للفقهاء قديماً رأياً حوله.

أما العلماء المعاصرون فوجد لهم فتاوى حول المسألة، تتجه في الأغلب إلى ضرورة الفحص الطبي قبل الزواج، والالتزام بذلك إذا دعت الحاجة ومن هؤلاء: محمد الزحيلي، ناصر بن عبد الله الميمان، محمد عثمان شبير، عبد السلام البسيوني، محمد عبد الغفار الشريف.

ثانياً: تخريج مسألة الفحص الطبي قبل الزواج على القواعد الفقهية.

1. قاعدة: الأمور بمقاصدها

د. فاطمة عامر

ووجه الدلالة على المسألة: أن القاعدة أوضحت لنا أن الأعمال معتبرة على حسب النيات والمقاصد، وعليه فالفحص الطبي قبل الزواج يختلف حكمه بحسب اختلاف المقصود منه، فإن كان المقصود به القضاء على الأمراض الوراثية والمعدية، ودفع المفاسد الأشد، فإنه يكون مقصدا محمودا، وعملا مشروعاً، يثاب فاعله ويمدح عليه¹.

2. قاعدة: لا ضرر ولا ضرار²

ومعنى القاعدة: هو منع الضرر بالنفس أو بالغير، فالضرر منفي شرعاً، ولا يحل لمسلم أن يضّر أخاه بقول أو فعل بغير حق، ولما كانت هناك أمراض مخيفة يخشى على الزوجين منها، فإن الإقدام على الزواج دون معرفة الأمراض المعدية والوراثية، فيه ضرر كبير يهدد كيان الأسرة.

3. قاعدة: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما³

ومعنى القاعدة: أن المفاسد بصفة عامة واجبة الدفع، لكن قد تجتمع في أمر مفسدتان، ولا يدفع أحدهما إلا بإتيان الأخرى، وفي مسألة الفحص الطبي قبل الزواج مفسدتان، الأولى ما قد يترتب على الفحص من ضرر نفسي، أو من حرمان بعض المرضى من الزواج، أو إفشاء لبعض الأسرار⁴، والثانية، ما يترتب على عدم إجراء الفحص الطبي من انتشار للأمراض المعدية بانتقالها إلى الزوج السليم، وإلى الأولاد، وشيوعها في الأسرة، إضافة إلى اضطراب العلاقات الأسرية وكثرة النزاع فيها⁵، وهذه المفسدة أعظم، فيتقرر الفحص الطبي مع ما يترتب من مفسدة دفعا للمفسدة الأعظم.

ثانياً: مسائل تطبيقية في العمليات الطبيّة

- حكم الوفاة الدماغية تحت أجهزة الإنعاش

أولاً: تصوير المسألة:

يتفق الفقهاء والأطباء على أن حقيقة الموت هي مفارقة الروح للبدن إلا أن الأطباء يرون نهاية الحياة الإنسانية هي بموت جذع الدماغ وعلامة موته عدم حركته وديمومة غيبوبته لكن أن بواسطة العناية المركزة، ووجود أجهزة الإنعاش، يبقى قلبه مستمرا في النبض، ونفسه مستمرا، وبمجرد رفعها عنه يتوقف القلب والتنفس تماما. وهنا ترد أسئلة على هذه المسألة والنازلة في حكم رفع أجهزة الإنعاش عن المتوفي دماغياً؟ ثم هل تسحب أحكام الميت عليه من التوارث وغيره، وقد توفي دماغياً مع بقاء نبضات قلبه ونفسه؟

ثانياً: تخريج المسألة على القواعد الفقهية

¹ - مصلح عبد الحي النجار، الفحص قبل الزواج في الفقه الإسلامي، ص 47.

² - السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 173

³ - السيوطي، المرجع السابق، ص 87.

⁴ - عبد الله حسن صلاح الصغير، مدى مشروعية الالتزام بالفحص الطبي قبل الزواج، ص 72.

⁵ - عبد الله حسن صلاح الصغير، المصدر نفسه، ص 73.

د. فاطمة عامر

إنّ المتوفى وفاة دماغية مع بقاءه تحت أجهزة الإنعاش وبقاء قلبه ونفسه في حركة مستمرة، لا يمكن الحكم عليه بالموت الحقيقي، إلا إذا توقف قلبه توقفا تاما لا رجعة فيه، أو تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلا نهائيا، وحكم الأطباء بذلك وأخذ دماغه بالتحلل، وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش عنه¹، ومن أهم القواعد التي يستدل بها على هذه النازلة.

1. قاعدة: اليقين لا يزول بالشك

فلا يمكن رفع أجهزة الإنعاش عن المتوفى دماغيا، وذلك لاحتمال رجوع الحياة للدماغ، والشرع يتطلع لإحياء النفوس وإنقاذها، فأحكامه لا تبنى على الشك.

2. قاعدة: الأصل بقاء ما كان على ما هو عليه حتى يجزم بزواله²

فلمتوفى دماغيا يعتبر حيا، لأن الأصل في الإنسان الحياة، ولا يحكم بموته حتى يقطع الأطباء أن حياة المريض قد انتهت، وبدأ دماغه بالتحلل، وأصبح المريض ميؤوسا منه، فحينئذ يجوز رفع أجهزة الإنعاش عنه.

3. قاعدة: الضرر يزال

إنّ الطبيب إذا رفع أجهزة الإنعاش عن المتوفى دماغيا الذي تحلل دماغه، أو توقف قلبه، لا يوقف علاجا يرجى منه شفاء المريض، وإنما يوقف إجراء لا طائل من ورائه في شخص محتضر، بل يتوجه أنه لا ينبغي إبقاء أجهزة الإنعاش، حتى لا يظل عليه ما يؤلمه من حالة النزاع والاحتضار.

- حكم الجراحات التجميلية

أولا: حكم الجراحة التجميلية الضرورية والحاجية

وهي الجراحات التي تجرى لعلاج التشوهات الناتجة عن الحوادث والحروق أو الحروب، أو التي تجرى لإصلاح بعض العيوب الخلقية التي يولد بها الإنسان، كزيادة إصبع، أو انشقاق شفة ونحو ذلك، أو التي يقصد بها تحسين أداء بعض الأعضاء لوظيفتها الحيوية أو الجمالية، مثل، الجراحات التي تجرى لتعديل النظر وإزالة الحول³، ونحو ذلك.

يكاد يتفق الفقهاء المعاصرون على أن هذه الجراحة التجميلية الضرورية والحاجية أنها جائزة بشروط:

1. أن يقدر الأطباء المتخصصون حاجة الإنسان إليها.

2. أن يتعين العلاج الجراحي، ولا يقوم غيره من العلاج مقامه.

3. أن يكون الطبيب قادرا على إجراء العملية، ماهرا في ذلك.

4. إذن طالب العملية إن كان أهلا أو إذن وليه⁴

¹ - ينظر: مجموع قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم: 17، في الدورة الثالثة، 1407هـ، ص 36.

² - ينظر: بكر أبو زيد، فقه النوازل، (ج1، ص: 232)

³ - ينظر: عياض بن نامي السلمي، أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية، ص6.

⁴ - محمد شبير، أحكام جراحة التجميل، ص58.

د. فاطمة عامر

5. أن يغلب على الظن نجاح العملية، دون أن يكون لها عواقب تورث مفسدة، أعظم من المفسدة الحاصلة، بتركه على حاله.

• تخريج المسألة على القواعد الفقهية

1. قاعدة: الضرر يزال

فوجود الخلل في خلقه الإنسان يتفق الأطباء على أنه ضرر، يجب إزالته عنه مع الإمكان.

2. قاعدة: الضرر لا يزال بمثله

فإذا كانت إزالة هذا الضرر يغلب على الظن أنها ستخلف ضرراً آخر يماثلها، أو يزيد عنه، فلا يجوز إزالته بعملية جراحية، ولا غيرها.

3. قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة

فإذا ثبت أن الإنسان بحاجة إلى تعديل هذا الخلل، جاز له تعديله بالعملية الجراحية.

ثانياً: حكم الجراحة التجميلية التحسينية

وهي الجراحات التي تجرى على عضو طبيعي ليس فيه عيب خلقي، ولا طارئ يخل بوظيفته، ولكنه من أصل خلقته لم يكن جميلاً، أو لم يكن معجبا لصاحبه، فتدفعه رغبته إلى تحسين صورته، كجراحة: تصغير الأنف، وتكبير الشفتين، ونحو ذلك، وحكمه أنه لا يجوز لما فيه من تغيير لخلق الله تعالى.

• تخريج المسألة على القواعد الفقهية

-قاعدة: الأمور بمقاصدها

فإذا كان القصد من هذه العمليات قصد سيء مذموم عقلاً وشرعاً، فيكون العمل نفسه مذموماً لا يجوز شرعاً

- الفروع المخرجة على قاعدة: الوسائل¹ لها حكم المقاصد

يقول الإمام "ابن القيم" -رحمه الله- مبين ل إليها إلى معنى هذه القاعدة: لما كانت المقاصد لا يتوصل بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها و الإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكالهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل².

بعض الفروع المخرجة على القاعدة

¹ - ينظر: القراني، الفروق، (ج 2، ص: 63)

² - ابن القيم، إعلام الموقعين، (ج 4، ص: 553).

د. فاطمة عامر

المسألة الأولى: حكم الخط المشير إلى الحجر الأسود في صحن المطاف: اختلفت آراء العلماء المعاصرين حول مشروعية الخط المشير إلى الحجر الأسود في صحن المطاف على قولين وهما:

القول الأول: مشروعية الخط المشير إلى الحجر الأسود، وهو رأي الشيخ: "ابن عثيمين"¹، والشيخ: "محمد سبيل"².

استدل القائلون بمشروعية الخط: بأنه لما كان الطواف من العبادات التي يجب أداؤها على وجه اليقين، فإن وضع هذا الخط مما يعين على تحقيق اليقين في أداء الطواف كامل على الصفة المشروعة، وهو وسيلة لغاية مشروعة، بل واجبة، وهي تحقيق موضع بداية الطواف والإنهاء منه³.

القول الثاني: عدم مشروعية هذا الخط، وهو رأي الشيخ: "بكر أبو زيد"⁴، والشيخ: "ناصر بن حمد الفهد"⁵.

واستدل القائلون بعدم مشروعية الخط: بأن ما تركه الرسول-صلى الله عليه وسلم مع وجود المقتضي لفعله في عصره وعدم وجود المانع ففعله بدعة محدثة، كما أن المفسد المترتبة على هذا الخط من إيقاع الطائفتين في حرج والتضييق عليهم والازدحام الشديد عنده، أرجح من مصلحة إعانة الطائفتين على معرفة بداية الطواف ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة⁶.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

اعتمد القائلون بمشروعية الخط المشير إلى الحجر الأسود، على كونه وسيلة تحقق أمرا قصده الشرع لذاته، وهو بداية الطواف من المكان الذي حدده الشرع، فتكون هذه الوسيلة مشروعة تبعا للمقصد الذي تحققه.

أما القائلون بعدم مشروعية الخط، فاعتبروه وسيلة مفسدة؛ حيث يؤدي إلى إلحاق الضرر بالطائفتين بسبب الازدحام الشديد لاعتقاد البعض، أن لموضع الخط بركة خاصة للصلاة أو الدعاء فيمنع الخط الاجتناب هذه المفسدات.

فروع مخرجة على قاعدة ما أدى إلى حرام فهو حرام:

هذه القاعدة تشبه قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب لكنها في باب الحرام، وترتبط بشكل خاص بقاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد⁷، ولها صلة أيضا بقاعدة سد الذرائع؛ معناها أن كل فعل وإن كان في الأصل مباحا أفضى بصاحبه إلى الحرام، فإنه يأخذ حكم ما أفضى إليه، فيكون حراما.

¹ - محمد بن صالح العثيمين ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1422 - 1428 هـ، (ج7، ص:274).

² - محمد سبيل ، رسالة الخط المشير إلى الحجر الأسود، من كتاب ثلاث رسائل فقهية، ص 156.

³ - محمد سبيل ، المرجع السابق، ص185

⁴ - بكر أبو زيد ، العلامة الشرعية لبداية الطواف، ص 9.

⁵ - ناصر بن حمد الفهد ، رسالة في حكم الخط المحاذي للحجر الأسود، ص 1

⁶ - ناصر بن حمد الفهد، المرجع نفسه، ص:7

⁷ - محمد سعد البيوي، مقاصد الشريعة، دار الهجرة، ط1، (1418هـ/1998)، ص: 435.

بعض الفروع المخرجة:

المسألة الأولى: حكم الاستنساخ

الاستنساخ بالمفهوم العلمي والطبي: هو عملية تكوين مخلوقين أو أكثر، كل منهما نسخة إرثية من الآخر، وصورة طبق الأصل¹ منه

قوال أهل العلم: وقد اتفق الفقهاء في العصر الحديث على تحريم الاستنساخ البشري، وهو ما صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة².

والندوة الفقهية الطبية التاسعة، المنعقدة بالدار البيضاء³، وندوة قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية⁴ أما في مجال الحيوان والنبات، فقد أجاز فقهاء العصر الاستفادة من الاستنساخ فيما يخص النبات والحيوان، لمزيد من الاستثمار، وتوسيع مجال التنمية، بما يحقق المصالح ويدرك المفاسد، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة⁵ ومجمع الفقه الإسلامي بالهند⁶ والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالدار البيضاء⁷، إلا أنه هناك من تحفظ واعتبر ذلك تغير في لسنة الله في التكاثر وتدخلا في نظام الخلق فحرمه بالإطلاق⁸.

وجه تأثير القاعدة في المسألة: إن تقنية الاستنساخ البشري على فرض وقوعها تكتنفها محاذير شرعية من تعدد على خصوصية الإنسان، واختلال التوازن الكون في النظام التناسل وضياع الأنساب وصلات الأرحام، وتلك التجاوزات يتحقق التحريم شرعا بأحاديثها فإذا اجتمعت كان التحريم أكد فما أدى إلى حرام فهو حرام⁹.

فروع مخرجة على قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات

معنى القاعدة: أنه يباح للمسلم ارتكاب المحرم، إذا اضطر إليه ولم يجد منه بدا؛ وذلك أن من سمات، الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة، لتيسير ورفع الحرج عن المكلفين بكل أشكاله وصوره، مراعاة لأحوال، المضطرين بإباحة المحظور لهم بقدر ما تندفع عنهم تلك الضرورة.

¹ - دورة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية (بالدار البيضاء، المنبثقة عن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، صفر 1418هـ-1997م

² - في دورته العاشرة في المدة من 06/28 إلى 03/07/1997 م.

³ - في المدة من 14 إلى 17/06/1997 م.

⁴ - عقدتها جمعية العلوم الطبية الإسلامية بالأردن، بعمان، 1992م

⁵ - قرار مجمع الفقه الإسلامي، بجدة، صفر 1418 هـ.

⁶ - قرار مجمع الفقه الإسلامي، بالهند، جمادى الآخرة 1418 هـ.

⁷ - ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية، صفر 1418 هـ.

⁸ - هو رأي الشيخ: عمر الأشقر حول الحيوان: ندوة جمعية العلوم الطبية بالأردن، جمادى الآخرة 1421 هـ.

⁹ - القواعد الأصولية المؤثرة في النوازل الطبية، ص 119.

بعض الفروع المخرجة على القاعدة

المسألة الأولى: حكم عقد التأمين¹ التجاري

لم يعرف فقهاء المسلمون الأقدمون التأمين بصورته الحالية ويمكن تعريفه بأنه: "عملية فنية تزاو لها هيئات منظمة فيه التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له أو لمن يعينه عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي من قسط أو نحوه"².

عرفه الأستاذ الزرقا: "بأنه نظام تعاوي يؤدي إلى تفتيت أجزاء المخاطر وتوزيعها على مجموع المستأمنين عن طريق التعويض الذي يدفع للمصاب من المال المجموع من حصيلة أقساطه"³ -

وعرفه الدكتور سليمان ثنيان بأنه: "الالتزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له أو لمن يعينه، عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي من قسط أو نحوه"⁴

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

أن الأصل في عقود التأمين التجاري الشائعة في واقعنا المعاصر الفساد لما تتضمنه من غرر فاحش، لكن قد تفرض على الإنسان بعض أنواع التأمين، ولا يكون له فيها اختيار، كأن يلزم بها في وظيفته وعمله، أو تجبره عليها قوانين الدولة التي يعيش فيها، فيستثنى من التحريم ما تدعوا إليه الضرورة أو الحاجة العامة التي تنزل منزلتها؛ ألن الضرورات تبيح المحظورات.

المسألة الثانية: حكم نقل وزراعة الأعضاء البشرية

مفهوم زراعة الأعضاء: هو إدماج عضو جديد في جسم إنسان حي مساهمة في علاج ما تعانیه وظائفه من أوجه النقص وفقا لضوابط معينة.⁵ والمقصود بالعضو: أي جزء من الإنسان، يشمل حيزا محددًا داخل جسمه من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها، إما أن يكون عضوا كاملا كالكلية أو القلب، أو جزءا من العضو كقرنية العين، سواء أكان متصلا به، أم انفصل عنه.

تباينت وجهات نظر الفقهاء المعاصرين في حكم هذه المسألة أو النازلة الطبية بين الجواز والحرمة على تفصيل في ذلك:

¹ - ينظر تفصيل ذلك في محاضرات المعاملات المالية المعاصرة، عامر فاطمة، ص34.

² - سليمان ثنيان، التأمين وأحكامه، دار العواصم المتحدة، بيروت، ط1، 1983م، ص: 40.

³ - مصطفى الزرقا، نظام التأمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1984م، ص: 114.

⁴ - سليمان ثنيان، التأمين وأحكامه، ص: 40.

⁵ - أسامة عبد السمیع، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.ط، 2006م، ص: 9.

د. فاطمة عامر

- يجوز النقل من مكان في بدن الإنسان إلى مكان آخر منه ذاته، فهو في الحكم كإجراء عملية له كالفتق، والزائدة الدودية، وقطع العضو المتأكل¹، وهذا طرداً لقاعدة التداوي في إطار شروط التداوي العامة². جاء في مقررات مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بجدة³، ما نصه: "يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها".
- النقل من إنسان إلى آخر لقد بحث المحدثون من العلماء هذه المسألة وخلصوا إلى:

أ. الصورة الأولى: حكم النقل من حي إلى حي وزرع العضو والانتفاع به

لا يخلو هذا النقل للعضو من جسم إنسان حي إلى جسم إنسان آخر من حيث التأثير على حياة المنقول منه وصحته من واحد من الحالات التالية، تبعاً لانقسام العضو إلى ما تتوقف عليه الحياة وما لا تتوقف عليه:

- ✓ ما تتوقف عليه الحياة: فقد يكون فردياً، كالقلب والكبد وقد يكون غير فردي كالكلية والرئتين.
- ✓ وما لا تتوقف عليه الحياة: فمنه ما يقوم بوظيفة أساسية في الجسم، ومنه ما لا يقوم بها، ومنه ما يتجدد تلقائياً كالدم، ومنه ما لا يتجدد، ومنه ما له تأثير على الأنساب والمورثات والشخصية العامة كخلايا الجهاز العصبي والمبيض، ومنه ما لا تأثير له على شيء من ذلك.

الحكم الشرعي على ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي: المنعقد في دورة مؤتمر الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 13-18 جماديا الآخر 1408 هـ الموافق ل 1988/06/06م. وقرر ما يلي:

- ✓ يجوز نقل العضو من مكان جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها.
- ✓ يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائياً، كالدم والجلد مع مراعاة كون البازل كامل الأهلية.

¹-الأكلة: داء في العضو فيتأكل منه، ينظر ابن منظور، لسان العرب، (ج1، ص102).

²-ينظر: بكر أبو زيد، فقه النوازل، ص 54 .

³-ينظر: علي السالوس، موسوعة القضايا الفقهية والاقتصاد الإسلامي، مكتبة دار القرآن، جمهورية مصر العربية ط7، 2002م، ص:674. قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة، المملكة العربية السعودية من 13- 18 جماديا الآخر 1408 هـ الموافق ل 1988/01/06م.

د. فاطمة عامر

- ✓ يجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلة مرضية¹.
- ✓ يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر.
- ✓ يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته، كنقل قرنية العينين كليهما².

ب. الصورة الثانية: حكم نقل العضو من ميت إلى حي والاتجار فيه

يشمل الموت حالتين:

- ✓ الحالة الأولى موت الدماغ بتعطل جميع وظائفه تعطلا نهائيا لا رجعة فيه طبيا (الموت السريري).
- ✓ الحالة الثانية توقف القلب والتنفس توقفا تاما لا رجعة فيه طبيا.

الحكم الشرعي على ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي: وقد قرر المجمع الفقهي في دورته الرابعة ما يلي:

- ✓ يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك؛ بشرط أن يأذن الميت قبل موته أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة ولي أمر المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له، وينبغي ملاحظة أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي يتم بيانها مشروط بألا يتم ذلك بواسطة بيع العضو؛ إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما.
- ✓ أما بذل المال من المستفيد للحصول على العضو عند الضرورة أو مكافأة وتكريما فمحل اجتهاد ونظر³ وقد أجازت الفتاوى الصادرة في موضوع نقل الدم هذا النقل، ولكنها اشترطت جميعا أن يكون ذلك بدون عوض مالي.

ج. الصورة الثالثة: حكم النقل من الأجنة

- ✓ حالة الأجنة التي تسقط تلقائيا
- ✓ حالة الأجنة التي تسقط لعامل طبي أو جنائي

¹ - ينظر: علي السالوس، موسوعة القضايا الفقهية والاقتصاد الإسلامي، ص: 674.

² - الكاساني، بدائع الصنائع، (ج7، ص: 236).

³ - ينظر: مجموع قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي القرار رقم 26 في دورته الرابعة 1408هـ، ص: 57-60. وعلي السالوس، موسوعة القضايا الفقهية والاقتصاد الإسلامي، ص: 676.

✓ حالة " اللقائح المستتبنة خارج الرحم " (ينظر تفصيل ذلك في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة المؤتمر السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 23/17 شعبان 1410 هـ/الموافق 20/14 آذار(مارس) 1990.

ح. حكم نقل جزء من ميت إلى حي

انقسم الباحثون في الفقه الإسلامي بصدد هذه القضية إلى فريقين بين مجيز ومانع

✓ أدلة المانعين ومناقشتها

ذهب إلى القول بمنع التصرف بجثة الميت وهم قلة واستدل القائلون بالمنع بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كَسْرُ عِظَامِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهُ وَهُوَ حَيٌّ ¹"

1. وقد اعترض على الاستدلال بالحديث: بأن ذلك يحرم إذا كان غاية كسر العظم هو العبث، أمّا لأمر واجب فلا، والتشريح واجب للضرورة كالتعلم، واكتشاف الجريمة... الخ.

2. الميت لا تسقط حرمة بالموت فحرمة باقية لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ...﴾ سورة الإسراء الآية 70. والتكريم ثابت له بعد موته فلا يجوز امتهانه والتلاعب بأعضائه.

3. إن جثة الميت لا حق للورثة في ملكيتها فهم لا يرثون جثمانه وإنما يرثون ماله فقد يؤدي طمع الورثة في المال إلى التخلي عن حرمة الميت والمتاجرة بأعضائه.

مناقشة: إن حرمة الميت باقية ولا أحد يقول بسقوطها أو التهاون فيها، فإن نقل جزء منه بعد وفاته لزرعه في جسم إنسان حي مشرف على الهلاك إنما يسهم في إنقاذ هذا الجزء من جسمه من التلف ويساعد على الاستمرار في أداء وظيفته التي خلقه الله من أجلها في جسم إنسان آخر فيساعده ذلك على استمرار الحياة فيه أيضا. فهو بذلك قد وهب لغيره الحياة بإذن الله تعالى فأبي كرامة أعظم من كشف كربة مؤمن وإنقاذه من محنته ولعل هذا من الصدقة الجارية التي يصل ثوابها إلى صاحبها بعد الموت ².

¹- أخرجه أبو داوود برقم: 3207، وابن ماجه برقم: 1616، وأحمد برقم: 244739 من حديث عائشة، وأخرجه أبو داوود بإسناد على

شرط مسلم ورواه ابن ماجه من حديث أم سلمه رضي الله عنها في الإثم. فقال صلى الله عليه وسلم: كسر عظم ميت ككسر عظم الحي في الإثم" كتاب ما جاء في الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت حديث رقم 1606، (موسوعة الحديث الشريف)

²- عارف علي عارف، و القره داغي، ص 111

✓ أدلة المجيزين ومناقشتها

ذهبوا إلى القول بجواز التصرف في الجثة عند الضرورة ضمن الضوابط والشروط التي جعلوها واستدلوا بالأدلة التالية:

ومنع ذلك الحنابلة وبعض المالكية، وعلّة المنع عندهم: إن شق البطن مثله ولأن حياة الجنين موهومة، والولد لا يعيش عادة، فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لأمر موهوم.

الرد: بما أن الوسائل الطبية المتطورة اليوم كفيلة بإثبات حياة الجنين من موته بصورة قطعية و يقينية فالتردد بين حياة الجنين و موته و الذي هو سبب الخلاف قد تحطاه الطب الحديث، فإذا ثبت طبيًا أن الجنين حي في بطن أمه التي ماتت فإنه لا يبقى عندئذ حجة للقائلين بعدم جواز فتح بطنها، وعليه: فإذا جاز شق بطن الأم حفاظًا على حياة الجنين و هو فرد واحد، فإنه يجوز من باب أولى تشريح جثة إذا تحققت مصلحة عامة لضرورة التعليم و معرفة سبب الوفاة، و نقل عدة أعضاء من الجثة في آن واحد لإنقاذ عدة مرضى أشرفوا على الهلاك¹.

اتفاق المذاهب الأربعة عدا كثير من المالكية على جواز انتفاع المضطر بجسد الميت غير معصوم الدم وحتى معصوم الدم، فإذا أجاز انتفاع المضطر بالأكل وهو قبيح شرعًا وطبعًا فإن الانتفاع بالزرع أولى لحصوله بصورة راقية وعناية فائقة أخذًا وزرعًا.

1. إن الحي أولى من الميت فإن مآل الميت التحلل إلى أصل خلقته الأولى من تراب.

الرد: قول إن الحي أفضل من الميت قول باطل: فإن الصالح الميت أفضل من الفاسق الحي والعاقل الميت أفضل من الظالم الحي، فنقل العضو من الميت حرام وتزداد حرمة إذا نقل من مسلم إلى كافر.

وجه تأثير القاعدة في المسألة: لقد اشترط القائلون بمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية تحقُّ الضرورة التي تجيز هذه العملية، سواء أكان الدافع لذلك إنقاذ حياة معصوم أو إحياء عضو من أعضائه التالفة؛ والشك أن جسم الإنسان حرمة في الشرع عظيمة، لكن يمكن الاستفادة منه في حال الضرورة ر عند العلماء من لتحقيق مصلحة راجحة، والشرعية مبناها على إباحة المحرمات عند الاضطرار؛ لما تقرر عند العلماء أن "الضرورات تبيح المحظورات".

تخريج النوازل الطبية على القواعد الفقهية

مراعاة مصلحة المريض: الأصل من قدوم المريض إلى الطبيب هو تحقيق المصلحة له ودفع المفسدة عنه، ولا بد للطبيب

وهو يداوي المريض من التدقيق والتأني والاستفسار عن كامل حالة المريض، حتى لا يسبب له نقيض المصلحة فالامر

¹ - ينظر: عارف علي عارف القره داغي، ص 119، و محمد المدني بوساق، ص 278

د. فاطمة عامر

متعلق بنفس وروح، فهذا هو المنهج الدقيق الذي قرره الفقهاء لما يطرأ ويستجد عليهم لتحديد وترجيح مصالح المكلفين وهو علم القواعد الفقهية¹.

القاعدة الفقهية المشهور: "لا ضرر ولا ضرار"² والتي هي في الأصل حديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهي إحدى قواعد الفقه الكلية الخمسة التي يبنى عليها الفقه الإسلامي، ثم تأمل في القواعد المتفرعة عن هذه القاعدة الكلية يحصل للطبيب كل ما يحتاجه لضبط قراراته الطبية، لاسيما في الحالات المرضية المعقدة والمتداخلة ومن هذه القواعد التي عليه العمل بموجبها لضبط الأمور وتحديد الأولويات³.

قاعدة الضرر يزال: تدفع الطبيب لرفع آثار المرض، وهو الضرر عن المريض ما كان لذلك سبباً⁴.

في حين أن قاعدة الضرر لا يزال بالضرر تمنع الطبيب من أن يعالج خراجاً يسيراً في طرف من الجسم ببتز ذلك الطرف، أو وصف علاج قوي الفعالية لمرض يندفع بما هو أقل منه، وقد يسبب له مضاعفات أخرى⁵.

تطبيق قاعدة: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما" إذا تحول الخراج إلى نسيج متموت يضر بالجسم (كالغرغرينا) فهنا يجوز بتر العضو إذا خيف على باقي الجسد من الهلاك، وهكذا الحال عند مرضى السرطان الذين يحتاجون لأدوية ذات أضرار جانبية شديدة فتحتمل هذه الأضرار لأنها أخف من ضرر مرض السرطان⁶.

¹ - المفصل في شرح آية لا إكراه في الدين، فنون التعامل مع المريض من منظور إسلامي، حسان شمسي باشا، (ج2، ص85)، حلية الطبيب المسلم، وسيم فتح الله، (ج1، ص50)

² - سنن ابن ماجة، (ج7، ص143)، الرقم: 2331، مسند أحمد بن حنبل، (ج1، ص313)، الرقم: 2867 تعليق شعيب الارنؤوط، حسن.

³ - وسيم فتح الله، حلية الطبيب المسلم، (ج1، ص50)، المفصل في شرح آية لا إكراه في الدين، فنون التعامل مع المريض من منظور إسلامي، حسان شمسي باشا، (ج2، ص85)

⁴ - وسيم فتح الله، حلية الطبيب المسلم، (ج1، ص49)

⁵ - وسيم فتح الله، المرجع السابق، (ج1، ص49)

⁶ - حسان شمسي باشا، المفصل في شرح آية لا إكراه في الدين، فنون التعامل مع المريض من منظور إسلامي، (ج2، ص85)، حلية الطبيب المسلم، وسيم فتح الله، (ج1، ص49)

د. فاطمة عامر

لو أن الطبيب شخص حالة مرضية وبائية عند المريض بحيث يمكن نشر الوباء ما لم تتخذ التدابير الوقائية اللازمة، فإن التستر على المريض لأجل مصلحته قد يضر بالجماعة العامة من حيث تسهيل انتشار المرض وعدم العمل على الحد منه، وعليه يشرع إهدار الحق الخاص لمصلحة الجماعة¹ فالمصلحة مربوطة بأصول ثابتة

¹ - وسيم فتح الله، حلية الطبيب المسلم، (ج1، ص55)

الخاتمة:

يمكن سرد فوائد وثمرات هذا الفن "تخريج الفروع على الأصول" من خلال استعراض مصنفاته فيما يلي:

1. ربط الأصول بالفروع ومحاولة إخراج كل منهما من عزلته العلمية والعملية.
2. يعد منهج تخريج الفروع على الأصول أحد المناهج الأصولية الذي انبثق عن منهج الجمع بين الطريقتين (منهج المتكلمين ومنهج الفقهاء).
3. غاية طريقة تخريج الفروع على الأصول هي رد الفروع إلى القواعد الأصولية، فهي تضع القاعدة الأصولية مع الإشارة إلى اختلاف الأصوليين فيها وفي المسائل التي تخرج عليها.
4. التخريج يقوم على بحث العلل ومآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها، وبيان أسباب الخلاف فيها.
5. محاولة إعطاء نفس وظيفي لعلم الأصول من خلال ربطه بثمرته الفقهية.
6. إظهار مهارة الاستنباط عند الفقيه الذي يمارس التخريج، الأمر الذي يكسب المجتهد الدربة على تجاوز الهفوات الاجتهادية أثناء تعامله مع النصوص والأدلة واستنطاق دلالاتها ومعناها.
7. تخريج الفروع على الأصول، فن ولد وترعرع في أحضان الفقه وفروعه في بداية القرون المتقدمة من نشأة الفقه وتطوره، وعلى التحديد في بطون كتب فقه الحنفية خاصة.
8. لا يمكن في نظري تصنيف هذا العلم ضمن منجزات الأصوليين والفقهاء، بل هو فن مستقل له طرائقه الخاصة في التأليف، ومنهج منفرد في التصور والعرض، وأهدافه حددها الزنجاني في مقدمة كتابه النفيس، ومن أضفى عليها عنوان الأصول أو الفروع فقد جانب الصواب في تقديري .
9. ظهرت استقلالية التأليف في فن تخريج الفروع على الأصول على عهد الإمام الزنجاني رحمه الله، ثم تتالت الكتابات بعد ذلك بشكل واسع.
10. علم التخريج يستهدف القواعد الأصولية والتشريعية من حيث بناء الفروع عليها، وكذا الفروع الفقهية من حيث بنائها على هذه القواعد.

د. فاطمة عامر

11. إذا كانت مصنفات التخريج الفقهي قد أولت اهتماما مزدوجا من حيث إنها أبانت عن تأثير الأصول في الفروع وكشفت عن الترابط بينهما فإن الناظر فيها والباحث في موضوعها لا يتعرض لها على أنها صنفت في الأصول المحضة ولا الفروع البحتة، حيث لم تتعرض للقاعدة الأصولية من حيث الصحة والفساد، ولم تدرس الفروع الفقهية من حيث الرجحان وعدمه، بل كان اهتمامها الرئيس موجها لإبداء أثر الأصول في الفروع.
12. تكمن أهمية التخريج الفقهي في كونه هو أحد أهم طرق استخراج الأحكام الفقهية في المسائل المعاصرة، وفق رؤية مذهبية منضبطة وشروط معتبرة، تبقي المذهب حيا مسائرا للواقع، مما يدفع شبهة انحصار الفقه المذهبي في عصر معين.
13. مسألة (التخريج) تولدت من التمدد لما استفحل شأنه، وفرضت نفسها على علم الأصول فأدرجوها في بحث التقليد كأنها قاعدة أصولية اتفق عليها العلماء.
14. للتخريج خمسة أنواع أساسية: تخريج الأصول من الفروع، و تخريج الفروع على الأصول، و تخريج الفروع على الفروع، تخريج الأصول على الأصول، و التخريج الفروع أو الأصول على القواعد الفقهية.
15. إن هذا العلم يهدف إلى معرفة العلاقة بين الفروع والقواعد الفقهية، مما يساعد الفقيه على ضبط الفروع بقواعدها الفقهية ضبطا سليما.
16. تخريج الفروع على الفروع هو تخريج أو قياس في المذهب، حيث يعمد المخرج إلى فروع اجتهد فيها إمامه فيقيس عليها لاستخراج حكم فروع نزلت به.
17. إن في هذا الموضوع تمكينا للفقيه من معرفة أحكام المسائل الجديدة، وذلك بتخريجها على القواعد الفقهية، والنظر في ما مدى انطباقها على المسألة.
- إن القواعد الفقهية تعين على فهم مناهج الفتوى والإطلاع على حقائق الفقه ومآخذه.
18. التخريج سبب قوي، من أسباب نمو المذاهب، واتساعها فقد استطاع المخرجون بإعماله أن يسايروا تطور الزمن ويعطوا للنوازل أحكامها.
19. تخريج الفروع على القواعد الفقهية، علم مستقل، عن بقية أنواع التخريج.
20. تخريج الفروع على القواعد الفقهية نوعان:
 - أ- ربط الفروع الفقهية المنصوصة عن الأئمة، أو أحد تلاميذهم، بقواعدهم الفقهية .
 - ب- ربط الأحكام المستجدة بالقواعد الفقهية.
21. في التخريج على القواعد الفقهية إدراك لمقاصد الشريعة وأحكامها وأسرارها فيها يدرك قدر العلماء ومراتبهم، ورونق الفقه وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف على حد قول القرآني، فهي أشبه بالمنارات الهادية لمجري الشريعة وقياسها في أصولها وفروعها.

قائمة المصادر والمراجع:

1. أحمد بن يحيى الونشريسي (914هـ)، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق: جماعة بإشراف محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، الرباط، د.ط، 1401هـ-1981م.
2. أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة في فروع المالكية تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط: 1 بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م
3. أحمد بن إدريس القرافي الفروق، وضع فهرس تحليلي لقواعده، د محمد رواس قلعه جي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د، ط)، (د، ت).
4. إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة والصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط4، (1990م).
5. الإسنوي، نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول. مطبعة محمد علي صبيح/ مصر سنة 1389هـ/ 1969م
6. الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق د/ محمد حسن هيتو/ طبع مؤسسة الرسالة/ بيروت/ سنة 1401هـ/ 1981م
7. الإسنوي، الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية. تحقيق: د/ محمد حسن عواد/ نشر دار عمار في عمان. ط1 سنة 1405هـ- 1985م.
8. إبراهيم الشال، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في المعاملات المالية، دار النفائس للنشر والتوزيع، 2002.
9. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، (1417هـ/ 1997م)
10. إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية.
11. بكر أبو زيد، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخرجات الأصحاب
12. أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي - دارالمعرفة-بيروت- لبنان
13. تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية. تحقيق عبد الله الجبوري. دار العلوم للطباعة والنشر/ الرياض سنة 1401هـ/ 1981م
14. الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، 1421هـ

15. ابن خلدون عبد الرحمان، مقدمة، دراسة: أحمد الزعبي، الجزائر: دار الهدى عين مليلة، ط، ت
16. ابن رجب أبو الفرج عبد الرحمان، القواعد في الفقه الإسلامي ط: 2، بيروت: دار الجيل، 1988م
17. ابن رجب الحنبلي، القواعد، دار النشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة - 1999م، الطبعة: الثانية.
18. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد وكفاية المقتصد.
19. الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق: أبي عبد المعز محمد علي فركوس، دارالعواصم، الجزائر، الطبعة الثالثة، (1434 هـ - 2013 م)
20. شعبان محمد إسماعيل، أصول الفقه الميسر، دار ابن حزم، ج1، ط1، (1429-2008).
21. علي بن عمر بن أحمد، ابن القصار: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، دراسة وتحقيق: عبد الحميد بن سعد السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، الرياض، (دط، 2006م)
22. عياض بن نامي السلمي، تحرير المقال فيما يصح نسبته للمجتهد من الأقوال، مطابع الإشعاع، الرياض، ط1، 1415هـ.
23. عثمان شوشان، تخريج الفروع على الأصول دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية، ط: الأولى، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع/ 1998م
24. علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، دار القلم - دمشق الطبعة الرابعة، 1418هـ
25. عبد الرحمن بن معمر السنوسي، الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة، وزارة الأوقاف، الكويت، ط1
26. عبد الله بن المبارك آل سيف، علم تخريج الفروع على الأصول على الأبواب الفقهية، السعودية: مكتبة الرشاد، 1433هـ
27. عبد الله بن عبد محسن التركي، أسباب اختلاف العلماء، الرسالة، ط3، (1431هـ - 2010م)
28. علي الخفيف، أسباب اختلاف الفقهاء، دار الفكر العربي
29. عبد الله بن إبراهيم العلوي، نشر البنود على مراقي السعود
30. عبد الله بن المبارك آل سيف، علم تخريج الفروع على الأصول على الأبواب الفقهية، السعودية: مكتبة الرشاد، 1433هـ
31. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: تح: عبد السلام محمد هارون، ط: 1، بيروت: دار الجيل، 1991
32. أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي، الوصول إلى الأصول. تحقيق د/ عبد الحميد علي أبو زنيد. مكتبة المعارف/ الرياض/ 1403هـ - 1983م

د. فاطمة عامر

33. ابن فرحون إبراهيم بن علي، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب ، تح: حمزة أبو فارس ود عبد العزيز الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، (199م).
34. أبو القاسم بن أحمد البلوي البرزلي، فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تقديم وتحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، (ط1، 2002)
35. محمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر خليل، دار الفكر، (دط، 1989م)
36. محمد سليمان الأشقر، أفعال الرسول ودلالاتها على الأحكام الشرعية. نشر مكتبة المنار الإسلامية/ الكويت/ ط1 سنة 1398هـ/ 1978م
37. محمد بن مفلح المقدسي أبي عبد الله، الفروع، تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر 1418، مكان النشر بيروت.
- محمد الهاشمي، القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والندور، الطبعة الأولى، عام 2006/1427م المكتبة المكية.
19. عبد المجيد عبد الله دية ، القواعد والضوابط الفقهية لأحكام البيع في الشريعة الإسلامية، الجامعة الأردنية 2002م.
38. محمد الروكي المغربي ، نظرية التععيد الفقهي، نشر: كلية الآداب، جامعة محمد 5، الرباط المغربية، 1994م / 1414 هـ
39. محمد بكر إسماعيل حبيب، علم تخريج الفروع على الأصول، بحث محكم، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، ع 45، دو القعدة 1429هـ
40. محمد علي بن الشيخ حسين، تهذيب الفروق والقواعد السنوية في الأسرار الفقهية، مطبوع بهامش الفروق
41. محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي
42. محمد ابن حسين ابن حسن الجيزاني ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، ط10، 1433.
43. محمد بن عبد الله ابن العربي، المحصول في أصول الفقه، تحقيق: حسين علي اليدري- سعيد فودة، دار البيارق، عمان، ط1، (1420هـ- 1999م)
44. محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ط:2 بيروت: دار النفائس، 2006/1427 ص: 45
45. مسفر القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دراسة تأصيلية تطبيقية، دكتوراه في الفقه وأصوله قسم الدراسات العليا الشرعية شعبة أصول الفقه، جامعة أم القرى، السنة الدراسية: 1421هـ / 2000م

د. فاطمة عامر

30. محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البدري، ط: 4، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 1414هـ
46. محمد عثمان شبير، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، ط: 2 دمشق: دار القلم، 2014م
47. ناصر الميمان، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، نشر مركز البحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الثانية عام 1426هـ 2005م.
48. نور الدين مختار الخادمي، تعليم علم الأصول، ط: 2، (1426-2005).
49. ولي الله الدهلوي، عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، دار الفتح، الشارقة، الطبعة الأولى، (1415هـ/1995م)
50. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، مكتبة الرشد الرياض، 1414هـ
51. يعقوب الباحسين، اليقين لايزول بالشك، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1421 هـ / 2000 م
52. يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، ط: 1 القاهرة: دار الصحوة للنشر والتوزيع، 1988م

الرسائل الجامعية:

1. برهان النفاتي، تخريج الفروع على الفروع عند المالكية من خلال النوازل، الملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي بولاية عين الدفلى، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، مارس 2012م.
2. جبريل بن المهدي بن علي ميغا، تخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء، دراسة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في أصول الفقه، إشراف أ. د شعبان محمد إسماعيل، (1421هـ - 1422هـ)، جامعة أم القرى مكة المكرمة.
3. سلطان بننوار، منهج التخريج الفقهي عند الإمام اللخمي، دراسة مقارنة في الفقه المالكي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، إشراف أ. د وسيلة خلفي، جامعة الجزائر - واحد - قسم الشريعة والقانون، (1441هـ-2021م)
4. فضيل الصغير ذكار، التخريج الفقهي من المدونة مصطلحاته وضوابطه وأثره في الخلاف الفقهي في المذهب المالكي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، إشراف محمد رشيد بوغزالة، جامعة حمة لخضر، الوادي، (1442هـ-2021م).

د. فاطمة عامر

5. محمد الشريف مصطفى وماهر معروف النداف، تخريج الفروع على الأصول وأثر تنمية الملكة الأصولية، مجلة جلمعة الخليل للبحوث، المجلد (9)، العدد (1)
6. محمد العربي شايشي، تخريج الفروع على الفروع دراسة تأصيلية تطبيقية قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي أنموذجا، ماجستير فقه وأصول، جامعة أدرار، 2014/2013م.
7. نذير بن محمد الطيب أوهاب، القول المخرَج تعريفه وصوره وأحكامه، الملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي بولاية عين الدفلى، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، مارس 2012م.
8. نوار بن الشلي، نظرية التخريج في الفقه الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1431هـ-2010م.
9. نور الدين حمادي، ضوابط التخريج الفقهي في المذهب المالكي، الملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي بولاية عين الدفلى، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، مارس 2012م.

التخريج الفقهي والأصولي

اصطلاحاً¹

هو علم يتوصل به إلى معرفة مأخذ المسائل الفقهية ومعرفة أسباب الاختلاف فيها ويقدر به على تفكيدها وتنظيرها والمقارنة بين المختلف فيها ورد النوازل إلى تلك المأخذ والاعتلاء على مقام الاجتهاد الاستنباطي

لغة: الاستخراج والتوجيه / النفاذ والخروج

عيدها وتنظيرها

تخريج الفروع على الأصول: هو علم يبحث في ربط المسائل

الجزئية في أبواب الفقه بقواعدها الأصولية

ضوابطه

- صحيحة ثابتة عن الأئمة المجتهدين
- فهمها على مراد أصحابها
- العلم بالفروق بين هذه الفروع الفقهية
- العلم بالفروع المستثناة من القاعدة المخرج عليها

مستمدة من الشريعة

- منقولة نقلاً صحيحاً
- محررة مهذبة
- توضيح الفروق بينهما

أركانه

الأصول الفقهية (المأخذ الفقهية): أن تكون

الفروع الفقهية (الفرع المخرج): الأحكام الفقهية المستنبطة المنقولة عن الأئمة / النوازل التي لا نص فيها.

المخرج: العالم المتمهر في الأصول الفقهية والتشبيه والتنظير

¹-ويري عبد الله الزبير عبد الرحمن – أستاذ الفقه وأصوله بكلية الشريعة، أنه ثمة فرق بين التخريج الفقهي والتخريج الأصولي حيث قال : راجع إطلاقاتهم واستعمالاتهم في: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، للباحسين ، ص 13-14، إلا أنه حفظه الله وزاده توفيقاً جعل هذه الإطلاقات للفقهاء والأصوليين معاً، مع أنه يوجد ثمة فارق بين إطلاقات الفقهاء وإطلاقات الأصوليين فيما نرى، ولذلك فرقنا بين إطلاقاتهم كما ترى. ينظر: مجلة حوليات الشريعة، ص. 76

تخريج الفروع على الأصول

موضوع علم تخريج الفروع على الأصول ومسائله

موضوعه: اهتمامه يركز على إبداء أثر الأصول في الفروع أي القاعدة الأصولية، الدليل التفصيلي، المخرج وكيفية التخريج
مسائله: المباحث المتعلقة بأحوال الأدلة أو القواعد المختلف فيها / المباحث المتعلقة بكيفية استخراج الأحكام من أدلتها / أسباب الاختلاف بين الفقهاء

أنواع التخريج إجمالاً

تخريج الأصول على القواعد الفقهية

تخريج الفروع على الفروع

تخريج الفروع على الأصول

مثال من السنة النبوية

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فقال: "أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضيه" قالت نعم قال: "فدين الله أحق بالقضاء" متفق عليه وقد بوب له البخاري بقوله باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين

عن أبي ذر أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم قال "أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون إن بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة...." قالوا يا رسول الله آياتي أهدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال: "أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر" أخرجه مسلم والشاهد أنه خرج فرعاً فقهيًا على فرع فقهي آخر مستقر عندهم

مثال من القرآن الكريم

قوله تعالى: " **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ....**" (الآية 23 نساء)

فتحريم الأم مسألة جزئية لكن أدخلوا فيها الجدة أيضاً إما من باب القياس المساوي

أو من باب دخولها في مسمى الأم فتكون من دلالة المنطوق، وكذلك يقال في بنت البنت فهي

من المحرمات بدلالة القياس المساوي أو من باب دخولها في مسمى الأم فتكون من دلالة المنطوق

مع أن علماء الفرائض يفرقون بين مصطلح الأم والجدة، والبنت وبنت بالبنت وكذلك يقال في بنت الأخ

وبنت الأخت وكذلك يقال في بنت الأخ من الرضاة.

